

الاستذكار

اجماع مذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معانٍ الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ماغلظه في الأرض. بمنديكتاب الله
أصبح من كتاب مالك
الاتصال ثانية

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام أخافض أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر التميمي الأندلسى

٤٦٣ هـ لتقان أبو عمر بن عبد البر بن شعور العلم
وأشهر قضاة في الأقطار
ـ لافتظ النجاشـ

يُطبع لأول مرّة كاماً لفي ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس سبع خطّية عزيزة

المجلد الرابع والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقّها
وقّنَّ مسائله وصنّع فهارسه

الدكتور عبد الرحيم بن زبيدي

دار الوعن
حلب - القاهرة

دار قيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لحق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه وي Shawه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار
المجلد الرابع والعشرون

٤١ - كتاب الحدود ٤٢ - كتاب الأشربة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٥٢٥) إلى (١٥٧٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٥١١٣) إلى (٣٦٥٨٠)



٤١ - كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ (*)

١٥٢٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ

(*) المسألة - ٧١٤ - اختلاف العلماء في الحكم بينهم إذا ارتفع الكفار علينا أو واجب علينا أم نحن فيه مخيرون؟

فقالت جماعة من فقهاء الحجاز وال العراق أن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم.

من قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قوله، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي عن ابن عباس في قوله (فإن جاءوك) قال نزلت فيبني قريطة وهي محكمة.

قال عامر، والنخعي : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وقال ابن القاسم : إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضاهما من أساقتهما فإن كره ذلك أساقتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما.

وقال الزهرى مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم لأن يأتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه.

روى ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحاكم عن مجاهد عنه، ومنهم من يرويه عن سفيان والحاكم عن مجاهد قوله وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة وبه قال الزهرى وعمر بن عبد العزير والسدى وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قوله الشافعى إلا أن أبو حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال أصحابه يحكم وكذا اختلف أصحاب مالك.

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ^(١) فِي شَأنِ الرُّجُمِ؟»^(٢) فَقَالُوا : نَفْضَهُمْ^(٣) وَيُجَلِّدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٤) : كَذَبْتُمْ . إِنَّ فِيهَا

(١) **ما تجدون في التوراة** هذا السؤال ليس لتقليلهم ولا لمعادة الحكم منهم وإنما هو لإزراهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله تعالى قد أوحى إليه أن الرجم في التوراه الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء وانه أخبره بذلك من أسلم منهم ولذلك لم يخف عليه حين كتموه.

(٢) قوله «في شأن الرجم» أي في أمره وحكمه.

(٣) قوله «فقالوا نفضحهم» أي نكشف مساوיהם والاسم الفضيحة من فضح فلان فلانا إذا كشف مساويه وبينها للناس، وفي رواية مسلم «سود وجههما ونحملهما ونخالف بين وجههما وبطاف بهما».

(٤) عبد الله بن سلام ابن الحارث. الإمام الحبر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ ومن شهد فتح بيت المقدس.

قال محمد بن سعد: اسمه : الحسين، فغيره النبي ﷺ بعد الله .

هو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وهو حليف القوائلة.

قال: وله إسلام قديم بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة، وهو من أحبjar اليهود.

قال عوف الأعرابي : حدثنا زراراً بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، انiglia الناس عليه، وكنتُ فيمن انiglia، فلما رأيته، عرفتُ أنَّ وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «يأيها الناس، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناسُ نiam، تدخلوا الجنة بسلام» [أنخرجه أحمد، والترمذى ، وابن ماجه، وصححه الحاكم]

وروى حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مقدمة إلى المدينة، فقال: إنني سائلك عن ثلاثة لا يعلمها إلانبي. ما أول أشراط الساعة؟ وما أول ما يأكله أهل الجنة؟ ومن أين يُشَبِّهُ الولد أباه وأمه؟

فقال: «أخبرني بهن جبريل آنفًا» قال: ذلك عدو اليهود من الملائكة. قال: «أماماً أول أشراط الساعة فنار تخرج من المشرق، فتحشر الناس إلى المغرب، وأماماً أول ما يأكله أهل الجنة. فزيادة كيد حوت، وأماما الشبه، فإذا سبق ماء الرجل، نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة، نزع إليها» قال: أشهد أنك رسول الله.

وأنحرج مالك، عن سالم أبي النضر، عن عامر بن سعد، عن أبيه: قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد: إنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام، وفيه نزلت: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ =

الرَّجُمُ (١) فَأَتَوْ بِالْتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجُمِ (٢). ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجُمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَامُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجُمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي (٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا (٤)

= عَلَى مِثْلِهِ [الأحقاف: ١٠]. [آخر جه البخاري في مناقبه (٩٧: ٧)].

مات في ولاية معاوية، سنة ثلاث وأربعين، وترجمته في : طبقات ابن سعد: ٣٥٢-٣٥٣، مات في ولاية معاوية، سنة ثلاث وأربعين، وترجمته في : طبقات ابن سعد: ٣٥٣-٣٥٢، التاريخ لابن معين: ٣١١، طبقات خليفة: ٨ تاريخ خليفة: ٥٦، ٢٠٦، التاريخ الكبير: ٥/١٨-١٩، تاريخ الفسوسي: ٢٦٤/١، المحرر والتتعديل: ٦٢/٥، المستدرك: ٤١٣/٣، الاستبصار: ١٩٣، الاستيعاب: ٩٢١/٣، جامع الأصول: ٨١/٩، أسد الغابة: ٢٦٤/٣، تاريخ الإسلام: ٢٣٠/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٢٣/٢، العبر: ٥١/١، مجمع الروايات: ٣٢٦/٩، تهذيب التهذيب: ٢٤٩/٥، الإصابة: ١٠/٨، خلاصة تهذيب الكمال: ٢٠٠ تهذيب الكمال: ٦٩١، وقال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ، وإنهم إنْ يَلْعَمُوا بِإِسْلَامِي بَهْتُونِي، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَسَلَّهُمْ عَنِي.

فارسل إليهم. فقال: «أَيُّ رَجُلٌ ابْنُ سَلَامٍ فِيْكُمْ؟» قالوا: حَبْرُنَا، وابن حَبْرِنَا، وابن عَالَمَنَا، قال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ تُسْلِمُونَ؟» قالوا: أَعْاذُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرَنَا وَابْنُ شَرَنَا، وَجَاهَنَا وَابْنُ جَاهَنَا. قال: يا رسول الله، ألم أخِيرُكَ أَنْهُمْ قَوْمٌ بُهْتٌ. [آخر جه البخاري في أول الأنبياء (٢٦١: ٦)، وفي مناقب الأنصار (٢١٢: ٧)، وفي التفسير (١٢٥: ٨)].

(١) إِنْ فِيهَا أيَّ أَنْ في التوراة الرجم على الزاني.

(٢) فوضع أحد هم أي أحد اليهود هو عبد الله بن صوريا الأعور، وقال المنذري إنه ابن صوري، وقيده بعضهم بكسر الصاد.

(٣) «يَهُنَّا» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالهمزة في آخره قال الخطاطي من حنيت الشيء أحنيه إذا غطيته والمحفظ بالجيء والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنأ إذا أكب عليه قيل فيه سبع روايات كلها راجعة إلى الواقية.

(٤) قوله «يَقِيْهَا» من وقى يقى وقاية وهو الحفظ من وصول الحجارة إليها.

الحجارة^(١).

٣٥١١٣ - قال مالك : يعني يحنى يكتب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

٣٥١١٤ - [قال أبو عمر]^(٢) : كذا رواه يحنى، عن مالك، يحنى على المرأة.
يريد : يميل عليها، كأنه مأخوذ من حنى الشيخ، إذا احنى.

٣٥١١٥ - وقال أبو عبيدة : كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو : يحنى مهموز، يقال
منه : حناً يحناً حناء وحنواً، إذا مال، والمحني، والانحناء، حناً ويحناً. يعنى واحد^(٣).

(١) الموطأ: ٨١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (١٧٥٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٥) باب قول الله تعالى «عروفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون» ، و (٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زروا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهودين، والبيهقي في السنن (٢١٤/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣: ١٨٧٥٠).

وأخرجه من طريق مالك مختصر الشافعي في المسند (٨١/٢)، وفي الرسالة، الفقرة (٦٩٢)، وأحمد ٢/٧ و٦٣ و٦٦، والترمذى (١٤٣٦) في الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب.

وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع عبد الرزاق (١٣٣٢١) و (١٣٣٢٢)، والدارمي ١٧٨/٢-١٧٩، والبخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد، وفي التفسير (٤٥٥٦) باب «قل فأتوا بالتوراه فأتلوها إن كتم صادقين» ، وفي الاعتصام (٧٣٣٢) باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد (٧٥٤٣) باب ما يجوز من تفسير التوراه وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : «قل فأتوا بالتوراه فأتلوها إن كتم صادقين» ، ومسلم في الموضع السابق.

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩) في الحدود : باب الرجم في البلاط، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيدة (٣: ٣١٤ - ٣١٥)، والغريبين (١: ٤٠٣)، وغريب الحديث لأبي الجوزي (١: ١٧٥).

٣٥١١٦ - قال أبو عمر : [قدْ رُوِيَّ [١)، بالحاءِ عن طائفةٍ من أصحابِ مالِكٍ، والمعنى متقاربٌ جدًا .

٣٥١١٧ - وقال أَيُوبُ ، عَنْ نَافعٍ : يُحَانِي عَنْهَا يَبِدِه .

٣٥١١٨ - وقال معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : يُحَاجِي بِيَدِه .

٣٥١١٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ ، عَلَى أَنَّ التُّورَةَ صَحِيحَةً بِأَيْدِيهِمْ ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلُوكُمُ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا .

٣٥١٢٠ - وَفِي مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، هِيَ كُتُبُ أَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ ؛ كَانُوا يَصْنَعُونَ لَهُمْ كُتُبًا مِنْ آرَائِهِمْ ، وَيَضْيِغُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِهَذَا ، وَشِبْهِهِ مِنْ إِشْكَالِ أَمْرِهِمْ نَهِيَنَا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حَدَثُونَا بِهِ ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِيَاطِلٍ ، أَوْ نَكْذِبَ بِحَقٍّ ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِنَا ،^(٢) [كِتَابٌ : بَيْانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ .

٣٥١٢١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْذِبُونَ عَلَى تُورَاتِهِمْ ، وَيَسْتَرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشْهُدُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُوَاقِفُ دِينَهُمْ ؛ لَا نَهِيَمُ ذَكْرُوا أَنَّ الزُّنَاحَ ، مُخْصِنِينَ كَانُوا ، أَوْ غَيْرَ مُخْصِنِينَ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التُّورَةِ رَجْمٌ ، وَكَذَبُوا ، [لأنَّ فِيهَا]^(٣) عَلَى مَنْ أَحْصَنَ الرَّجْمَ .

(١) في (ك) : « قال يحيى » .

(٢) بداية سقط في نسختي (ي ، س) يستمر حتى أوائل الفقرة (٣٥١٥٠) .

(٣) ما بين الحاسرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ط) .

٣٥١٢٢ - وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِذَا ارْتَفَعُوا [إِلَيْنَا]^(١) مُتَحَكِّمِينَ، رَاضِينَ بِحُكْمِنَا فِيهِمْ، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنَا مُوَافِقَةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِمْ، جَازَ لَنَا أَنْ نُظْهِرَ عَلَيْهِمْ بِكِتابِهِمْ حَجَّةً عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُوَافِقَةً [لِحُكْمِهِمْ]^(٢)، حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضُوا بِحُكْمِنَا، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [وَالْإِجْمَاعُ]^(٣) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِهِ، وَلَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ» [العنكبوت: ٥١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥١٢٣ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، إِذَا تَرَأَفُوا إِلَيْنَا ، فِي خُصُومَاتِهِمْ وَسَائِرِ مَظَالِمِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ ؟ هَلْ عَلَيْنَا أَنْ نُحْكِمَ بَيْنَهُمْ فَرْضًا وَاجْبًا ؟ أَمْ نَحْنُ فِيهِ مُخِيرُونَ ؟ .

٣٥١٢٤ - فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ؛ إِنَّ الْإِمَامَ، وَالْحَاكِمَ يُخَيِّرُ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ .

٣٥١٢٥ - وَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ مُحْكَمَةٌ، لَمْ يَنْسُخْهَا شَيْءٌ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢] .

٣٥١٢٦ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ.

٣٥١٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعَبِيِّ، وَالنَّخْعَنِيِّ .

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (ط).

(١) كذا في (ك)، وفي (ط) : «لشرعهم».

(٢) كذا في (ك)، وفي (ط) : «لإجماع».

٣٥١٢٨ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ . الآية [٤٢: المائدة]

قَالَ: نَزَلتْ فِي بَنِي قُرْيَظَةَ، وَهِيَ مُحَكَّمةٌ^(١).

٣٥١٢٩ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٤٢: المائدة]
قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمْ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكُمْ^(٢).

٣٥١٣٠ - وَرَوَى عِيسَى^(٣) ، عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكِمَ أَهْلَ الذَّمَةِ إِلَى [حَكْمِ]^(٤) الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَّ [الْخُصْمَانِ]^(٥) بِهِ جَمِيعاً، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا يَرْضَى مِنْ أَسْاقِفَتِهِمْ، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَسَاقِفَتُهُمْ، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَّ الْأَسَاقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضِ الْخُصْمَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَحْكُمْ [بَيْنَهُمْ الْمُسْلِمُونَ]^(٦).

٣٥١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، ح (٣٥٩١) باب، «الحكم بين أهل الذمة» (٣٠٣:٣)، مطولاً، والنسائي في القواد والديات باب «تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾»، وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك.

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المثور » (٨٤:٣)، ونسبة لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، عن إبراهيم ، والشعبي.

(٣) عيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم العتفي، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٨٧٩٤:٦).

(٤) في (ك) : «أهْل» ، وأثبتنا ما في (ط) .

(٥) في (ك) : «الحكمان» .

(٦) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، وزيد من (ط) ، والتمهيد .

(٧) في المصنف (٣٢٢:١٠) ، الأثر (١٩٢٣٨).

يُرِدُّ أَهْلُ الدُّمَةِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَمَعَالَاتِهِمْ، وَمَوَارِيثِهِمْ، إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا
رَاغِبِينَ، فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ حَاكِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ هَوَانَ حَكْمَتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢].

٣٥١٣٢ - وَعَنْ الشُّورِيِّ ، عَنْ قَابُوسَ بْنَ أَبِي ظَبِيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسَّأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنِي بِنْ صَرَانِيَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
أَقِمْ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَرُدِّ النَّصَرَانِيَةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ^(١).

٣٥١٣٣ - وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِذَا
تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَوَانَ حَكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ
أَهْوَاءَهُمْ ^(٢) [المائدة: ٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْحَكْمِ بَيْنَهُمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

٣٥١٣٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ سُفِيَانَ بْنَ حُسْنَى، وَالْحَكَمُ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ^(٢).

٣٥١٣٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْ سُفِيَانَ بْنَ حُسْنَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ،
وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِنْ كِرْمَةَ ^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢١:١٠)، الأثر (١٩٢٣٦)، وانظر «شرح السير الكبير» للسرخسي (٣٠٦:١).

(٢) أخرجه أبو الشيخ، عن ابن عباس على ما في «الدر المثور» (٩٧:٣)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٢:١٤): «هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسین وليس بالقوى، وقد اختلف عليه فيه؛ فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس». قلت: تقدم سفيان بن حسین في (١٤٥٣٥:١٠).

(٣) أخرجه أبو الشيخ عن مجاهد من قوله، على ما ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٩٧:٢)، وانظر الفقرة (٣٥١٤٨) في موضوع نسخ هذه الآية.

٣٥١٣٦ - وَبِهِ قَالَ [الزُّهْرِيُّ،] وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالسُّدِّيُّ.

٣٥١٣٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

٣٥١٣٨ - وَهُوَ أَحَدُ قُولَّي الشَّافِعِيِّ.

٣٥١٣٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ، وَإِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَرْضِ الزَّوْجُ، لَمْ يَحْكُمْ.

٣٥١٤٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: بَلْ يَحْكُمُ.

٣٥١٤١ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَّا أَحَدُ
الزَّوْجَيْنِ، وَآتَى صَاحِبَهُ مِنَ التَّحْكُمِ إِلَيْنَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْكُمُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ النَّظَالِمِ الَّذِي
لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(١).

٣٥١٤٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا جَمِيعًا بِحَكْمِهِ.

٣٥١٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الذُّمِيِّ يَسْرُقُ الذُّمِيَّ، وَيَرْفَعُ إِلَى
حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْحَكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْقَطْعِ لِلسَّارِقِ مِنْهُمَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ
وَالْفَسَادِ، فَلَا يَقْرُؤُنَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى التَّلَصُّصِ.

٣٥١٤٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): لَيْسَ الْحَاكِمُ بِالْحِلَابِ، فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلَامِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْيِمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩].

٣٥١٤٥ - وَأَخْتَارَهُ الْمَرْنِيُّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: لَا يَحْدُونَ إِذَا جَاءُوا إِلَيْنَا فِي

(١) اضطربت العبارة في (ك)، وأثبتنا ما في (ط).

(٢) في «الأم» (١٣٩:٦) باب «حد الذميين إذا زنا».

حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَرِدُهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ^(١).

٣٥١٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا كَانُوا يَدِينُونَ بِهِ ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِهِ ، إِذَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا ، وَلَا يُكْفُرُوا عَنْ مَا اسْتَحْلُوا ، مَالَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ مُعاَهِدٍ ، أَوْ مُسْتَأْمِنَ.

٣٥١٤٧ - قَالَ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِي بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ، أَوْ آتَى مِنْهَا حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥١٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - عِنْدِي - أَنَّ لَا يَحْكُمُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ ، الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَزُّ وَجَلُّ: «وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ عَزُّ وَجَلُّ: «فَإِنْ جَاءَوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَلَيْسَ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» الآية [المائدة: ٤٢] ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْناها أَنْ تَكُونَ: وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِنْ حَكَمْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتَكُونُ الْآيَاتِ مُحْكَمَتِينَ، مُسْتَعْلَمَتِينَ، غَيْرَ مُتَدَافِعَتِينَ.

٣٥١٤٩ - نَقْفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ بَيْضُعْ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ، أَوْ لِسُنْنَةٍ لَا مَدْفَعَ لَهَا، أَوْ يَكُونُ التَّدَافُعُ فِي الْآيَتَيْنِ^(٢) غَيْرَ مُمْكِنٍ فِيهِمَا اسْتِعْمَالُهُمَا، وَلَا اسْتِعْمَالُهُمَا، أَنْ لَا [يُدْفَعُ] الْأُخْرَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) مختصر المتنبي: ٢٦١ ، باب «ما جاء في حد الذميين».

(٢) سقط في (ك).

٣٥١٥٠ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا، [١) فِي الْيَهُودِيْنِ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ، إِذَا زَنَّى، هَلْ

يُحَدَّا إِذَا رَفَعُهُمَا حُكَمَاهُمْ إِلَيْنَا، أَمْ لَا؟.

٣٥١٥١ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا زَنَّا أَهْلُ الدُّمَّةِ، أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ فَلَا يُعْرَضُ لَهُمُ الْإِمَامُ

إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُدْخِلُوا عَلَيْهِمُ الضرَرَ، فَيَمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنَ
الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

٣٥١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَهُودِيْنَ ؛ لَا هُنْ يَكُونُ لِيَهُودٍ
- يَوْمَئِذٍ - ذِمَّةً، وَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ.

٣٥١٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ : يَحْدُدُ إِذَا زَنَّى ، كَحَدَ الْمُسْلِمِ.

٣٥١٥٤ - وَهُوَ أَحَدُ قُولَّي الشَّافِعِيْ؛ قَالَ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ [٢) : إِنْ تَحَاكُمُوا إِلَيْنَا
فَلَنَا أَنْ تَحْكُمَ أَوْ نَدْعَ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَّدْنَا الْمُحْسَنِ بِالرَّجْمِ؛ لَانَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ
يَهُودِيْنَ زَنَّى، وَجَلَّدَنَا الْبِكْرَ مَئَةً، وَغَرَّبَنَا هُوَ عَامًا.

٣٥١٥٥ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجِزِيَّةِ : لَا خِيَارٌ لِإِمَامٍ، وَلَا لِلْحَاكِمِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدٍّ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «هُنَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ
وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه : ٢٩] وَالصَّغَارُ : أَنْ يَجْزِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ [٣).

٣٥١٥٦ - وَهَذَا القَوْلُ، اخْتَارَهُ الْمُنْزِنُ، وَاخْتَارَ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيْ، الْقَوْلُ
الْأُولَى.

٣٥١٥٧ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ ، حِينَ ذُكِرَ قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) نهاية السقط في نسختي (ي، س) الذي بدأ اثناء الفقرة (٣٥١٢٠).

(٢) الأُم (٦: ١٣٩) باب «حد الذميين إذا زناوا».

(٣) الأُم (٤: ٢١٠) باب «الحكم بين أهل الجريمة».

الْيَهُودِيِّينَ ؟ لَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ.

٣٥١٥٨ - قَالَ : وَلَوْلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ ، لَمَّا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٣٥١٥٩ - قَالَ : وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ ، قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّونِيِّ ، فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَخْرَى بِذَلِكَ .

٣٥١٦٠ - قَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ فِي السُّرِّفَةِ .

٣٥١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : سَنْذُكْرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي حَدِّ الْإِحْسَانِ ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) .

٣٥١٦٢ - وَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ رَأَى آيَةَ التَّخْصِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْسُوخَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] ، قَالُوا : عَلَى الْإِمَامِ ، إِذَا عَلِمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يُقْيِمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ تَحَاكِمُوا إِلَيْكَ .

٣٥١٦٣ - قَالُوا : وَالسُّنْنَةُ تَبَيَّنُ ذَلِكَ .

٣٥١٦٤ - وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التمهيد»^(٢) ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مَا ذَكَرُوا ، وَلَا يُبْثِتُ مَا ادْعُوا .

(١) في حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٢٠).

(٢) التمهيد (١٤: ٣٩٤-٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٨)، باب «رجم اليهودين»، (٤: ١٥٤)، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء ابن عازب، قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي مُحَمَّمٌ [مجلود]، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني»؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم قال: «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»؟ فقال: اللهم لا، ولو لا أنى نشدتني بهذا لم =

٣٥١٦٥ - [قال] ^(١) وأحتجوا أيضاً بحديث مالك، وليس فيه، أن اليهود تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء؛ لأن [فيه أن] ^(٢) اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، ولم يأتوا إلا متحاكمين إليه، راضين بحكمه، وهم كانوا الذين إليهم إقامة الحدود عندهم، ودعوه إلى الحكم بينهم، وجاؤوه بالتوراة إذ دعاهم إليها.

٣٥١٦٦ - ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة، من روایة ابن شهاب، وغيره. وعن رجل من مزينة، عن سعيد بن المسیب، عن أبي هريرة، وقد ذكرناه بطوله من طرق في «التمهید» ^(٣).

= أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحريم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماته» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزِنْكُ الَّذِينَ يَسَارُونَ فِي الْكُفْرِ﴾** إلى قوله **﴿يَقُولُونَ إِنَّا أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَؤْتُوهُ فَاحذْرُوْا﴾** إلى قوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** في اليهود إلى قوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** في الفاسقون **﴿قَالَ هُنَّ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهُمْ يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ﴾**

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

(٣) في «التمهید» ^(٤) (٤٤٥٠: ٣٩٩-٣٩٨)، وأخرجه أبو داود في الحدود ^(٤) باب «في رجم اليهودين» ^(٥) (١٥٥: ٤) عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالخفيف فإن أثثانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأثثوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنا؟ فلم يكلهم كلمة حتى أتى بيت مدرّسهم، فقام على الباب فقال «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن»؟ قالوا: يحمل ويوجه ويجلد، والتوجيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقوتيهما ويطاف بهما ؛ قال: وسكت ثاب منهم، فلما رأه النبي ﷺ سكت الظُّلُّ به الشدة، فقال: للهيم إذ نشتنا فلما نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ **﴿فَمَا أُولَئِنَّ مَا ارْتَخَصَّتْ أُمْرَةُ﴾**

٣٥١٦٧ - وقد ذكرنا هناك^(١) حديث الشعبى، عن جابر، في هذا المعنى، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني يحيى بن موسى، قال: حدثني أبو أسامة، قال: أخبرنا مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت يهود بامرأة ورجل منهم زناً؛ فقال: «اتوني باعلم رجالين منكم». فأتوه بابني سوريا، فتشدّهم كيّف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره، في فرجها، مثل الميل في المكحلة، رجما. قال: فما منعكم أن ترجمتما؟

قال: ذهب سلطاناً؛ فكرهنا القتل، فدعى رسول الله عليه السلام بالشهود فجاء أربعة، فشهادوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، كالميل في المكحلة، فأمر رسول الله عليه السلام بترجمهما^(٢).

٣٥١٦٨ - قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الشهود مسلمين، وهو الأظهر في هذا الخبر، ولذلك تحاكموا إلى رسول الله عليه السلام، والله أعلم.

= الله» قال : زنى ذو قرابة مع ملك من ملوكنا فأنذر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي عليه السلام «فإنما أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما، قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا» كان النبي عليه السلام منهم.

(١) في «التمهيد» (٤: ٤٠١-٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، ح (٤٤٥٢)، باب في رجم اليهودين (١٥٦: ٤). وابن ماجه في الأحكام، ح (٢٣٢٨)، باب بما يستحلف أهل الكتاب (٢: ٧٨٠) مختصرًا: أن رسول الله عليه السلام قال اليهودين : أئشتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام».

٣٥١٦٩ - وَرَوَى شَرِيكُ، عَنْ [سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ]، [١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً] (٢).

٣٥١٧٠ - اَنْفَرَدَ بِهِ [شَرِيكُ، عَنْ سَمَاكِ.

٣٥١٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ] (٣)، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ] (٤) السَّائِعُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَنِيدٌ ، عَنْ هَشَمٍ ، عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ ، فَاحْكُمْ بِالْقِسْطِ ، يَعْنِي (٥) بِالرَّاجِمِ.

* * *

١٥٢٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٌ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٌ: فَقُبِّلَ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتِرْبَتِ الْبَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٌ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) أخرجه الترمذى في الحدود، ح (١٤٣٧)، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (٤٣:٤). وابن ماجه فيه، ح (٢٥٥٧)، باب رجم اليهودي واليهودية (٢:٨٥٥).

(٣) في (ط) عبد الملك بن يحيى.

(٤) سقط في (ي ، س).

(٥) في (ي ، س) (قال).

فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْأُخْرَ زَنِي، فَقَالَ سَعِيدٌ : فَأَعْرَضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : « أَيْشَتُكِي أَمْ بِهِ جِنَّةً ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ . وَاللَّهِ إِنَّهُ لصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْكِرْ أَمْ ثَيْبَ ؟ » فَقَالُوا : بَلْ ثَيْبٌ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ (١).

١٥٢٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ « يَا هَزَالًا ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَثَتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسِ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَالٌ جَدُّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ (٢).

١٥٢٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) الموطأ، ٨٢٠، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٠)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٦)، هكذا مرسل، وروي موصولاً من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، نحوه. وأخرجه البخاري في الحدود، (٦٨١٥)، باب لا يرجم الجنون والجنونة (١٢٠:١٢) من فتح الباري وفي الأحكام. وأخرجه مسلم في الحدود ، ج (٤٣٤١)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥٦١ - ٥٦٠:٥) من طبعتنا، والنمسائي في الرجم (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٩١:١٠).

(٢) الموطأ :، ٨٢١، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠١)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٧)، ووصل الحديث أبو داود في كتاب الحدود من سننه (٤٣٧٧، ٤٣٧٨) باب في الستر على أهل الحدود (١٣٤:٤). وأخرجه أيضاً النمسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧٠:٩).

بِالْزُّنَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرُجِمَ (١).

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥١٧٢ - قال أبو عمر : أما الحديث الأول في هذا الباب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أسلم - ولم يسم الرجل - فقد سماه فيه : يزيد بن هارون، وغيره ممن روی عن يحيى بن سعيد؛ قال يزيد بن هارون، [وغيره] (٢)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن ماعزراً بن مالك الأسلمي، أتى إلى أبي بكر الصديق، فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟.

قال : لا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٌ : اسْتَرِ بِسْتِرِ اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِونَ وَلَا يُعْرَوْنَ، وَأَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ (٣).

٣٥١٧٣ - قال أبو عمر : هو ماعزراً بن مالك الأسلمي، لا خلاف بين العلماء في ذلك، وقد تكررت الآثار المروية في قصته بذلك.

٣٥١٧٤ - وقد روی معنى حديث مالك هذا متصلاً من وجوه عن النبي علية السلام، قد ذكرنا بعضها في «التمهيد» (٤)، ونذكر منها ما حضرنا في هذا الباب إن شاء الله عز

(١) الموطأ : ٨٢١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٨) وقد تقدم تخرجه موصولاً من حديث أبي هريرة - الحديث قبل السابق -.

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٣) خراج أبي يوسف ٢٠٢: ، والمغني (٢١٣:٨)

(٤) (١١٩:٢٣)

وَجْلٌ.

٣٥١٧٥ - وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأُخْرِيَّ^(١) زَنِي، فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَرْبِ بِسْتَرٍ لِلَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يَغِيرُونَ وَلَا يُغَيِّرُونَ. فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى آبَا بَكْرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ قَوْلٌ عُمَرَ، وَرَدٌّ عَلَيْهِ مِثْلٌ مَا رَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ قَوْمِهِ فَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ، قَوْمٌ يَقُولُونَ: «أَبِيهِ جَنُونٌ؟ أَبِيهِ رِيحٌ؟» فَقَالُوا: لَا، فَأَمْرَرَ بِهِ، فَرَجِمَ^(٢).

٣٥١٧٦ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَرَّتْهُ بِشَوِّبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ: وَهَزَّالٌ كَانَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخْبِرُهُ.

٣٥١٧٧ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

٣٥١٧٨ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اجْتَبِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَا كُمُّ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيَسْتَرِنَ»^(٣).

(١) (الأُخْرِي): الشَّقِّي.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢٣:٧)، الأثر (١٣٣٤٢) .

(٣) المصنف (٣٢٣:٧)، تبع للأثر السابق.

٣٥١٧٩ - وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم [على نفسه] (١) ما وقع فيه من الكبائر [الموجبة] (٢) للحدود، والتوبة منها، والنندم عليها، والإفلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه.

٣٥١٨٠ - ألا ترى أن أبو بكر، أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنني، وكذلك فعل عمر، رضي الله عنهما.

٣٥١٨١ - وهو ماعز الإسلامي، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وذلك مشهور في الآثار.

٣٥١٨٢ - وكذلك إعراض رسول الله ﷺ عنه حين أقر على نفسه بالزنني، حتى أكثر [عليه] ، كان - والله أعلم - رجاءً لا يتمادى في الإقرار، وأن يتتبه، ويرعوي ، ثم ينصرف، فيعقد (٣) التوبة مما وقع فيه.

٣٥١٨٣ - هذا مذهب من قال: إن الاعتراف بالزنني مرأة واحدة يكفي.

٣٥١٨٤ - وأما من قال: إنه لا بد من إقراره أربع مرات؛ فقلوا: إنما أعرض عنه رسول الله ﷺ؛ ليتم إقراره عنده.

٣٥١٨٥ - وليس رسول الله ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنكَ كان إليه إقامة الحدود عليه تعالى ، ومن كان ذلك إليه ، لم يكن له - إذا بلغه ، ثبتَ عنده ما يوجبها - إلا إقامتها ، ولم يكن أبو بكر ، ولا عمر ، في ذلك الوقت كذلك.

٣٥١٨٦ - وسنذكر اختلاف الفقهاء في حكم إقرار المترد في الزنني ، وهل

(١) سقط في (ي ، من).

(٢) سقط في (ك).

(٣) سقط في (ي ، من).

يحتاج إلى تكرار الإقرار، أم لا، في حديث ابن شهاب، بعد هذا، في هذا الباب [إن شاء الله].

٣٥١٨٧ - ويذكر [١) أنَّ السُّتُّرَ وَاجِبٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «تَعَافُوا
الْحَدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغْنِي ذَلِكَ ، فَلَا عَفْوَ» (٢)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ لِهَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ:
«يَا هَزَالُ لَوْ سَرَّتْهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

وَكَانَ هَزَالٌ قَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَرِفُ عِنْدَهُ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ ، مَعْرُفًا لَهُ أَنَّ سَرَّهُ عَلَيْهِ ، كَانَ أَفْضَلَ وَأَوْلَى بِهِ [وَإِذَا كَانَ
سَرَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ ، مَرْغُوبًا فِيهِ ، فَسَرَّ الْمَرءُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْلَى بِهِ (٣)] ،
وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

٣٥١٨٨ - ويذكر أيضًا على ما وصفتُ لكَ، قولُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَيْشْتُكِي ؟
أَبِيهِ جَنَّةً ؟» فَيَقُولُ : أَمَجْنونٌ هُوَ يَلْعُغُ نَفْسَهُ إِلَى الْمَوْتِ ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ
تَعَالَى [وَلَا يَعُودُ] (٤) ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ عَنِ عِبَادِهِ ، وَيُحِبُّ التَّوَابِينَ (٥).

٣٥١٨٩ - وأمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْآخِرَ زَنِي ، فَالرُّوَايَةُ فِيهِ يُكْسِرُ الْخَاءَ ، عَلَى وَزْنِ فَعِيلَ

(١) ما بين الحاصلتين من (ط) فقط.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، ح (٤٢٧٦)، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (١٣٣: ٤).
والنسائي في القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه،
عن جده.

(٣) سقط في (ي) ، (س).

(٤) كذا في (ط) ، وفي بقية النسخ : «ويتوب».

(٥) في التمهيد (١٢٠: ٢٢) : «أَيْشْتُكِي ؟ ، أَبِيهِ جَنَّةً ؟ وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَنَّ الْمَجْنونَ الْمَعْتُوهُ لَاحِدٌ عَلَيْهِ،
وَالْقَلْمَنْ عَنْهُ مَرْفُوعٌ».

عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ.

٣٥١٩٠ - وَالْمَعْنَى فِيهِ : إِنَّ الْبَائِسَ الشَّقِيقَ زَنِي ، كَمَا تَقُولُ : الْأَبْعَدُ زَنِي ، قَالَ ذَلِكَ

تَوْبِيعَ النَّفْسِيَّةِ.

٣٥١٩١ - قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ، فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : الْمَسْأَلَةُ أُخْرِ كَسْبِ الرَّجُلِ :

أَيْ أَرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ (١).

٣٥١٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

سَوْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - لَيَسْتُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ».

قَالُوا: وَكَيْفُ يَخْرُقُهُ؟

قَالَ: «يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»

٣٥١٩٣ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى

الْأَسْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفيَانُ بْنُ وَكِيعَ بْنُ

الْجَرَاحِ، قَالَ! حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبْزَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَاعِزًا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزُّنْى، عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ أَفْرَرْتَ الرَّابِعَةَ، أَقْمَتْ عَلَيْكَ الْحَدَّ»، فَأَفَرَرَ

(١) النهاية في غريب الحديث (١: ٢٩).

(٢) كذا في (ط)، والتمهيد (٢٢: ١٢٤)، وفي بقية النسخ الخطيبة : «أحمد».

عِنْدَهُ الرَّأْيَةَ، فَأَمْرَ بِهِ فَحِسْنَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرُوا خَيْرًا، فَرُجِمَ.

٣٥١٩٤ - وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، إِلَّا أَنْ جَابِرًا الجعفِيُّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ^(١)، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْإِحْتِجاجِ بِهِ؛ فَكَانَ يَحْسَنُ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، لَا يُحَدِّثُنَا عَنْهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْسَنُ بْنُ مَعْنَى، يُضَعِّفُانِهِ، وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ، وَسُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ، يَشْهَدَانِ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَكَانَ وَكِيعٌ، وَزَهِيرٌ ابْنُ مَعَاوِيَةَ، يُوْثَقَانِهِ، وَيَشْبِيَانِ عَلَيْهِ، قَالَ وَكِيعٌ : مَهْمَا شَكَكْتُمْ، فَلَا تَشْكُوا، فَإِنَّ جَابِرَ الْجَعْفِيَّ ثَقَةً.

* * * *

٣٥١٩٥ - وَآمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مُرْسَلًا فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَبُوئْنُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ .

٣٥١٩٦ - وَرَوَاهُ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، [عَنْ ابْنِ شِهَابٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيُّ، أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالْزَّنْنِ، فَرَدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٥١٩٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَادْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٤ : ٤٩٣١).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

٣٥١٩٨ - وقد ذكرنا طرفة حديث ابن شهاب، وألفاظ ناقديه بالأسانيد، في كتاب

«التمهيد» (١).

٣٥١٩٩ - وقد روى حديث ماعز، في قصة اعترافه بالزن尼، وترجمة، عن النبي

عليه السلام : ابن عباس.

٣٥٢٠٠ - وروي حديثه أيضاً من وجوهه: جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وسهل بن سعد، ونيعم بن هزال، وأبو سعيد الخدري، وفي أكثرها أنه اعترف أربع مرات، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها ثلاث مرات، وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد» (٢).

٣٥٢٠١ - وفي رواية شعبة، وإسرايل، وأبي عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ أنه اعترف مرتين، فأمر به رسول الله عليه السلام، فرجم.

٣٥٢٠٢ - وأختلف الفقهاء، في عدد الإقرار بالزن尼 (٣).

(١) ١٠٣:١٢) وما بعدها.

(٢) ١٠٦:١٢) ١٠٧ - .

(٣) المسألة - ٧١٥ - قال الحنفية والحنابلة : تعدد الإقرار: أي كون الإقرار مكرراً أربع مرات في حد الرأنا خاصة، بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً، طلباً للثبت في إقامة الحد، وأن ماعزاً أقر أمام الرسول عليه السلام أربع مرات.

وقال المالكية والشافعية: يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة؛ لأن من المستبعد كذب الإنسان على نفسه، واعترافه بما يوجب الحد، وأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحانه بالتكرار، وقد قال الرسول عليه السلام في قصة العسيف: «اغد بآنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز السلام (ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه)، فقالت: أراك تردد أن ترددني كما رددت ماعز ابن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، قال أنت؟ قالت: نعم، فقال لها الرسول عليه تضعي ما في بطنك» ونحوهما من الأحاديث.

وانظر في هذه المسألة : المغني : ١٩١/٨ وما بعدها، حاشية الدسوقي : ٣١٨/٤، المتنقى على الموطأ: ١٣٥/٧ ، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦ ، معنى المحتاج ١٥٠/٤.

٣٥٢٠٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَعُثْمَانُ الْبَتَّىٰ : إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً
بِالزُّنْىٰ ، حَدٌّ.

٣٥٢٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَحَمَادِ الْكُوفِيِّ .

٣٥٢٠٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ ، وَالطَّبَرِيُّ .

٣٥٢٠٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَىٰ مَنْ خَالَفُوهُمْ ، أَنَّ الْأَثَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي إِقْرَارِ مَاعِزٍ ،
[وَرُوِيَّ فِيهَا: أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّةً] ^(١) ، وَرُوِيَّ أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّتَيْنِ ، وَرُوِيَّ أَنَّهُ أَقَرَّ ثَلَاثَةً ، وَرُوِيَّ أَنَّهُ أَقَرَّ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَسَقَطَ الْاحْتِجاجُ بِهِ .

٣٥٢٠٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : « وَأَغْدُ يَالْأَنْسَى عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِّي اعْتَرَفَتْ ،
فَأَرْجُمُهَا ». .

وَلَمْ يَقُلْ : إِنِّي اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اعْتِرَافٌ ، وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ .

٣٥٢٠٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ ، فِي الْأَمْوَالِ ، [يَجِبُ] ^(٢) مَرَّةٌ
وَاحِدَةٌ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَايِي عَدْدُ الشَّهُودِ ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا [تَصْبِحُ] ^(٣) يَأْقُلُ مِنْ
شَاهِدَيْنِ .

٣٥٢٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْىٰ :
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فِي الزُّنْىٰ ، حَتَّى يَقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س ، ط)، ثابت في (ك).

(٢) في (ط) : « يكفي ».

(٣) في (ط) : « لا تتم ».

٣٥٢١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ.

٣٥٢١١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٢١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي مَجَالِسٍ مُفْتَرِقةٍ^(١).

٣٥٢١٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ يَا قَارِئَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٥٢١٤ - وَقَالَ زُفْرُ: لَا يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ حَتَّى يَقِرَّ مَرْتَيْنِ، فِي مَوْطِنَيْنِ.

٣٥٢١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفْرُ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَقْرَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي السُّرِّقَةِ، صَحَّ

إِقْرَارُهُ.

٣٥٢١٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَتَّى يَقِرَّ مَرْتَيْنِ.

٣٥٢١٧ - قال أبو عمر: من حجتهم حديث سعيد بن جبير ، [عن ابن

عباس]^(٢)، أن النبي ﷺ رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات، ثم أمر برجميه.

٣٥٢١٨ - وأحاديث كثيرة [فيها الإقرار منه أربع مرات، قد ذكرتها في

«التمهيد»^(٣).

٣٥٢١٩ - قالوا: وليس تقصير من قصر فيما حفظ غيره، بحججه عليه^(٤).

٣٥٢٢٠ - ومن حفظ: أربع مرات، فقد زاد حفظه على حفظ غيره، وشهادته

أولى؛ لأنّه سمع مالما يسمع غيره.

(١) في (ط) زيادة: «وهو أن يغيب عن مجالس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر، وقال الحسن بن حبي: يقر أربع مرات، ولم يقل أربع مجالس».

(٢) سقط في (ك).

(٣) (١٢: ١٠٧، ١٠٩).

(٤) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، من)، ثابت في (ك ، ط).

٣٥٢٢١ - وَسَنْدُكُرْ مَا يَلْزَمُ مِنْ رَجَعٍ عَنِ إِقْرَارِهِ بِالْزُّنْى، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ، فِي بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزُّنْى، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٥٢٩ - مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتَهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعَّي» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبِي حَتَّى تُرْضَعِي» فَلَمَّا أُرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: «إِذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِي». قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمْرَرَتْ بِهَا فَرُجِمتُ^(١).

٣٥٢٢٢ - هَكَذَا قَالَ يَحْيَى ، فِي هَذَا ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ.

٣٥٢٢٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُصْبَعٍ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ .
٣٥٢٢٤ - وَكَذَلِكَ رَوَى أَبْنُ عُفَيْرٍ^(٢)، فِي «الموطأ».

(١) الموطأ، ٨٢١، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٦)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٩) ووصله مسلم من حديث بريدة في الحدود (٤٣٥١) في طبعتنا، ص (٥٦٥:٥) باب «من اعترف على نفسه بالزناء»، وبرقم «٢٢٠-١٦٩٥»، ص (١٣٢١:٣) في طبعة عبد الباقى، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، باب «ترجم ماعز»، والنمسائي في الرجم من سنته الكبيرى على ما في تحفة الأشراف (٧٤:٤).

(٢) هو سعيد بن كثير بن عفیر الانصاري من روی «الموطأ» عن الإمام مالک من أهل مصر، وينسب إلى جده.

٣٥٢٢٥ - وقال القعنبي، وأبن القاسم، ومطرف، وأبن بكيه، في أكثر الروايات عنه، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي ملائكة، فجعلوا الحديثَ من مرسى زيد بن طلحة، وهو الصوابُ، إن شاء الله تعالى.

٣٥٢٢٦ - ورواه ابن وهب، برفع موضع الإشكال منه، ولم يقل: عن ابن أبي ملائكة، ولا جاء فيه بذكر ابن أبي ملائكة، فرواه في «الموطأ»، عن مالك، عن زيد بن طلحة [التيمي] ^(١)، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت إنها زلت، وهي حامل ^(٢)، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذهي حتى تضععي» فذهبت، فلما وضعت، جاءته، فقال: «إذهي حتى ترضعي». فلما أرضعته، جاءته، فقام عليها الحد. فلما استودعه، جاءته، فأقام عليها الحد.

٣٥٢٢٧ - وزيد بن طلحة هذا، والد يعقوب، معروف عند أهل الحديث ^(٣) يروي عن ابن عباس، وسعيد المقرئي، روى عنه الثوري، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبن يعقوب.

٣٥٢٢٨ - وروى عن ابنه يعقوب: مالك، وہشام بن سعد، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، إلا أن أهل الحديث ينسبه بعضهم فيبني تم قريش؛ فيقولون: التيمي، ويختلفون؛ فمنهم من جعله من ولد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومنهم من ينسبه إلى ابن جذعان، ومنهم من يجعله من ولد طلحة بن رکانة،

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) في (ي ، س) : «جبل».

(٣) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١:٢٣٦)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤:٢٤٩).

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَعْرُفُهُ أَهْلُ النَّسَبِ ، إِلَّا فِي تَبَّىْ قُرْيَشٍ ، وَلَا فِي وَلَدِ رُكَانَةَ ، وَرُكَانَةُ مُطْلَبِيٌّ ، لَا تَبَّىْ ، فَيَعْقُوبُ وَابْوُهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ ، مَجْهُولًا نِعْنَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ ، مَعْرُوفٌ فَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١).

٣٥٢٢٩ - وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : فَاقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمًا .

٣٥٢٣٠ - وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ انتِظَارِ الْفَطَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّهَا ، كَانَ الرَّجْمَ .

٣٥٢٣١ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٢) ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنْهُ ،

(١) هو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مُلِيكَةَ التَّبَّىْيِيِّ، أبو يوسف، قاضي المدينة، مات في ولادة أبي جعفر، ثقة معروف، ترجمته في التاريخ الكبير (٤: ٣٩٣)، وثقات ابن جبان (٧: ٦٤٢)، وتهذيب التهذيب (١١: ٣٨٥).

(٢) عن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ قال: أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى امْرَأً مِنْ جُهِينَةَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتْ حَدًا فَأَقْمَهُ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسَنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهِ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتَنِي بِهَا»، فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَرَ بِهَا، فَشَدَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرَانُ: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَتَصْلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قَسَمْتَ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا».

صحیح مسلم ح رقم (٤٣٥٣) من طبعتنا، فی كتاب الحدود، باب «من اعترف على نفسه بالزناء» ص (٥: ٥٦٨)، وبرقم: ٢٤ - (١٦٩٦)، ص (٣٢٤: ٣) من طبعة عبد الباقی، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) باب «المراة التي أمر النبي تَعَالَى رِجْمَها من جهينة» (٤: ١٥١)، والترمذی في الحدود (١٤٣٥) باب «تربيص الرجم بالحبل حتى تضع» (٤: ٤٢)، والنسائي في الجنائز (٦٣: ٤) باب «الصلوة على المرجوم»، وفي الرجم والجنائز بالکبرى على ما جاء في التحفة (٢٠١: ٨)، وأخرجه عبد الرزاق، (١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠: ٨٧)، والدارقطني (٣: ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي في السنن (٢٢٥: ٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢: ١٦٦٩٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ انتِظارُ الرَّضَاعَ وَالْفَطَامَ مِنْهُ ، وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا وَضَعَتْ^{*}
أَتْتَهُ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، يَعْنِي : شُدَّتْ ، ثُمَّ رُجِّمَتْ ، وَأَمْرَهُمْ فَصَلُوا عَلَيْهَا
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْصَلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَتَ؟ .

فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسْمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،
لَوْ سِعْتُهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَنْ جَادَتْ [بِاَكْثَرَ] (١) مِنْ نَفْسِهَا! ». .

٣٥٢٣٢ - رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلْبِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٣٥٢٣٣ - وَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَوَهِمَ فِيهِ ، إِذْ جَعَلَ
مَوْضِعَ أَبِي الْمُهَلْبِ ، أَبَا الْمُهَاجِرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ ، فِي « التَّمَهِيدِ » (٢) .

٣٥٢٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ انتِظارُ الرَّضَاعَ وَالْفَطَامَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ
ﷺ ، مِنْ وُجُوهِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ،
وَحَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ .

٣٥٢٣٥ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَنَا أَكْفُلُهُ » ، وَلَكِنَّهُ مِنْ
حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٣) .

٣٥٢٣٦ - وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

(١) سقط في (٤٧ ، س). .

(٢) (٢٤ : ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) وقد تقدم (٥ : ٧٥٥٨).

٣٥٢٣٧ - وَأَحْسَنَ الْأَحَادِيثِ إِسْنَادًا فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ بُرِيَّدَةَ، وَفِيهِ: قَائِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّبِيِّ، فَرُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُلُهُ.

٣٥٢٣٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بُشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ.

٣٥٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَّانَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُمَا؛ قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْعَامِدَيْةُ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيَّتُ، وَأَرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِمَ تَرْدِنِي؟ لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرْدِنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبِبْلِي.

فَقَالَ: «إِمَّا لَا، فَإِذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي»، فَلَمَّا ولَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: هَذَا وَلَدُهُ.

قَالَ: «إِذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ».

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، وَفِيهِ يَدِهِ كُسْرَةُ خِبْرَزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الْغُلَامَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْمُوا.

(١) في (ك ، ط) : «عمرٌ بْنٌ بَكْرٌ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنٌ بَكْرٌ بْنٌ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ دَاسَةِ التَّمَارِ أَحَدُ رُوَاةِ «السِّنْنَ» عَنْ أَبِيهِ دَاؤُدَّ، وَهِيَ الْمَذَاوِلَةُ فِي بَلَادِ الْمَغْرِبِ.

وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنْصَحَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ^(١)

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنتُ ^(١).

٣٥٢٤٠ - وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي انتِظَارِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، تُقْرَرُ عَلَى نَفْسِهَا بِالْزُّنْيِ، إِلَى

أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا، وَتَفْطِيمَهُ ^(*).

٣٥٢٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَحْدُثْ حَتَّى تَضَعَ، إِذَا كَانَتْ مِنْ يُجْلَدُ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا،

رُجِّمَتْ بَعْدَ الْوَاضْعُ.

٣٥٢٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا بَعْدَ الرُّضَا عَاتِيَةً.

٣٥٢٤٣ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهِيهِ، أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ لِلصَّبِيِّ مِنْ يُرْضِعُهُ، [رُجِّمَتْ، وَإِنْ لَمْ

يُوجَدْ لِلصَّبِيِّ مِنْ يُرْضِعُهُ] ^(٢)، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَفْطِيمَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا فَطِيمَ الصَّبِيِّ، رُجِّمَتْ.

(١) أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٥٢) في طبعتنا، باب «من اعترف على نفسه بالزنى»، وبرقم: ٢٣ (١٦٩٥) في طبعة عبد الباقى، وأبو دواود في الحدود (٤٤٤٢) باب «المرأة التي أمر النبي ﷺ رجمها من جهينه» (١٥٢:٤)، والنسائي في الرجم من سنته الكبرى على ما في «تحفة الأنسراف» (٧٨:٢).

(*) المسألة - ٧١٦ - يشترط بالاتفاق ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف ال�لاك، لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، وأما الرجم فلا يشترط لإقامته عدم خوف ال�لاك، لأنه حد مهلك إلا الحامل، فإنه لا يقام عليها الرجم وقت حملها، لأنه يؤدي إلى إهلاك ولدها بدون حق، وهو لا يجوز، فيؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها.

بدائع الصنائع (٧:٥٩)، المبسوط (١٠٠:٩)، المذهب (٢:٢٧٠)، مغني المحتاج (٤:١٥٥)، حاشية الدسوقي (٤:٣٣٠)، القوانين الفقهية : ٣٥٦، المغني (٨:١٧١).

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

٣٥٢٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: لَا تُحَدُّهُ حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا كَانَ جَلْدًا، فَحَتَّى تَقَالُ مِنَ النَّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِّمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

٣٥٢٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الْجَلْدُ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَأَفَاقَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَأَمَّا الرَّجْمُ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْطَمَ وَلَدَهَا، وَيُوجَدُ مَنْ يَكْفُلُهُ، اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

٤٥٢٤٦ - وَيَرِيهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٢٤٧ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَيْيِ حَيْفَةَ: تُرْجَمُ إِذَا وَضَعَتْ.

٣٥٢٤٨ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّيْ، فِي شُرَاحَةِ الْهَمْذَانِيَّةِ.

٣٥٢٤٩ - وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةِ الطَّهْوَيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمِيرَةَ، كُلَّهُمْ عَنْ عَلَيِّيْ، أَنَّ أَمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، زَنَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ أَجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَجَلَدَهَا.

٣٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بَشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي دَلِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَانَ بْنِ مَقْلَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّنِي: لَوْ كَانَ شَرُّ الْمُلْكَاتِ، لَمْ يَتَأْنَ بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ^(١).

(١) سنن البهقي (٥٩: ١٠)، وفيه: «لأنَّ أبيه يتوبان».

٣٥٢٥١ - وَاحْتَلَفُوا فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ (*)؛

٣٥٢٥٢ - قَالَتْ طَائِفَةٌ : يُحَفَّرُ لَهُ.

٣٥٢٥٣ - وَرَوَا ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ، فِي شِرَاحَةِ الْهَمْذَانِيَّةِ، حِينَ أُمِرَ بِرَجْمِهَا.

٣٥٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ قَاتَادَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ.

٣٥٢٥٥ - ذَكَرَ سَنِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتَيَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِإِمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: شِرَاحَةُ حُبْلَى مِنَ الزَّنِيِّ .

فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ: لَا.

قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكِ فِي مَنَامِكِ؟ قَالَتْ: لَا.

(*) المسألة - ٧١٧ - اتفق الأئمة الأربع على أن المحدود بالرجم إذا كان رجلاً يقام عليه الحد قائماً، ولا يربط بشيء، ولا يمسك، ولا يحفر له، سواء ثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار، كما فعل الرسول عليه السلام بما عز، فلم يحفر له، وأن الحفر له لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجوب لا يثبت، وأن المرجوم قد يفر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن قراره، وقد هرب ماعز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة.

وإذا كان المحدود امرأة، فقال الحنفية: يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روی أن الرسول ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها أى ثديها، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثديها، لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

وقال الشافعية: الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لثلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار لتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

وقال المالكية والحنابلة: لا يحفر للمرأة، لعدم ثبوته، قال ابن رشد: وبالجملة فإن الأحاديث في ذلك مختلفة. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على الأحرف، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا الماعز، ولا لليهوديين..

المبسوط: ١٥/٩، بداية المجتهد: ٤٢٩/٢، المتنقى على الموطأ: ٢٤٢/٧، القوانين الفقهية، ص ٣٥٦، حاشية الدسوقي: ٣٢٠/٤، مغني المحتاج: ١٥٣/٤، المغني: ١٥٨/٨، البدائع: ٥٩/٧، فتح القدير: ١٢٨/٤.

قالَ: فَلَعِلَ زَوْجَكِ مِنْ عَدُونَا، فَأَتَاكِ سِرًا، فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُطْلِعِنَا عَلَيْهِ؟
فَقَالَتْ: لَا.

فَأَمَرَ بِهَا فَحَبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَجَلَدَهَا مِئَةً، ثُمَّ رَدَهَا إِلَى السُّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، أَخْرَجَهَا، فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرًا، فَادْخَلَهَا فِيهِ، وَأَحْدَقَ بِهَا النَّاسُ، لِرَمِيهَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُوا، كَمَا تَصْفُونَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رِجْمَانٌ:
رَجْمٌ سِرٌّ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَّةٌ. فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ، فَأَوْلَ منْ يَرْجِمُ، الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ، فَأَوْلَ منْ يَرْجِمُ، الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ^(١).

٣٥٢٥٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَفَرَ لِشَرَاحةَ بَنْتِ مَالِكٍ، إِلَى الصَّرَةِ.

٣٥٢٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ.

٣٥٢٥٨ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمَرْجُومَةُ مِثْلُهُ.

٣٥٢٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ، وَإِنْ حُفِرَ لِلْمَرْجُومَةِ، فَحَسَنَ.

٣٥٢٦٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ حَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْفَرْ.

٣٥٢٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ لَا يَحْفَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦:٧)، الأثر (١٣٣٥٠)، ومسند زيد (٤: ٤٧٦ ، ٤٨٥)، والمحلى (٥١١:١٠)، والمغني (١٥٨:٨).

٣٥٢٦٢ - قال أبو عمر : قَدِ اسْتَدَلَ [بَعْضُ^(١) أَصْحَابِنَا، عَلَى أَنَّ لَا يَحْفَرُ لِلْمَرْجُومَ ، يَحْدِثُ ابْنَ عُمَرَ، فِي رَجْمِ الْيَهُودِيْنَ] ؛ قَالَ : لَوْ حَفَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَانَ أَحَدُهُمَا لِيُحْنِي عَلَى الْآخِرِ لِيَقِيَّهُ الْحِجَارَةَ.

١٥٣٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنْيِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَارَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ. يَارَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢) وَأَئْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: «تَكَلَّمْ» فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٣) عَلَى هَذَا، فَزَانَ بِأْمَرِ أَهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتُدِيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَّةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ^(٤) فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مُثَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ^(٥). وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

(١) في (ك) فقط .

(٢) (بِكِتَابِ اللَّهِ): أَى بِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِالْحُكْمِ الْصِرْفِ لَا بِالصَّلْحِ، إِذْ لِلْحَكَمِ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ لَكِنْ بِرِضَاهُمَا.

(٣) (عَسِيفًا) : أَجْيَرًا .

(٤) (ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ): أَرَادَ بِهِمِ الصَّحَافَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَفْتَنُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمُ الْخَلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَثَلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

(٥) (وَتَغْرِيبٌ عَامٌ) التَّغْرِيبُ النَّفِيُّ عَنِ الْبَلْدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجَنَاحِيَّةُ يَقَالُ اغْرِيَتْهُ وَغَرَبَتْهُ إِذَا نَحَيَتْهُ وَأَبْعَدَتْهُ وَالْغَرْبُ الْبَعْدُ .

لأقضينَ بِينَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ^(١)، أَمَّا عَنْكَ وَجَارِيُّكَ فَرَدٌ عَلَيْكَ^(٢)، وَجَلَدَ ابْنَهُ
مَئَةً. وَغَرَبُهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنِيْسًا^(٣) الْأَسْلَمِيًّا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْرَفْتَ،
رَجَمَهَا، فَاعْرَفْتَ، فَرَجَمَهَا^(٤).

(١) «لأقضينَ بِينَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ» أي بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) أي فرض ويحتمل أن يكون فرض أولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال قرأتها فيما أنزل الله تعالى (الشیخ والشیخة إذا زنا فارجموهما البتة بما قضينا من اللذة) ويقال الرجم وإن لم يكن منصوصا عليه في القرآن باسمه الخاص فإنه مذكور فيه على سبيل الإجمال وهو قوله عز وجل (فَإِذَا ذُهِمَا) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة.

(٢) «فَرَدٌ عَلَيْكَ» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رداي مردود عليك، ويروى «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع.

(٣) قوله «يَا أَنِيْس» تصغير أنس قيل هو ابن الضحاك الإسلامي يعد في الشاميين ومخرج حدبه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ، والحكمة في تخصيصه بهذا الحكم؛ لأنه كان أسلامياً، والمرأة كانت أسلامية، وكان النبي ﷺ لا يأمر في القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم.

(٤) الموطأ : ٨٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٣٣:٦) باب «النفي والاعتراف في الزنا» ، وفي المسند (٢:٧٨-٧٩) ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٢) باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ» ، وفي الحدود (٦٨٤٢) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس... ، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهةٍ، والترمذى بعد الحديث (١٤٣٢) في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الشيب، والنسائي في آداب القضاة ٢٤١-٢٤٠/٨ باب صون النساء عن مجلس الحكم، والطبراني (٥١٩٠) ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ١٣٥/٣ . والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٦٧٦:١٢) .

وآخرجه الشافعي في المسند ٧٩/٢ ، والبخاري في الحدود (٢٨٢٧) باب الاعتراف بالزنى، و(٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، به.

وآخرجه الإمام أحمد ٤/١١٥-١١٦ ، والحميدى (٨١) ، والدارمى ٢/١٧٧ ، والترمذى (١٤٣٣) ، والنسائي ٨/٢٤٢-٢٤١ ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩) ، باب حد الزنى، والطحاوى ٣/١٣٤-١٣٥ ، والطبراني (٥١٩٢) ، والبيهقي في السنن ٨/٢١٩ و ٢٢٢ من طرق عن سفيان =

٣٥٢٦٣ - قال مَالِكُ : وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

* * *

٣٥٢٦٤ - قال أبو عمر : قَدْ ذَكَرْنَا الاختِلافَ عَلَى مَالِكٍ، وَالاختِلافَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، فِي إِسْنَادِهِ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مَنْ جَمَعَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنِ

= ابن عبيدة، عن الزهرى، به. زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة شbla.
وأنخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩)، و (١٣٣١٠)، والإمام أحمد ٤/١١٥، والبخارى في الصلح
(٢٦٩٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وفي الحدود (٦٨٣٥) باب من أمر
غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وفي الأحكام (٧١٩٣) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً
وحده للنظر في الأمور، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٨) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق
في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم في الحدود (٤٣٥٥) في طبعتنا، وبرقم:
٢٥ - (١٦٩٧) في طبعة عبد الباقى والطحاوى (١٣٥/٣)، والطبرانى (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و
(٥١٩٥) و (٥١٩٦) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهرى به.
وأنخرجه البخارى في أخبار الآحاد (٧٢٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن
عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وحده.
وأنخرجه الطبرانى (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله،
عن زيد بن خالد.
وأنخرجه البخارى في الشهادات (٢٧٢٤) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، و (٦٨٣١) في
الحدود: باب البكران ب geldan وينفيان، والطبرانى (٥١٩٧) من طريقين عن الزهرى، عن عبد الله،
عن زيد بن خالد مختصرأ.

وأنخرجه البخارى في الشروط (٢٧٢٤): باب الشروط التي لا تخل في الحدود، ومسلم في
الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزننى، والنمسائى في التفسير كما في «التحفة» ٣/٢٣٦،
والطبرانى (٥١٩٣) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.
وأنخرجه البخارى في الوكالة (٢٣١٤) باب الوكالة في الحدود، عن أبي الوليد، عن الليث، به
مختصرأ جداً.

وأنخرجه النمسائى في الرجم، والطبرانى (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث وسفيان بن عبيدة،
عن ابن شهاب، به، زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد شbla، وهذه الرواية سيحدث عنها
المصنف في الفقرة (٣٥٢٦٦).

خالد، ومن روأه، فجعله بهذا الإسناد، عن زيد بن خالد خاصة، ومن جعله، عن أبي هريرة خاصة، ومن اختصر وجعله عن زيد^(١).

٣٥٢٦٥ - وأما من جعله عن أبي هريرة، فكلهم [أتى به]^(٢) بكماله.

٣٥٢٦٦ - وذكرنا أن ابن عيينة، ذكر فيه مع أبي هريرة، وزيد بن خالد شبلا^(٣)، فاختطاً فيه؛ لأن شبلا إنما ذكره ابن شهاب، في حديث الأمة إذا زنت، ولم تحسن^(٤).

٣٥٢٦٧ - وقد أوضحت ذلك كله، عن الرواية، في «التمهيد»^(٥)، والحمد لله

كثيراً.

٣٥٢٦٨ - قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث، إقرار الزاني بالرني، وهو قول عقليه الرأوي؛ إذ عول في تركه، على علم العامة، فضلاً عن الخاصة، أنه لا يؤخذ أحداً يقرأ أيه عليه، ولا يقرأ غيره، والذي تشهد له الأصول أن الابن كان حاضراً، فصدق آباء [فيما قال]^(٦) عليه، ونسب إليه، ولو لا ذلك، ما أقام رسول الله عليه، هذا بقول أيه، لقول الله عز وجل: «ولا تکسب كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤].

٣٥٢٦٩ - وقد قال رسول الله عليه لأبي زمعة، في ابنه: «إِنَّكَ لَا تجني عَلَيْهِ، وَلَا يجني عَلَيْكَ».

(١) في التمهيد (٧٢:٩ - ٧٥).

(٢) كما في (ك ، ط)، وفي (ي ، س).

(٣) هذه الرواية عند النسائي في الرجم من سننه الكبير، وعز الطبراني (٥١٩١).

(٤) هو شبل بن خالد المزني روى عن عبد الله بن مالك الأوسي، حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها.

الاستيعاب (٦٩٣:٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠٤:٤).

(٥) (٧٢:٩ - ٧٥).

(٦) في (ك) : «على ما كان».

٣٥٢٧٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دُرُوبٌ مِنَ الْعِلْمِ :

٣٥٢٧١ - منها : أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَهُمْ] (١)، الْخَلِيفَةُ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ

الْقَضَاءِ.

٣٥٢٧٢ - وَمِنْهَا أَنَّ الْمُدْعَى، أَوْلَى بِالْقَوْلِ، وَأَحَقُّ أَنْ يَتَقدَّمَ بِالْكَلَامِ.

٣٥٢٨٣ - وَمِنْهَا، أَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الْقَضَاءِ مَرْدُودٌ أَبَدًا، وَأَنَّ مَا خَالَفَ السُّنْنَةَ بَاطِلٌ، لَا

يَنْفُدُ، وَلَا يَمْضِي.

٣٥٢٧٤ - وَمِنْهَا، أَنَّ مَا قَبَضَهُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ، وَكَانَ الْقَضَاءُ خَطَاً، مُخَالِفًا لِسُنْنَةِ

الْمُجَمَّعِ عَلَيْهَا، لَا يَدْخُلُهُ قَبْضُهُ لَهُ (فِي مُلْكِهِ)، وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ لَهُ.

٣٥٢٧٥ - وَفِيهِ : أَنَّ الْعَالَمَ يَفْتَنِي فِي مَصْرِ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي.

٣٥٢٧٦ - أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ، كَانُوا يَفْتَنُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٢٧٧ - وَرُوِيَّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَنْ كَانَ يَفْتَنِي

فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ [وَلَا أَعْلَمُ غَيْرَهُمَا].

٣٥٢٧٨ - وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ (٢)، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،

يَفْتَنُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٥٢٧٩ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ مُيسِّرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

كَانَ الَّذِينَ يَفْتَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ؛ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ،

وَعَلِيٌّ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (٣).

(١) سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ي، س).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٥٢:١).

٣٥٢٨٠ - وَرَوْى الفضيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، مِنْ يَقْتَنِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٢٨١ - وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَيُوبُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعاَذُ بْنُ جَبَلَ، يَقْتَنِي فِي الْمَدِينَةِ، فِي [عَهْدٍ] (١) رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي بَكْرٍ.

٣٥٢٨٢ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنْ خَرَجَ مُعاَذًا إِلَى الشَّامِ : لَقَدْ أَخْلَى خُرُوجُهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا، فِيمَا كَانَ يَقْتِنِيهِمْ، وَلَقَدْ كُنْتُ [كَلَّمْتُ] (٢) أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْبِسَهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْيَهُ، وَقَالَ [رَجُلٌ] (٣) أَرَادَ وَجْهَهَا، يَعْنِي الشَّهَادَةَ، لَا أَحْبِسُهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرِزِّقُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فِي عَظِيمٍ عَنَاهُ عَنْ أَهْلِ مصْرِ.

٣٥٢٨٣ - قَالَ الْوَاقِدِيُّ : قَالَ: وَحَدَثَنِي مُوسَى بْنُ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَّابُ عُمَرَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِيقَةِ، فَلَيُلْتِ مُعاَذَ بْنَ جَبَلَ (٤).

٣٥٢٨٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَا هُنْ عَلِمُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ :

٣٥٢٨٥ - (أَحَدُهُمَا): أَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسَخَ خَطْهُ، وَثَبَتَ حُكْمُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسَخَ حُكْمُهُ، وَثَبَتَ

(١) فِي (ي ، س) : «حياة».

(٢) فِي (ي ، س) : «وكلت».

(٣) سقط في (ي ، س).

(٤) أُخْرَجَهُ الْحاكِمُ (٣: ٢٧١ - ٢٧٢)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

خطه، وهذا في القياس مثله.

٣٥٢٨٦ - وقد ذكرنا هذا المعنى، في كتاب الصلاة، عند قوله : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» [البقرة: ٢٣٨] وصلاة العصر، (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨].

٣٥٢٨٧ - ومن ذهب هذا المذهب، احتاج يقول عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنى، من الرجال، والنساء، إذا أحسن.

٣٥٢٨٨ - وقوله: لو لا أن يقال: إن عمر زاد في كتاب الله. لكتبتها: الشیخ، والشیخة، إذا زنيا، فارجموهما أبته، فإنما قد قرأتانها.

٣٥٢٨٩ - وسنذكر ما للعلماء في قول عمر هذا، من التأويل، في موضعه من هذا الباب، إن شاء الله عز وجل.

٣٥٢٩٠ - ومن حجته أيضا؛ ظاهر هذا الحديث، قوله عليه عليه: «والذى نفسي بيده، لأقضىن بكتاب الله». ثم قال لأنيس: «لأن اعترفت امرأة هذا، فارجمها»، فرجمها.

٣٥٢٩١ - والقول الآخر: أن معنى قوله عليه السلام: «لأقضىن بينكم بكتاب الله، وأحكم بينكم بحکم الله، وأقضىن بينكم بقصاص الله».

٣٥٢٩٢ - وهذا جائز في اللغة.

قال الله عز وجل: «كتاب الله عليكم» [النساء: ٤] أي: حكمه فيكم، وقضاؤه عليكم.

٣٥٢٩٣ - على أن كل ما قضى به رسول الله عليه، فهو حكم الله عز وجل، وقد

أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد»^(١).

٣٥٢٩٤ - ومنه قول علي، رضي الله عنه، في شرحة الهمذانية: جلدتها بكتاب الله، وترجمتها بسنّة رسول الله ﷺ^(٢).

٣٥٢٩٥ - وقد [تُطلق]^(٣) على السنة: التلاوة بظاهر قول الله تعالى: «وَادْكُنْ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» [الأحزاب: ٣٤]، قالوا: القرآن والسنة.

٣٥٢٩٦ - وفيه أن الزاني، إذا لم يحسن، حده الجلد دون الرجم، وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ.

٣٥٢٩٧ - قال الله عز وجل: «الزنية والزاني فاجلدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مَئَةً جلدة» [النور: ٢].

٣٥٢٩٨ - وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب.

٣٥٢٩٩ - وأجمع الجمهور، من فقهاء المسلمين، أهل الفقه والأثر، من لدن الصحابة، إلى يومنا هذا، أن المحسن من الزنا، حده الرجم، وانختلفوا هل عليه مع ذلك جلد، أم لا؟

٣٥٣٠ - فقال أكثرهم: لا جلد على المحسن، إنما عليه الرجم فقط.

٣٥٣١ - ومن حجتهم في هذا الحديث: «فإن اعترفت، فارجمها». ولم يقل: اجلدتها، ثم ارجمها.

(١) (٧٧: ٩).

(٢) التمهيد (٧٨: ٩)، وقال: هذا لفظ حديث قادة عن علي، وهو منقطع.

(٣) في (ك): «أطلقوا».

٣٥٣٠٢ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ، وَأَبُو حَيْفَةَ، [وَالشَّافِعِيُّ^(١)] وَاصْحَابُهُمْ، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوزاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شَبَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثُورٍ، وَالطَّبَرِيُّ، كُلُّ هُؤُلَاءِ، يَقُولُ لَا يَجْتَمِعُ جَلْدٌ وَرَجْمٌ.

٣٥٣٠٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَىٰ: الزَّانِي

الْمُحْصَنُ، يَجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ^(٢).

٣٥٣٠٤ - وَحَجَّتْهُمْ عُمُومُ الْآيَةِ فِي الزُّنَاحِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدًا» [النور: ٢]، فَعَمَّ الزُّنَاحُ، وَلَمْ [يَخُصْ مُحْصَنًا]^(٣) مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ.

٣٥٣٠٥ - وَحَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلاً، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مائَةٍ، وَنَفِيٌّ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مائَةٍ، وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»^(٤).

(١) سقط في (ك).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٨٧)، والمحلى (١١: ٢٣٤)، والمغني (٨: ١٦٠).

(٣) في (ك): «ولم يذكر محسنات».

(٤) رواه مسلم في الحدود، ح (٤٣٢٥) من طبعتنا، باب «حد الزنى»، ص (٥: ٥٥٤)، وبرقم: ١٢ - ١٦٩٠ (١٦٩٠) من طبعة عبد الباقى، ص (٣: ١٣٦)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤١٥)، (٤٤١٦) باب «في الرجم» (٤: ٤٤)، والترمذى في الحدود (١٤٣٤) باب «ما جاء في الرجم على الثيب» (٤: ٤١)، والنمسائى في الرجم وفي التفسير وفي فضائل القرآن فى الكبرى على ما جاء فى التحفة (٤: ٢٤٧)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥٠) باب «حد الزنا» (٢: ٨٥٢). والإمام أحمد فى «مسند» (١١: ٣٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٤٣)، وانظر الفقرة (١١: ٣٥٣) فى استدلال المصنف أن هذا الحديث منسوخ.

٣٥٣٠٦ - وَحَدِيثُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجْمِ شَرَاحَةَ الْهَمْذَانِيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ لَهَا.

٣٥٣٠٧ - وَرَوَى أَبُو حُصَيْنٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مُرْثَدٍ، عَنِ الشَّعُوبِيِّ، بِمَعْنَى وَاحِدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَيْهِ بِزَانِيَةً، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمُ مَنِ: رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَةِ؛ فَالشَّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَمَّا رَجْمُ السُّرِّ فَالاعْتِرَافُ؛ فَالْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ (١).

٣٥٣٠٨ - وَحْجَةُ الْجُمَهُورِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا اَلْسُلَمِيًّا، وَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَةَ، وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِذَلِكَ فِي «الْتَّهْمِيدِ» (٢)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قَصَدَ بِهَا مَنْ لَمْ يُحْصِنْ مِنَ الْزُّنَافِ.

٣٥٣٠٩ - وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ (٣)، وَعُمَرَ (٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجْلِدَهُمَا.

٣٥٣١٠ - وَمَنْ أَوْضَحَ شَيْءًا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَصَحَّهُ، حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ جَلَدَ الْإِبْكَرَ، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَلَوْ [جَلَدَ] (٥) لَنْقِلَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَّ أَنَّهُ رَجَمَهَا، وَكَانَتْ شَيْئًا.

٣٥٣١١ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ [حَدِيثَ] (٦) عُبَادَةَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِينِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦:٧)، ومستند زيد (٤٨٥:٤)، والخلوي (٥١١:١٠)، والمغني (١٥٨:٨)، والتهميد (٨١:٩)، وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث علي في قصة شراحة ليس بالقوي.

(٢) التهميد (٩:٨٠) وما بعدها، وتقدمت هذه الآثار هنا أيضاً في هذا الباب.

(٣) الخلوي (١١:٢٣٣).

(٤) انظر الحديث (١٥٣٤).

(٥) في (ي ، س) : «جلدها».

(٦) سقط في (ك).

نُزُولِ الآيَةِ فِي الزُّنَافِ [وَذَلِكَ] (١) أَنَّ الزُّنَافَ كَانَتْ عَقُوبَتُهُمْ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ مِنَ الْعُدُولِ، أَنْ يُمْسِكُوا فِي الْبَيْوتِ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْجَلْدِ، الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ، قَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «خُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [الْحَدِيثُ] (٢) كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ، فَكَانَ هَذَا فِي أُولَى الْأَمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ أَحْدَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، نُسَخَّ بِهِ مَا قَبْلَهُ.

٣٥٣١٢ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِ عَزٌّ وَجَلٌّ، وَأَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لِيَبْتَلِي عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحْدَاثِ، فَالْأَحْدَاثُ، مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ .

٣٥٣١٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْلِدْ (٣).

٣٥٣١٤ - وَعَنِ الشُّورِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْجُومِ جَلدٌ، بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ (٤).

٣٥٣١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ، آثَارًا كَثِيرَةً، فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

(١) في (ي ، س) : «وَدَلٌّ».

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) المصنف (٣٢٨:٧)، الأثر (١٣٣٥٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٢٨:٧)، الأثر (١٣٣٥٧).

(٥) روى الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلامة قال ، أخبرنا الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده ، وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليشي - إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا - فاعترفت ؛ وأثبتت أن تنزع ، وتمادت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت - ولم يذكر =

٣٥٣١٦ - وفي هذه المسألة قول ثالث؛ وهو أن الشيب من الزناة، إن كان شاباً، رجم، وإن كان شيخاً، جلد ورجم.

٣٥٣١٧ - [وقاله مسروق: وقالت به فرقه من أهل] ^(١) الحديث.

٣٥٣١٨ - وهو قول ضعيف، لا أصل له، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك ^(٢) عن مسروق في التمهيد ^(٣).

٣٥٣١٩ - فهذا ما للجماعات، أهل السنة من الأقاويل، في هذا الباب.

٣٥٣٢٠ - وأما أهل البدع والحوارج منهم، ومن جرى مجرأهم من المعتزلة، فإنهم لا يرون الرجم على زان محسن، ولا غير محسن، ولا يرون على الزنا إلا الجلد، وليس عند أحدٍ من أهل العلم، ممن يرجح على قوله، ولا يعدون خلافاً.

٣٥٣٢١ - وروى حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهشيم، والمبارك بن فضالة وأشعش، كلهم عن علي بن زيد، [وحماد بن سلمة،] ^(٤) عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: أيها الناس! إن الرجم

= جلدا.

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليبي، أن ذلك كان من عمر، مقدمه الشام بالجایة، وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجعلها بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار، يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وأن رسول الله ﷺ رجم، وترجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك، أرجموا الشيب واجلدوا البكر. التمهيد (٩: ٨٠-٨١).

(١) زيادة معينة.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٣) (٩ : ٨٨).

(٤) سقط في (ك).

حَقُّ، فَلَا تَخْدُنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَمَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُمَا، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدُّجَالِ، وَيَطْلُو عَشْمَسٌ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَنُوهُ^(١).

٣٥٣٢٢ - قال أبو عمر : الخوارج ، والمعترلة ، يُكَذِّبُونَ [بِهَذَا كُلَّهِ]^(٢) ، عَصَمَنَا

اللَّهُ مِنَ الضَّلَالِ بِرَحْمَتِهِ.

٣٥٣٢٣ - وأمّا قوله : وَجَلَدَ ابْنَهُ مَئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

أَنَّ ابْنَهُ كَانَ يُكَرِّأً، وَأَنَّ الْجَلْدَ حَدَّ الْبَكْرِ، مَئَةُ جَلْدَةٍ، وَاتَّخَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ^(*)،

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣١٥، ٣٣٠)، وانظر الحديث (١٥٣٤) حيث سيدكره مالك مفصلاً.

(٢) في (ك): « به » .

(*) المسألة - ٧١٨ - حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ». وانختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر؟. قال الحنفية : لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، ولو أوجبنا معه التغريب. كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، ولأن التغريب تعريض للمغرب على الرزنا، لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته.

فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حبسه حتى يتوب.

وقال الشافعية والحنابلة : يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً لمسافة تقصر فيها الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذلوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم، بل الواجب على المحسن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر : « لا ت ATF السافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم ».

ويؤكده قصة العسيف التي رواها الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد، والتي قضى فيها النبي ﷺ على الولد الأجير بجلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة بالرجم.

٣٥٣٢٤ - فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفِي الرَّجُلُ، وَلَا تُنْفِي الْمَرْأَةُ، وَلَا الْعَبْدُ، وَمَنْ نُفِيَ، حُبِسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٢٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُنْفِي الْمَرْأَةُ، [وَيُنْفِي الرَّجُلُ] (١).

٣٥٣٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ: لَا نُفِيَ عَلَى زَانِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا.

٣٥٣٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيَّ: يُنْفِي الرَّأْنِي، إِذَا جُلِدَ الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

٣٥٣٢٨ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي نُفْيِ الْعَبْدِ؛

٣٥٣٢٩ - فَقَالَ مَرْأَةٌ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نُفْيِ الْعَبْدِ.

٣٥٣٣٠ - وَقَالَ مَرْأَةٌ: يُنْفِي الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ.

٣٥٣٣١ - وَقَالَ مَرْأَةٌ [أُخْرَى] (٢): سَنَةً إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ.

٣٥٣٣٢ - وَيَهُوَ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

٣٥٣٣٣ - قال أبو عمر: من حُجَّةٍ مِنْ غَربِ الزَّنَةِ، مَعَ حَدِيثِنَا هَذَا وَقَوْلِهِ فِيهِ: وَجَلَدَ ابْنَهُ مَئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «البَكْرُ

= وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أى يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الواقع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.
وانظر في هذه المسألة :

المبسוט للسرخسي: (٩:٤)، البدائع : (٧:٣٩)، فتح القدير: (١٣٦:٤)، مختصر الطحاوي: ص (٢٦٢)، مغني المحتاج: (٤:١٤٧). المذهب: (٢:٢٦٧، ٢٦٧:٢)، حاشية الدسوقي: (٤:٢٢)، بداية المجتهد: (٢:٤٢٧)، المتنقى على الموطأ: (٧:١٣٧)، القوانين الفقهية: ص (٤:٣٥)، المغني لابن قدامة: (٨:٦٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦:٣٨).

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ي ، س).

بالبكر، جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(١).

لَمْ يَخُصْ عَبْدًا مِنْ حَرْ

٣٥٣٣٤ - حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني أحمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثني أبي، وقال بكر: حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن بن حطان ابن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله عليه السلام: «خذلوا عنّي، قد جعل الله لهن سيلًا، الثيب جلد مئة، وترجم بالحجارة، والبكر جلد مئة، ثم نفي سنة [٢].»

٣٥٣٣٥ - وَحَدِيثُ أبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ، ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ»^(٣).

٣٥٣٦ - وَحْجَةٌ مِنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَى الْعَبْدِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْأُمَّةِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكْرٌ فِي الْحَدَّ، دُونَ النَّفْيِ.

٣٥٣٣٧ - وَمَنْ رَأَى نَفْيَ الْعَيْدِ، زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْأُمَّةِ، مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لَا الْحَدُّ.

٣٥٣٣٨ - وَحْجَةٌ مِّنْ لَمْ يَرَنْفَيَ النِّسَاءِ، مَا يَخْشِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الْفَتْنَةِ.

(٤) - وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْنَفِي النِّسَاءَ (٣٥٣٣٩).

٣٥٣٤ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَّنْ لَمْ يَرِ النَّفَّيَ عَلَى الزَّانِي، ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى، حُرًّا وَلَا عَبْدًا،

(١) تقدم حديث عبادة في (٣٥٣٠٥).

(٢) في (ك) : «عاماً».

٣) (٩: ٨٨)، وسیاستی فی (٤٨٣٥: .)

(٤) مصنف عد الرزاق (٣١٢:٧)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ٢١٨، والمخلبي (١٨٤:١١).

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْجَلَدَ، [وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيَاً] ^(١).

٣٥٣٤١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ.

٣٥٣٤٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، قَالَ: غَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فِي الْخَمْرِ، إِلَى خَيْرِهِ، فَلَحِقَ بِهِنْ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: لَا أَغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَهَا أَبْدًا ^(٢).

٣٥٣٤٣ - قَالَ: وَلَوْ كَانَ النَّفِيُّ حَدَّا مَا تَرَكَهُ عُمَرُ.

٣٥٣٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِ الْخَمْرِ؛ لَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ اجْتِهادًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ [نَفِي فِي الزَّنَى] ^(٣) مِنْ طُرُقٍ شَتَّى.

٣٥٣٤٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُسْعُودٍ]، فِي الْبِكْرِيَّ زَنْبُرِيَّ بِالْبِكْرِ: يُجْلِدَانِ مَعْهُ، وَيُنَفَّيَانِ سَنَةً ^(٤).

٣٥٣٤٦ - قَالَ: فَقَالَ عَلَيِّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنَفَّيَا.

٣٥٣٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ غَرُبُوا، وَنَفُوا فِي الزَّنَى، بِأَسَانِيدَ أَحْسَنَ مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْكُوفِيُّونَ؛

٣٥٣٤٨ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ] ^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ ^(٦).

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٤:٧)، والمغني (١٦٧:٨).

(٣) في (ك) : «نفي الزناة».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧)، والمحلى (١٨٤:١١)، والمغني (١٦٧:٨).

(٥) سقط في (ك).

(٦) أخرجه الترمذى في الحدود (١٤٣٨) باب ما جاء في النفي (٤٤:٤)، والنمسائى في الرجم من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٤٣:٦)، والبيهقي في السنن (٢٢٣:٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٧٢٧:١٢).

٣٥٣٤٩ - إلا أنه قد اختلف في إسناد هذا الحديث، فاضطررت في رفعه وأتصاله.

٣٥٣٥٠ - وروى أَيُوبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى

فَدْكِ^(١).

٣٥٣٥١ - وَعَنِ الْشُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى

الْبَصَرَةِ^(٢).

٣٥٣٥٢ - وَقَالَ مَعْمُرُ بْنُ جَرِيْجٍ: سُئِلَ أَبْنُ شِهَابٍ: إِلَى كَمْ يَنْفِي الْزَّانِي؟

فَقَالَ: [عُمَرُ نَفَاهُ]^(٣) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْرَةِ

٣٥٣٥٣ - وَقَالَ أَبْنُ جَرِيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: نَفِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ؟

قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ.

٣٥٣٥٤ - وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَأَنِي يَأْمُرُهُ.

وَهَذَا قَدْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اعْرَفَتْ بِالزَّنِي، سَقَطَ حُكْمُ قَدْفِهَا.

٣٥٣٥٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي مَنْ أَفْرَرَ بِالزَّنِي يَأْمُرْأَةَ بِعِينِهَا، وَجَحَدَتْ^(٤):

(١) جامع الترمذى (١٤٢٨)، وسنن البيهقي (٣٢٧:٨).

(٢) الأم (٧: ١٨٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥١: ٧)، والسنن الكبرى (٢٢٣: ٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ٦٧٣٤).

(٣) في (ط) : «أن عمر»

(*) المسألة - ٧١٩ - إذا أقر أحد الشركين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد؛ لأن النبي ﷺ قال في قصه العسيف: «على ابنك جلد وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت، فحد الرجل.

بدائع الصنائع (٥١: ٧)، المغني (٨: ٢٠٧)، المذهب (٢٦٨: ٢)، الفقه الإسلامي وأدله (٥٥: ٦).

٣٥٣٥٦ - فَقَالَ مَالِكٌ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزُّنْى، وَإِنْ طَلَبَتْ حَدُّ الْقَذْفِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٣٥٣٥٧ - قَالَ: وَكَذِيلَكَ لَوْ قَاتَ: زَنِي بِي فُلانٌ. وَجَحَدَ، حُدُّتْ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلزُّنْى.

٣٥٣٥٨ - وَبِهَذَا قَالَ الطَّبَرِيُّ.

٣٥٣٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لَا حَدُّ عَلَيْهِ لِلزُّنْى، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ قَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الْحَدَانُ.

٣٥٣٦٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَحْدُدُ مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمَا لِلزُّنْى فَقَطْ؛ لَأَنَّا قَدْ أَحْطَنَا عِلْمًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَانُ جَمِيعًا؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَانِيًّا، فَلَا حَدُّ عَلَى قَادِيَّةِ، فَإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزُّنْى، لَمْ يُقْمِ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

٣٥٣٦١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلَا يُحَدُّ لِلزُّنْى.

٣٥٣٦٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا أَقَرَّ هُوَ بِالزُّنْى، وَجَحَدَتْ هِيَ، جُلَدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، لَمْ يُرْجَمْ.

٣٥٣٦٣ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، أَنَّ لِإِلَامَ، أَنْ يَسْأَلَ الْمَقْذُوفَ، فَإِنْ اعْتَرَفَ، أَقَامَ عَيْهِ الْوَاجِبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ، وَطَلَبَ الْقَادِفَ، أَخْذَ لَهُ بِحَدِّهِ.

٣٥٣٦٤ - وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

٣٥٣٦٥ - فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: لَا يَحْدُدُ الْإِمَامُ الْقَادِفَ، حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمَقْذُوفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَامٌ سَمِيعٌ، فَيَحْدِهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ شُهُودٌ غَيْرُهُ عَدُولٌ.

٣٥٣٦٦ - قَالَ: وَلَوْ أَنَّ إِلَامَ، شَهَدَ عِنْدَهُ شُهُودٌ عَدُولٌ، عَلَى قَادِفٍ، لَمْ يُقْمِ الْحَدُّ

حتى يُرسِلَ إلى المقدُوفِ، وينظرَ مَا يَقُولُ، لعله يُرِيدُ سترًا على نفسيه.

٣٥٣٦٧ - وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي: لا يُحدُّ القاذفُ، إلا

بِمُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ.

٣٥٣٦٨ - وأما قوله: «وأَغْدِيَ أَنَّيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا». .

فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَبَيْلُهُ فِي مَا أَمْرَهُ بِهِ سَبَيْلُ الْوَكِيلِ، يُنْفَدِّ لِمَا أَمْرَهُ بِهِ مُوكِلُهُ..

٣٥٣٦٩ - وفي هذا الحديث [معانٍ] (١) قد ذكرتها في «التمهيد» (٢). وذكرتْ وجْهَهُ [كُلُّ معنى منها، ومَوْضِعَ اسْتِنباطِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ هَاهُنَا وَجْهًا؛ لأنَّ كِتَابِي هَاهُنَا، لَمْ يَكُنْ الغَرَضُ] (٣) فِيهِ وَالْمَقْصِدُ إِلَّا إِبْرَادُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعَانِي التي رسمها. (٤) المَوْطَأُ.

٣٥٣٧٠ - وأما قول مالك: العَسِيفُ الْأَجِيرُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ في معنى هذا الحديث، وقد يكون العَسِيفُ الْعَبْدُ، ويكون السائلُ.

٣٥٣٧١ - قال المرار الجلي (٥)، يصف كلاماً:

أَلْفُ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحِثُمْ

من عَسِيفٍ يَتَغَيِّرُ الخَيْرُ وَحْرٌ

(١) سقط في (ك).

(٢) (٩٢:٩) وتعلق هذه المعاني التي أشار إليها سوى ما ذكره هنا: إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود، وسائر الأحكام، ورد ما قضي به من الجهات، وأن الجور بين الخالق للإجماع والسنة الثابتة مردود على كل من قضى به.

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

(٤) كذا في (ك)، وفي بقية النسخ: (تضمنها رسوم).

(٥) هو المرار بن منقذ الجلي، نسبة إلى جل بن حق الطائي، شاعر كان في زمان الحجاج بن يوسف. انظر تاج العروس. مادة (مر) ومادة (جل).

٣٥٣٧٢ - يَعْنِي : مِنْ عَدِّي ، وَحْرَ.

٣٥٣٧٣ - وَقَالَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِي^(١) ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ ، وَالْوَصْفَاءِ ، فِي سَرِيرَةِ بَعَثَهَا^(٢) .
قَالَ : الْعُسْفَاءُ : الْأَجْرَاءُ .

٣٥٣٧٤ - هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، رَحِيمَ اللَّهُ .

٣٥٣٧٥ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) : وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْأَسِيفُ ، وَهُوَ الْحَزِينُ^(٤) .

• • *

١٥٣٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ^(٥) .

(١) تقدم في (١١: ١٥٦٤١).

(٢) مسنـد الإمام أحمد (٤١٣: ٣).

(٣) في غريب الحديث (١: ١٥٨).

(٤) ذكر مالك بعده في الموطأ، حديث

١٥٣١ - مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبد الله قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم».

أخرجـه مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٤، وقد تقدم في كتاب اللعان، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٥) الموطأ: ٨٢٣، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٢)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٥).
وأنـحرـه البخارـي في الحـدـود (٦٨٣٠) بـاب رـجـمـ الـجـبـلـ منـ الزـنـاـ إـذـاـ أـحـصـنـ» الفـتحـ (١٤٤: ١٢)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في كتاب الحـدـودـ، بـاب رـجـمـ الشـيـبـ فـيـ الزـنـيـ، وأـبـوـ دـاـدـ فـيـ الحـدـودـ (٤٤١٨) بـاب «فـيـ الرـجـمـ» (٤: ٤)، والترمذـيـ فـيـ الحـدـودـ (٤٣٢) بـاب «مـاـ جـاءـ فـيـ تـحـقـيقـ الرـجـمـ» (٤: ٣٨)، والنـسـائـيـ فـيـ الرـجـمـ فـيـ الكـبـرـىـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ التـحـفـةـ (٨: ٤٩).

٣٥٣٧٦ - قد مضى في هذا الباب من إثبات الرجم على من أحصنه من الزناة الأحرار ما أغني عن إعادة هنا.

٣٥٣٧٧ - وانختلف الفقهاء في حد الإحسان الموجب للرجم^(*):

٣٥٣٧٨ - فجملة مذهب مالك في ذلك، أن يكون الزاني حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، قد وطئ قبل أن يزني وطئاً مباحاً، في عقد نكاح صحيح، ثم زنى بعد ذلك، فإذا

(*) المسألة : ٧٢٠ - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحسان، والإحسان لغة: المع، وشرعًا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والغفوة والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية، أما عند المالكية لا يثبت لكافر، ولا لعبد، ولا لصبي، ولا لمجنون إحسان، وكذا العقد الفاسد، والوطء المخطوط في الحج والعصيام.

وقال الحنفية: الإحسان نوعان: إحسان الرجم وإحسان القذف، أما إحسان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية والإسلام والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الفسق، ولو من غير إزاله، وكون الزوجين جيئاً على هذه الصفات وقت الدخول، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، وجوب الجلد، لقوله تعالى: «فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة».

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير: أنه لو دخل البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محسنة ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبيين.

وقد روي عن أبي يوسف: أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير، فيصير المسلم محسنة، إذا وطى كافرة مثلاً، وهو رأي الشافعية، فإنهم قالوا: لو كان أحد الشركين في الوطء صغيراً، والآخر بالغاً، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً، أو أحدهما عالماً بالحرام والآخر جاهلاً، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرها، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً، وجوب الحد على من هو من أهل الحد، ولم يجب على الآخر؛ انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر، وإن كان أحدهما محسنة، والآخر غير محسن، وجوب على المحسن الرجم، وعلى غير المحسن الجلد والتغريب؛ لأن أحدهما انفرد بسب الرجم، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب.

وانظر في هذه المسألة: المبسوط (٤٠-٣٩:٩)، فتح القيدير (١٣٢:٤)، بدائع الصنائع (٣٨:٧) حاشية ابن عابدين (١٦٣:٣)، الميزان للشعراني (١٥٤:٢)، بداية المجتهد (٤٢٦:٢)، حاشية الدسوقي (٣٢٠:٤)، القوانين الفقهية: ٣٥٥، المذهب (٢٦٨:٢)، مغني المحتاج (١٤٧:٤)، المغني (١٦٣:٨).

كَانَ هَذَا، وَجَبَ الرَّجْمُ.

٣٥٣٧٩ - وَلَا يُبْتَلِكَافِرُ، وَلَا لِعَبْدٍ [عِنْدَهُ] (١) إِحْسَانٌ، كَمَا لَا يُبْتَلِعِنْدَهُ
الْجَمِيعُ؛ لِصَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، إِحْسَانٌ.

٣٥٣٨٠ - وَكَذَلِكَ الْوَطَءُ الْمَحْظُورُ [كَالْوَطَءِ] (٢) فِي الْحَجَّ، وَفِي الصِّيَامِ، وَفِي
الاعْتِكَافِ، وَفِي الْحِيَضَرِ، [لَا يُبْتَلِعِنْدَهُ] إِحْسَانٌ.

٣٥٣٨١ - وَالْأُمَّةُ، وَالْكَافِرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، لَا تَحْصُنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ، عِنْدَ مَالِكٍ (٣)،
لَأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِنَ شُرُوطُ الإِحْسَانِ.

٣٥٣٨٢ - وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَاصْحَابِهِ.

٣٥٣٨٣ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَاصْحَابُهُ؛ فَحَدَّ الْإِحْسَانِ عِنْدَهُمْ عَلَى ضَرَبِيْنِ.

٣٥٣٨٤ - (أَحَدُهُمَا): إِحْسَانٌ يُوجِبُ الرَّجْمَ، يَتَعَلَّقُ بِسِتٍ شُرُوطٍ؛ الْحُرْيَةُ،
وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلَامُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالدُّخُولُ، وَلَا يُرَاوِعُونَ وَطَئًا مَحْظُورًا
مَعَ ذَلِكَ، وَلَا مُبَاحًا.

٣٥٣٨٥ - (وَالآخَرُ): إِحْسَانٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ، لَهُ خَمْسُ خِصَائِلٍ عِنْدَهُمْ؛
الْحُرْيَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلَامُ، وَالْعِفَةُ.

٣٥٣٨٦ - وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا زَنَى الْيَهُودِيُّ، أَوْ
النَّصَرَانِيُّ، بَعْدَ مَا أَحْصَنَا، فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

٣٥٣٨٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَاخُذُ.

٣٥٣٨٨ - فَالإِحْسَانُ عِنْدَهُلَايِ لَهُ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ؛ الْحُرْيَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

(١) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

(٢) سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٣) سقط في (ي، س).

والوطءُ في النكاح الصحيح.

٣٥٣٨٩ - وَنَحْوَ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٥٣٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِإِمْرَاتِهِ، وَهُمَا حُرَّانٌ، وَوَطَّهَا، فَهَذَا

إِحْسَانٌ؛ مُسْلِمَيْنَ كَانَا، أَوْ كَافِرَيْنَ، يَعْنِي : إِذَا كَانَا فِي [حِينٍ] (١) الرُّنْنِيُّ، بِالْغَيْنِيِّ (٢).

٣٥٣٩١ - وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ :

٣٥٣٩٢ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ، أَوِ الصَّبِيُّ، وَوَطِئَ، فَذَلِكَ إِحْسَانٌ، إِذَا

زَنَى بَعْدَ الْبُلوْغِ، وَالْحُرْرَيْةِ.

٣٥٣٩٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ وَاحِدٌ [مِنْهُمْ] (٣)، مُحْسِنًا، كَمَا قَالَ مَالِكُ.

٣٥٣٩٤ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ الْحُرُّ، أَحْسَنَ، فَإِذَا بَلَغَ وَزَنَى، رُجِمَ،
وَالْعَبْدُ لَا يُحْسِنُ حَتَّى يَعْتَقَ بِالْغَاءِ، وَيَزِّنِي بَعْدَ.

٣٥٣٩٥ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ، لَمْ يُحْسِنْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ، أَحْسَنَ.

٣٥٣٩٦ - وَقَالُوا جَمِيعًا : الْوَطْءُ الْفَاسِدُ لَا يَقْعُدُ بِهِ إِحْسَانٌ.

٣٥٣٩٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابٍ : النَّكَاحُ، مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فِي الإِحْسَانِ، أَكْثُرُ
مِنْ هَذَا، وَتَقَصِّيْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمَهِيد» (٤).

٣٥٣٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ

الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ»، فَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ الْبَيْنَةَ فِي الرُّنْنِيِّ أَرْبَعَةُ شَهْدَاءٍ،

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٢) الأُم (٦: ١٥٤) باب «حد الشيب الرانبي».

(٣) في (ي ، س) : «منهما»

(٤) (٩: ٨٥).

رجال، عدول؛ يشهدون بالصريح من النزنى، لا بالكتابية، وبالرؤبة كذلك، والمعاينة.

٣٥٣٩٩ - ولا يجوز عند الجميع في ذلك، شهادة النساء؛ فإذا شهد بذلك، من وصفنا، على من أحسن، كما ذكرنا، وجوب الرجم، على ما قال عمر، رضي الله عنه.

٣٥٤٠٠ - وأما الاعتراف؛ فهو الإقرار من البالغ، العاقل بالنزي، صراحة لاكتابية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محسناً، وجوب عليه الرجم، وإن كان يكراً، جلد [مثة]^(١). وهذا كله، لا خلاف فيه بين العلماء.

٣٥٤٠١ - وأما الحمل الظاهر للمرأة ولا زوج لها يعلم، فقد اختلف العلماء في ذلك^(٢):

٣٥٤٠٢ - فقالت طائفة: الحبل والاعتراف والبينة سواء، في ما يوجب الحد في النزنى، على حديث عمر هذا، في قوله: إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، فسواء في ذلك في ما يوجب^(٣) الرجم، على من أحسن، فوجبت التسوية بذلك^(٤).

(١) في (ط) : «مثة جلدة».

(*) المسألة - ٧٢١ - أما الحبل وحده فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمهها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستفيضة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وجمهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، سواء ادعت الإكراه أم سكت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات.

(٢) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٣) في (ي ، س) : «بين ذلك».

٣٥٤٠٣ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ، مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ، فِي مَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي «موطئه»، قَالَ: إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلاً، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتُ. أَوْ: اسْتَكْرِهَتْ، لَمْ يَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْهَا، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ذَكَرَتْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَعْيِثُ، وَهِيَ تَدْمِي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ فَضْيَحَةِ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٣٥٤٠٤ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غَرِيَّةً، فَلَا حَدٌ عَلَيْهَا.

٣٥٤٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتْيُ.

٣٥٤٠٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاصْحَابُهُمَا: لَا حَدٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَقْرُءَ بِالْزَّنِيِّ، أَوْ يَقُومَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ بَيِّنَةً.

٣٥٤٠٧ - وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ طَارِئَةٍ، وَغَيْرِ طَارِئَةٍ، لَأَنَّ الْحَمْلَ دُونَ إِقْرَارٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ [الْمَرْأَةُ فِي مَا ادْعَتْهُ] ^(١) مِنَ النُّكَاحِ، أَوِ الْاسْتِكْرَاهِ، صَادِقَةً، وَالْحَدُودُ لَا تُقْامُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، بَلْ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

٣٥٤٠٨ - فَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَاجٌ بِحَدِيثِ عُمَرَ، الْمَذْكُورِ، وَتَسْوِيَتِهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ وَالْإِقْرَارِ، وَالْحَبَلِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ أَيْضًا.

٣٥٤٠٩ - وَرَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ نَزَالِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَنِي، إِذَا بِإِمْرَأَةٍ ضَخْمَةٍ حُبْلَى، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الرِّحَامِ، [وَهِيَ تَبْكِي] ^(٢) فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا يُبَكِّيكِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ رَبُّهَا اسْتَكْرِهَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنِي مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَرْزُقَنِي، فَصَلَّيْتُ، وَنِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَيْقَظْتُ، إِلَّا وَرَجُلٌ قَدْ رَكَبَنِي، وَمَضَى، وَلَا

(١) فِي (ك): «الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادْعَاهُ».

(٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

أدرى أي خلق الله هو؟

فقال عمر: لو قتلت هذه، خفت على من بين الأخشبين النار، ثم كتب إلى
الأمراء: ألا تعجلوا أحداً إلا بإذنه.

١٥٣٣ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي وأحد
اللثي؛ أن عمر بن الخطاب أتاها رجل، وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته
رجلا، فبعث عمر بن الخطاب أبا وأحد اللثي إلى امرأته، يسألها عن ذلك،
فأتاهما وعندتها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب،
وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلعنها أشباح ذلك لتنتزع، فآتت أن تنزع،
وتمنت على الاعتراف، فامر بها عمر فرجمت^(١).

٣٥٤١٠ - قال أبو عمر: قد تقدم القول في معنى هذا الحديث كله، في هذا
الباب، فلا معنى لإعادته.

٣٥٤١١ - وقد روى هذا الحديث نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، أن
رجالا جاء إلى عمر، وهو بالجایة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه وجد عبدا على امرأته، فقال
له عمر: انظر ماذا تقول، فإنك مأخوذ بما تقول، قال: نعم، فقال عمر لأبي وأحد.
وذكر [معنى]^(٢) حديث مالك.

(١) الموطأ: ٨٢٣، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (١٧٦٤)، وأخرجه الشافعى فى «الأم» (١٣٤:٦)، وعبد الرزاق فى المصنف (٣٤٠:٧)، والبىقى فى السنن الكبيرى (٢١٥:٨)، والسنن الصغيرة (٣:٢٩٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٦٧٩:١١).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط فى (ك)، ثابت فى بقية النسخ.

ذكره سنيد، عن حجاج، عن صخر بن جويرية، [عن نافع]^(١).

٣٥٤١٢ - ورواه معاذ، عن الزهرى، [عن عبید الله بن عبد الله]^(٢)، عن أبي وأقى وآقى الليثي، قال: إني لمع عمر، بالجایة، إذا جاءه رجل، فقال: عبدى زنى بإمرأته، وهي هذه تعرف، قال أبو وأقى: فارسلنى عمر إليها، في نفر من قومه.. وذكر تمام الخبر.

١٥٣٤ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمعه يقول: لما صدر عمر الخطاب من منى، أناخ بالباطح^(٣)، ثم كوم كومة^(٤) بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سيني، وضعف قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقضني إليك غير مضيع ولا مفڑط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتدركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بأخذى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله عليه السلام، والذى نفسى بيده، لو لا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله، تعالى ، لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجمو هما ألبته) فإنما قد قرأتناها. قال مالك : قال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيب: فما انسلاخ ذو

(١) ما بين المختصتين سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) (الباطح) : الحصب : وادٍ بين مكة ، ومنى.

(٣) (كومة) : مجموعة من صغار الحصى.

الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ. رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ، يَعْنِي الشَّيْبَ وَالشَّيْبَةَ.
(فَارْجُمُوهُمَا أَبْتَهَ.)

٣٥٤١٣ - قال أبو عمر : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادُ، يَسْتَنِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ : « رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٢).

٣٥٤١٤ - وَقَدْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِنْ عُمَرَ، فِي قَوْلٍ جَمَاعِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَهَدَ مَعَهُ هَذِهِ الْحِجَّةَ، وَسَمِعَهُ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْبَتِهِ الْبَيْتَ، وَعِنْدَ طَوَافِهِ، كَلَامًا، حَفِظَهُ عَنْهُ، قَدْ ذَكَرَتْهُ فِي « التَّمَهِيدِ»^(٣).

٣٥٤١٥ - [وَكَانَ]^(٤) عَلَيْيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

(١) الموطأ : ٨٢٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (١٧٦٦)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣١٥:٧).

(٢) يستندُ من حديث ابن شهاب. قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن الله قد بعث محمداً عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعلقناها، فرجم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ورجمنا بعده، فأخشى، إن طال الناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

آخر جه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) باب « رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت » الفتح (١٤٤:١٢)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في الحدود أول « باب رجم الشيب في الزنا »، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب « في الرجم » (٤:١٤٤)، والترمذمي في الحدود (١٤٣٢) باب « ما جاء في تحقيق الرجم » (٤:٣٨)، والنمسائي في الرجم في الكبير على ما جاء في التحفة (٨:٤٩).

(٣) في التمهيد (٢٣:٩٣) وسيأتي في (٢٥:٣٥٤).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ك، ي، س) : « وقال ».

٣٥٤١٦ - وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ غُلَامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لَأَنَّهُ وُلِدَ لِسَتِينَ مَضِيًّا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٣٥٤١٧ - قال أبو عمر: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ حَافِظًا، ذَكِيرًا، عَالِمًا، وَكَانَتْ سِنَهُ فِي حِجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ، ثَمَانِيَّةُ أَعْوَامٍ وَنَحْوُهَا، وَمَنْ دُونَ هَذَا السِّنِّ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؟.

٣٥٤١٨ - رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِمْنَ أَنْتُ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزِيْنَةَ. قَالَ: إِنِّي لَا ذَكْرُ الْيَوْمَ الَّذِي نَعَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، النَّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنَ الْمَزْنِيَّ إِلَى النَّاسِ، عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣٥٤١٩ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَاظِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥٤٢٠ - وَرَوَى الأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ] (١) قَالَ: كُنْتُ فِي الْغَلْمَةِ الَّذِينَ جَرَوْا جَعْدَةَ الْعَقِيلِيِّ، إِلَى عُمَرَ.

٣٥٤٢١ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (٢)، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامِعًا، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، إِلَّا عَاقِبَتُهُ.

٣٥٤٢٢ - قال أبو عمر: هَذِهِ الْآثارُ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، قَالَ: [قِيلَ] (٣) لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَدْرَكْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ وَكَانَ يَحْسَنُ بْنَ مَعِينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُتُهُ لَهُ.

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك و ط).

(٢) تقدم في (١١ : ١٥٦٤١).

(٣) سقط في (ك).

٣٥٤٢٣ - وَلَيْسَ الْإِنْكَارُ بِعِلْمٍ^(١).

٣٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٤٢٥ - قَالَ أَبْنُ وَضَاحٍ: وَلَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِسَتَتِينَ مَضِيَّاً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَلَامَهُ الَّذِي قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ:
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٣٥٤٢٦ - كَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ كَاسِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ لاقِيتُ.

٣٥٤٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: لَيْسَ فِي قَوْلٍ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرُ مُضِيَّعٍ، وَلَا مُفَرِطٍ، خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ»^(٢)؛ لَأَنَّ هَذَا دُعَاءُ، كَانَ مِنْ عُمَرَ شَفَقَةً عَلَى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تُدْرِكَهُ فِتْنَةً، تَصْدِهُ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، مِمَّا أَدْخَلَ فِيهِ نَفْسَهُ.

(١) (ي ، س) : (علماء).

(٢) الحديث عن عبد العزيز بن صهيب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي».

آخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥١) باب الدعاء بالموت والحياة، عن ابن سلام، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر -١٠ (٢٦٨٠) في طبعة عبد الباقي، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، عن زهير بن حرب، والترمذى في الجنائز (٢٩٧١) باب ما جاء في التهنى عن التمني للموت، والنمسائي ٣/٤ في الجنائز: باب تمني الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٧) والإمام أحمد (١٠١٣)، عن علي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وآخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز : باب في كراهة تمني الموت، عن بشر بن هلال، والنمسائي ٣/٤، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، عن عمران بن موسى، كلها عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٣٥٤٢٨ - وإنما نهى النبي ﷺ عن تمني الموت عند نزول المصائب، وحول البلاء؛ تسخطاً للقضاء، وقلة رضى، وعدم صبر على الإيذاء.

٣٥٤٢٩ - وأما إذا كان ذلك شحّاً من المرض على دينه، وخفقاً من أن يفتن لما يرى [١] من عموم الفتنة، فليس ذلك من معنى ما نهى عنه النبي ﷺ .

٣٥٤٣٠ - ألا ترى إلى [قولٍ] [٢] معاذ بن جبل، لمارأى ما رأى، وعلم ما عالم، من إقبال الفتنة، قال في طاعون عمواس: ياطاعون، خذنِي إليك. تمنيا للموت. فمات في ذلك الطاعون.

٣٥٤٣١ - وما زال الأنبياء، والصالحون، يخافون الفتنة في الدين على أنفسهم، ويؤمنون من أجل ذلك الموت على خير ما هم عليه.

٣٥٤٣٢ - قال إبراهيم الخليل عليه السلام: « واجنبي ونبي أن نعبد الأصنام » [سورة إبراهيم: الآية ٣٥].

٣٥٤٣٣ - وقال يوسف عليه السلام: « توئني مسلماً والحقني بالصالحين ». [سورة يوسف: الآية ١٠١]

٣٥٤٣٤ - قال أبو عمر: قد تقدم في هذا الباب، من القول في الرجم، وثبتوه عند أهل العلم، في السنة، وفي الكتاب المحكم، المعمول به عند جماعة منهم، بشهادة الآثار الصحاح بذلك ما فيه - والحمد لله - كفاية.

٣٥٤٣٥ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسيم بن أصيغ، قال: حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني مسدد.

(١) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٢) سقط في (ك).

وَحَدْثِنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدْثِنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدْثِنِي الْخَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ حَدْثِنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَا جَمِيعاً: حَدْثِنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثٍ مُسْدِدٍ - وَهُوَ أَتُمُّ عَنْ [حَدِيثٍ] (١) ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٢)، يَخْطُبُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تَخْدُنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَا قَدْ رَجَمْنَا بَعْدَهُمَا وَسِكُونُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدُّجَالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِعِذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشُّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا (٣).

٣٥٤٣٦ - قال أبو عمر: **الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعَذَّلَةِ، يُكَذِّبُونَ بِهَذَا كُلُّهِ**
وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عِصْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

٣٥٤٣٧ - حَدْثِنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدْثِنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدْثِنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدْثِنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدْثِنِي سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، بَعَثَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِي مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (٤).

(١) في (ي ، س) : «علي».

(٢) في (ك ، ط) بعدها: «يقول رضي الله عنه».

(٣) انظر حاشية الفقرة (١٣ : ٣٥٤).

(٤) تقدم ذكره وتخرجه في حاشية الفقرة (٣٥٤١٣)، وبهذا الإسناد أخرجه الحميدي في مسنده (١٥:١٦-١٥)، الأثر (٢٥).

٣٥٤٣٨ - قال سفيان : قد سمعته من الزهري بطوله، [وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ

مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ] (١).

٣٥٤٣٩ - قال أبو عمر: يعني حديث السقيفة، سمعه من الزهري بطوله،

وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ] (٢).

• • •

١٥٣٥ - مالك أنه بلغه؛ أن عثمان بن عفان أتي بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتمَ الرُّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أمرها، فوجدها قد رجمت (٣).

٣٥٤٤٠ - قال أبو عمر : رواه ابن أبي ذئب، وذكره في «موطنه» (٤)، عن زيد ابن عبد الله بن قسيط، عن نعجة الجهيني، قال: تزوج رجل منها امرأة، فولدت لستة

(١) كذا في (ك ، ط) ، وفي (ي ، س): «فحفظت منه أشياء، وهذا مما لا أحفظه يومئذ».

(٢) قال الحميدي في «مسنده» (١٦:١) حدثنا سفيان قال: أتينا الزهري في دار ابن الجواز فقال: إن شتم حدثكم بعشرين حديثاً، وإن شتم حدثكم بحديث السقيفة، وكانت أصغر القوم، فاشتهرت أن لا يحدث به لطوله، فقال القرم : حدثنا بحديث السقيفة، فحدثنا به الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر فحفظت منه أشياء، ثم حدثي بقيتها بعد ذلك معمر.

(٣) الموطأ : ٨٢٥، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٣)، والمعنى (٢١١:٨)، وروي مثله بين الفاروق عمر، والإمام علي، آخرجه عبد الرزاق (٣٥٠:٧)، والبيهقي في السنن (٤٤٢:٦).

(٤) تقدم ذكره، وذكر موطنـه في (٤: ٤٣٦٩)

أشهر، فأتى عثمان، فذكر ذلك له، فامر برجمها، فاتأه على، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال عز وجل: ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾. [سورة لقمان: ١٤]

٣٥٤٤١ - قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة، في رواية هذه القصة :

٣٥٤٤٢ - فمنهم من يرويها لعثمان مع على، كما رواها مالك، وأبن أبي ذئب.

٣٥٤٤٣ - ومنهم من يرويها عن عثمان، عن ابن عباس.

٣٥٤٤٤ - وأما أهل البصرة؛ فيرونها لعمر بن الخطاب، مع علي بن أبي طالب.

٣٥٤٤٥ - فاما رواية أهل المدينة، فذكرها معاذ، عن الزهرى، عن أبي عبيده^(١).

مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة، ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلى امرأة، لا أراها إلا جاءت بشر، ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع؟ كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فإذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر^(٢).

٣٥٤٤٦ - وهذا الإسناد لا مدفع فيه، من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقة أهل مكة؛ فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر^(٣).

٣٥٤٤٧ - وروى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن جبير، أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: إنني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر، وضفت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمر: لم تظلم؟ قال: كيف؟ قال: قلت: أترى: ﴿وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

(١) هو سعد بن عبيد، الثقة، المخرج به عند الشيخين.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥١: ٧)، وسنن سعيد بن منصور (٦٩: ٢: ٣).

(٣) انظر المغني (٧: ٤٧٧).

أولاً دهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ . قال: كم الحال؟ قال: سنة. قلت: وكم السنة؟ قال: اثنا عشر شهرًا، قال: فاربعة وعشرون شهرًا حولان كاملان، ويؤخر الله عز وجل من الحمل ما شاء، ويقدم [ما يشاء] (١)، قال: فاستراح عمر إلى قوله (٢).

٣٥٤٤٨ - وروي من حديث الكوفيين نحو ما رواه المدائنيون في عثمان.

٣٥٤٤٩ - ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن قائد لابن عباس، قال: كنت معه، فأتى عثمان بأمرأة، وضفت لستة أشهر، فامر برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله، خصمتمكم قال الله عز وجل: «وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وألهمت سبعة أشهر، والرضاع ستة، قال: فدلأ عنها الحد (٣).

٣٥٤٥٠ - قال أبو عمر: هذا خلاف ما ذكره مالك، أن عثمان بعث في أمرها، فوجدها قد رجمت.

٣٥٤٥١ - وقد صحيح عكرمة القصتين لعمر، وعثمان أيضًا، ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة (٤)، وذكره غير واحد عن [الزهري] (٥)، بإسناده عن عكرمة، أن عمر أتي بمثل التي أتي بها عثمان، فقال فيها على نحو مما قال ابن عباس.

(١) سقط في (ك، ي، س)، ثابت في (ط).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٢: ٧)، الأثر (١٣٤٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٥١: ٧)، الأثر (١٣٤٤٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥٢: ٧)، الأثر (١٣٤٤٨).

(٥) في (ي، س): «الثوري».

٣٥٤٥٢ - وأمّا روایة أهل البصرة؛ فذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مطْرٍ، عَنْ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبيلي، عن أبيه، قال: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةً، وَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهُرًا، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجِمَهَا، فَجَاءَتْ أُخْتَهَا إِلَى عَلَيْهِ ابْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ؛ فَجَاءَتْ أُخْتَهَا إِلَى عَلَيْهِ ابْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِمَ أُخْتِي، فَأَنْشَدَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ: فَإِنَّ لَهَا عُذْرًا. فَكَبَرَتْ تَكْبِيرًا، فَسَمِعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ، فَانطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ، وَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى عَلَيْهِ: مَا عُذْرُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، فَحَمَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةُ وَعَشْرُونَ شَهْرًا، قَالَ: فَخَلَى عُمَرُ سَيِّلَاهَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسْتَةً أَشْهُرًا (١).

٣٥٤٥٣ - وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةً، وَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهُرًا،

يَعْنِي مَا تَقْدَمُ، لَمْ يُجاوِزْ بِهِ قَتَادَةَ يَوْمًا.. إِلَى آخِرِهِ (٢).

٣٥٤٥٤ - وَمَنْ وَصَلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم، في ما قاله عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، في هذا الباب، في أقل الحُمْلِ، [وَهُوَ أَصْلُ وِإِجْمَاعٍ].

٣٥٤٥٥ - وَفِي الْحَبْرِ بِذَلِكَ فَضْلَلَةً كَبِيرَةً، وَشَهادَةً عَادِلَةً لِعَلَيْهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، في مَوْضِعِهِما (٣) مِنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَعْرِفَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٥٠: ٧)، الآخر (١٣٤٤٤).

(٢) بطولة في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٩ - ٣٥٠)، الآخر (١٣٤٤٣).

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

٣٥٤٥٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ قَوْمٌ لُّوْطِي؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْسَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ^(١).

٣٥٤٥٧ - قال أبو عمر: قد اختلف عن ابن شهاب، في هذه المسألة؛ لاختلاف قوله فيها، و[الرواية]^(٢) لها عنه كلهم ثقافة.

٣٥٤٥٨ - روى ابن أبي ذئب، ومعمر، عنه في اللوطى، أنه كالزاني؛ يجعل إن كان يكراً، ويترجم إن كان شيئاً محسناً^(٣).

٣٥٤٥٩ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني معن بن أبي عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، قال: يرجم اللوطى إذا كان محسناً، وإذا كان يكراً جلد مئة، ويغلوظ عليه في الحبس والنفي^(٤).

٣٥٤٦٠ - قال أبو عمر: هذا قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم النخعي، [وسعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن]^(٥)، لم يختلف عن واحد من هؤلاء، أن اللوطى حده حد الزاني، إلا إبراهيم النخعي^(٦)؛ فروي عنه ثلاث روايات: (أحدُها) : هذه.

(والثانية) : أنه يرجم على كل حال، قال: ولو كان أحد يرجم مرتين، رجم هذا.

(١) المطرأ: ٨٢٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٨).

(٢) في (س) : «الرواية».

(٣) كذا في (ي ، س)، وفي (ك) « شيئاً» ، وفي (ط) : «محسناً».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١).

(٥) سنن البيهقي (٢٣٩: ٨)، والخلى (١١: ٣٨٢)، وشرح السنة (١٠: ٣٠٩).

(٦) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(والثالثة): أنه يضرب دون الحد^(١).

٣٥٤٦١ - وهو قول الحكم بن عتيقة. [ولا أعلم أحداً قاله قبل الحكم بن عتيقة، إلا الرواية عن إبراهيم.

٣٥٤٦٢ - وأصح الروايات فيه، عن إبراهيم، أنه كالزاني^(٢).

٣٥٤٦٣ - وهو قول الشافعي^(٣)، [وأبي يوسف^(٤)، ومحمد، والحسن بن حي، وعثمان البتي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل؛ في إحدى الروايتين عنه؛ كل هؤلاء، حد اللوطري عندهم حد الزاني، يرجم إن كان محسناً، وإن كان بكرًا جلد^(٥).]

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١)، آثار محمد: ١٠٧، مصنف عبد الرزاق (٣٤٣: ٧)، المخلص (٣٨١: ١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١)، آثار محمد: (١٠٧)، مصنف عبد الرزاق (٣٤٣: ٧).

(٣) الأُم (٧: ١٨٣)، وسن البيهقي (٨: ٢٣٢).

(٤) سقط في (ك).

(*) المسألة: ٧٢٢ - قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا؛ لوجود معنى الزنا فيه. وقال أبو حنيفة: يعزز اللوطري فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل الرالط، وليس هو زنا.

وحل اللاطط في رأي المالكيه والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال، سواء أكان ثيباً أو بكرأ، لقوله عليه السلام: «من وجدت وهو يعمل عمل قوم لوط، فاقتلو الفاعل والمفعول به». وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

وحل اللاطط عند الشافعية: هو حد الزنا، فإن كان اللاطط محسناً، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محسن، وجب عليه الحلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وأنه حد يجب بالوطء، فاختلَّ في البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجماع أن كلاً منهما إيلاج محروم في فرج محرم.

وانظر في هذه المسألة: العناية على هامش فتح القدير: ٤/٤٥٠، حاشية الدسوقي: ٤/٣١٤، المغني: ٨/١٨٧، المتفق على الموطأ: ٧/٤٢، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥. الميزان للشعراني: ٢/١٥٧، المذهب: ٢/٢٦٨، معنى المحتاج: ٤/٤١، تخريج الفروع على الأصول: ص ١٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦: ٦).

٣٥٤٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُرْجَمُ الْلُّوْطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ، أَحْسَنَ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ.

٣٥٤٦٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

٣٥٤٦٦ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ (٢).

٣٥٤٦٧ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (٣).

٣٥٤٦٨ - وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، فِي الْلُّوْطِيِّ: يُرْجَمُ، أَحْسَنَ أَوْ لَمْ يُحْسِنَ:

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْنَاءِ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ (٤).

٣٥٤٦٩ - وَبِهِ قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّة، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ.

٣٥٤٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا القَوْلُ أَعْلَى؛ لَأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنْهُمْ، وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

٣٥٤٧١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَبِيعٌ، عَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا (٥).

(١) الأَمُّ (١٨٣:٧)، سنن أبي داود في الحدود - باب «من عملَ عَمَلَ قومٌ لوط»، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٤:٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣١:٩)، وسنن البيهقي (٢٣٢:٨)، ومعرفة السنن والآثار (٣٦٤:٧)، وكتشاف الغمة (١٢٤:٢).

(٢) الأَمُّ (١٨٣:٧)، والمغني (٨: ١٨٨) السنن الكبيرى (٢٣٣:٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٣:٧)، ومسند زيد (٤٩٩:٤).

(٣) المغني (١٨٨:٨)، وكشف الغمة (١٣٤:٢).

(٤) السنن الكبيرى (٢٣٤:٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٢٩:١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠:٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٣:٧)، ومسند زيد (٤: ٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨١٨:١٢).

٣٥٤٧٢ - قال: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ؛ رَجُلٌ عَمِلَ قَوْمًا لُوطِيًّا، أَوْ ارْتَدَ بَعْدَ الإِيمَانِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِي، أَوْ قُتِّلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقِّ(١).

٣٥٤٧٣ - قال: وَحَدَّثَنِي غَسَانُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُعْلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيُّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى بَنَاءٍ فِي الْقَرَيْةِ، فَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكَسًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ بِالْعِجَارَةِ(٢).

٣٥٤٧٤ - قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ خَيْشَمْ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، أَنَّهُ يُرْجَمَ(٣).

٣٥٤٧٥ - قال أبو عمر: أَمَّا الآثارُ الْمُسْنَدَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَأَحْسَنَهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ: دَاؤُدُّ بْنُ حَصِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو، مَوْلَى الْمَطْلَبِ، وَمِثْلُهُ، أَوْ نَحْوُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٤٧٦ - قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: [حَدَّثَنِي] قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٢:٩)، ونصب الراية (٣٤١، ٣٤٢:٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٩)، والسنن الكبرى (٢٣٢:٨)، ونصب الراية (٣:٣٤٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٢١:١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٤:٧).

(٤) ما بين الحاضرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني إسحاق بن محمد، قال: حدثني إبراهيم ابن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله عليه السلام، قال: «من وقع على رجل، فاقتلوه». يعني: عملَ عمَلَ قومًّا لوطِيٍّ^(١).

٣٥٤٧٧ - وحدثنا، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي عليه السلام، قال: «اقتلو الفاعل، والمفعول به»، يعني في اللوطة.

٣٥٤٧٨ - وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام: «اقتلو الفاعل، والمفعول به» الذي يعمل عملاً لوطِيٍّ^(٢).

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب «فيمن عمل عملاً لوطِيٍّ» (١٥٨:٤)، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والترمذى في الحدود (١٤٥٦) باب «ما جاء في حد اللوطى» (٥٧:٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١) باب «من عمل عملاً لوطِيٍّ» (٨٥٦:٢)، وقال البخارى: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى، انتهى. وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، احتاج به البخارى، ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال شيخنا الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «اقتلو الفاعل والمفعول به»، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، وليه جماعة، فقال أبو حاتم: لا يأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوى؛ وقال عبد الحق: لا يحتاج به، قال الذهبي: وهو ليس بضعف، ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري، بل دونه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤:٧)، الأثر (١٣٤٩٢)

٣٥٤٧٩ - وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّفْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ تُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ». (١)

٣٥٤٨٠ - قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَرَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مُثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ (٢).

٣٥٤٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ؛ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَهَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ» (٣).

٣٥٤٨٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَرَوَاهُ عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ؛ ارْجُمُوهُمَا إِلَيْهِمَا الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا» (٤).

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب «فيمن عملَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ».

(٢) سنن أبي داود (٤: ١٥٨).

(٣) أخرجه الترمذى في الحدود (١٤٥٧) باب «ما جاء في حدَّ اللوطى» (٤: ٥٨)، وقال: «حسن غريب».

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» عن عاصم بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: لا نعلم به روى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه، انتهى، ورواه ابن ماجه في الحدود - باب «من عملَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ» بلطف: فارجموا الأعلى والأسفل، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

٣٥٤٨٣ - قال أبو عمر: عاصِمُ بْنُ عَمَّرَ هَذَا ، هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنِي عَمَّرَ بْنَ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمَّرٍ بْنِ الْخَطَابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١).

٣٥٤٨٤ - وقال أبو حنيفة، وداود: يعذر اللوطى، ولا حد علىه، إلا الأدب

والتعزير، إلا أن التعذير عند أبي حنيفة، أشد الضرب.

٣٥٤٨٥ - وحاجتهم قول رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

(١) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عمر المدنى، أخوه عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عمر.

روى عن: جعفر بن محمد الصادق، وحميد بن قيس المكي، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، وعاصم بن عبيد الله العمري، وغيرهم. قال الإمام أحمد بن حنبل و يحيى بن معين، وأبو حاتم: ضعيف. قال يحيى مرة: ليس بشيء.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: يضعف حديثه.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود: لم يسمع من نافع، وسمع من عبد الله بن دينار. وقال الترمذى: ليس عندي بالحافظ.

وقال النسائي: ليس بشقة.

وقال في موضع آخر: مترونك الحديث.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف. روى له الترمذى وابن ماجه.

تاریخ ابن معین (٢٨٣:٢)، تاریخ خلیفۃ (٤٢٧)، طبقات خلیفۃ (٢٦٩، ٢٧١)، التاریخ الكبير (٤٧٨:٦)، التاریخ الصغیر (٩٦:٢)، أحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة (٢٣٧)، جامع الترمذى (٥٨:٤)، و (١٩٣:٤) الضعفاء والتروکین للنسائى، الترجمة (٤٣٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٣٥:٣)، الجرح والتعديل (٣٤٦:٦)، المجموعین (١٢٧:٢)، الثقات (٧:٧)، تهذیب التهذیب (٥١:٥).

ثلاث؛ كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق»^(١).

٣٥٤٨٦ - وهـذا حـديث قـيل فـي وـقت، ثـم نـزل بـعده إـباحة دـم السـاعـي بالفسـاد فـي الـأـرضـ، وـقـاطـع السـيـيلـ، وـعـامـل عـمـل قـوـم لـوطـ، وـمـن شـق عـصـى الـمـسـلـمـينـ، وـقـد قـال رـسـول اللـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ : «إـذـا بـوـيـع لـخـلـيـفـتـيـنـ فـاقـتـلـوـا الـآخـرـ مـنـهـمـ»^(٢)، وـجـاء النـصـ فـيـمـ عـمـل عـمـل قـوـم لـوطـ: «فـاقـتـلـوـهـ».

٣٥٤٨٧ - وهـذا مـن تـحـوـ قولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : «لـا أـجـدـ فـي مـا أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـماـ عـلـى طـاعـمـ يـطـعـمـهـ» [الأـنـعـامـ: ١٤٥ـ]. الآـيـةـ.

ثـم حـرمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـعـد ذـلـكـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ فـي كـتـابـهـ، أـو عـلـى لـسانـ نـبـيـهـ، مـنـهـا أـنـ اللـوـطـيـ زـانـ، وـالـلـوـاطـ زـنـيـ، وـأـقـبـحـ مـنـ الرـنـيـ. وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

٣٥٤٨٨ - وقد روـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ، أـنـهـ قـالـ: «لـعـنـ اللـهـ مـنـ عـمـلـ قـوـمـ لـوطـ، لـعـنـ اللـهـ مـنـ عـمـلـ عـمـلـ قـوـمـ لـوطـ»^(٣)، وـلـم يـلـغـنـا أـنـ لـعـنـ الزـانـيـ، بـلـ أـمـرـ بـالـسـتـرـ عـلـيـهـ، وـأـوـلـى النـاسـ أـنـ يـقـوـلـ : اللـوـاطـ كـالـزـنـيـ مـنـ أـجـازـ وـطـهـ الدـبـرـ مـنـ الزـوـجـاتـ، وـأـلـمـاءـ، وـهـوـ عـنـدـنـا غـيرـ جـائزـ - وـالـحـمـدـ لـلـهـ - بـمـوـضـعـ الـأـذـىـ، كـالـحـيـضـرـ مـنـ النـسـاءـ، وـبـالـلـهـ تـوـفـيقـنـاـ.

• • •

(١) أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود في القسامية (١٣:٨) باب القود، والإمام أحمد (٤٦٥:١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٧).

(٢) عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في باب «إذا بُويع ل الخليفتين»، ح (٤٧١٧) في طبعتنا، ص (٢٨٧:٦)، وبرقم: ٦١ - ١٨٥٣ في طبعة عبد الباقى، ص (٣: ١٤٨٠).

(٣) مسنـدـ أـحـمدـ (١: ٣١٧ـ، ٣٠٩ـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُنَّا لِلَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١)

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنَنِ

١٥٣٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطِعْ ثَمَرَتُهُ^(٢)، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ^(٣) وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ آتَيْتُكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ^(٤) شَيْئًا، فَلَيَسْتَرِّ بِسِرِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّي لَنَا صَفَحَتَهُ^(٥)، نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٦).

٣٥٤٨٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرْ : لَمْ يُخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ، فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُمُهُ يَسْتَنِدُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ]^(٧).

(١) من هنا إلى أول كتاب «الجامع» في بداية المجلد السادس والعشرين خرم في نسخة (ط)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) (ثَمَرَتُهُ) : ثمر السياط : عقد أطرافها.

(٣) (رُكِبَ بِهِ) : ذهبت عقدة طرفه .

(٤) (الْقَادُورَاتِ) : كل فعل أو قول يستقيح، كالزنن، والشرب، والقذف.

(٥) (صَفَحَتَهُ) = من يُظْهِرُ ما سَرَّهُ أَفْضَلُ.

(٦) الموطأ : ٨٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٨)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٩).

وآخر جره الشافعي في الأم (١٤٥:٦) باب «السوط الذي يضرب به»، والبيهقي في السنن

(٣٢٦:٨)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٣:١٧٤٨٤)، وفي (١٣:١٧٥٠٩).

(٧) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

٣٥٤٩٠ - وقد ذكر ابن وهب، في «موطئه»^(١)، عن مخرمة بن بكيه، عن أبيه، قال: سمعت عبيدا الله بن موسى، يقول: سمعت كريما مولى ابن عباس، أو حدثت عنه، أنه قال: أتى رجل النبي عليه السلام، فاعترف على نفسه بالزنى، ولم يكن الرجل أحسن، فأخذ رسول الله عليه السلام، سوطا، فوجد رأسه شديدا، فرده، ثم أخذ سوطا، فوجد رأسهلينا، فامر رجلا من القوم، فجلده مائة جلدة، ثم قام على المبر، فقال: «أيها الناس، انقروا الله، وأستروا بستر الله».

وقال: «انظروا ما كره الله لكم، فاجتنبوه».

أو قال: «احذروا ما حذركم الله من الأعمال، فاجتنبوه، إنه ما نوى به من أمري»^(٢).

٣٥٤٩١ - قال ابن وهب: معناه نعم على كتب الله.

٣٥٤٩٢ - قال أبو عمر: هذا معنى حديث قول مالك، وإن كان خلاف لفظه، وفيه كراهة الاعتراف بالزنى، وحب الستر على نفسه، والفرز إلى الله عز وجل، في التوبة، وقد تقدم هذا المعنى في الباب قبل هذا، وتقدم كثير [من معاني هذا الحديث]^(٣) في ذلك الباب، والحمد لله.

٣٥٤٩٣ - وفي حديث هذا الباب أيضا، أن السلطان إذا أقر عنده المقر بحد من حدود الله عز وجل، ثم لم يرجع عنه، لزمه إقامة الحد عليه، ولم يجز له العفو عنه.

(١) رسمت في النسخ الخطية «موطأه».

(٢) قال ابن حزم في الحال: «إن الآثار في هذا الباب كلها مرسلة وأضعفها حديث مخرمة بن بكيه؛ لأنها منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخرمة، عن أبيه لا يصح، وشك ابن موسى: أسمعه من كريب أم بلغة؟ ثم هو عن كريب مرسل».

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س).

٣٥٤٩٤ - وقد ذكرنا في فضل الستر على المسلم، وستر الماء على نفسه،

أحاديث كثيرة، في «التمهيد»^(١).

٣٥٤٩٥ - منها ما حديثي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال:

حدثني محمد بن فطيس، قال: حدثني مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثني عمر بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أبوباء، عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكري، أن صفوان بن سليم، حدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله عليه السلام، أنه قال: «اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا نفحات الله عز وجل؛ فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوه أن يستر عوراتكم، ويؤمن رواعاتكم»^(٢).

٣٥٤٩٦ - حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثني أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ

عمر البغدادي، بمصر، قال: حدثني أبو عمران: موسى بن سهيل البصري، قال: حدثني عبد الواحد بن غيث، قال: حدثني فضال بن جبير، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله عليه السلام: «ثلاث؛ لو حلفت عليهم، لبررت، والرابعة، لو حلفت عليها، لرجوت: أن لا آثم، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبداً، فيوليه إلى غيره. ولا يحب قوم عبداً، إلا بعثه الله فيهم» أو قال معهم، «ولا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاد»^(٣).

(١) (٥: ٣٣٧) وما بعدها و (٢٣: ١٢٥) وما بعدها.

(٢) التمهيد (٥: ٣٣٩)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبة ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة»، وللحماكم، وللتزمدي في «النوادر»، وللبيهقي في «شعب الإيمان»، ولأبي نعيم في «حلية الأولياء»، ورمز له بالضعف، فيض القدير (١: ٥٤).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٣٧)، ونسبة للطبراني في الكبير، وقال: «فيه فضال بن جبير، وهو ضعيف».

٣٥٤٩٧ - حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عفان، قال: حدثني همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الحضرمي، أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، أن النبي عليه السلام، قال: «ما ستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه في الآخرة»^(١).

٣٥٤٩٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثني أحمد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثني سليمان بن عمرو، [وهو]^(٢) الأقطع، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت آنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرة، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب^(٣).

٣٥٤٩٩ - وأختلف الفقهاء، في الموضع التي يضرب بها الإنسان في الحدود^(٤):
 ٣٥٥٠ - فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر.

(١) كذا في (ك)، وفي (ي، س): «المعاد» والحديث رواه البزار والطبراني عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «ما ستر الله على عبد ذنبًا في الدنيا، فيغيره به يوم القيمة» مجمع الزوائد (١٠: ١٩٢)، وفيض القدير (٤٤٩: ٥).

(٢) في (ك) فقط، وسقط من (ي، س)، وفي التمهيد (٣٢٤: ٥): «سليمان بن عمر، وهو الأقطع». (٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٧٢: ٧).

(*) المسألة : ٧٢٣ - يكون الجلد بسوط لا ثمرة له، ولا يمدد الحدود على الأرض، كما يفعل اليوم؛ لأنه بدعة، ولا يرفع الجlad يده إلى ما فوق رأسه، لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزق الجلد، ويضرب ضربة متوسطة ليس بمبرحة ولا بالتي لا مس فيها، حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ويتحقق معنى الانزجار، والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين. =

٣٥٥٠١ - قال: وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرُ، لَا يُضْرِبُ إِلَّا فِي الظَّهَرِ عِنْدَنَا.

٣٥٥٠٢ - وقال الشافعي وأصحابه يُتَقَى الفَرْجُ وَالوَجْهُ، وَتُضْرِبُ سَائِرُ

الأعضاء^(١).

٣٥٥٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اتَّقُوا وَجْهَهُ، وَالْمَذَاكِيرَ^(٢).

٣٥٥٠٤ - وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن : تُضْرِبُ الأَعْضَاءُ كُلُّهَا فِي الْمُحْدُودِ، إِلَّا الفَرْجُ، وَالرَّأْسُ.

٣٥٥٠٥ - وقال أبو يوسف: يُضْرِبُ الرَّأْسُ أَيْضًا^(٣).

٣٥٥٠٦ - قال أبو عمر: روى سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر

= ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب المحدود في غير حد الخمر يكون بالسوط. أما حد الخمر: فقال بعضهم: يقام بالأيدي والعنال وأطراف الثياب؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: أضربه، فقال أبو هريرة: «فمنا الضارب بيده، والضارب بتعله، والضارب بثوبه».

مكان الضرب في حد الجلد:

يجب عند الحنفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يؤدي إلى اتلاف العضو، أو إلى تمزيق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقيين والقدمين، ويتنقى الموضع المخربة التي يخشى من ضربها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية. قال علي للجادل: «اضربه وأعطي كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيه».

وانظر : مغني الحاج (٤:١٥٣) المذهب (٢:٢٧٠)، فتح القدير (٤:٢٦)، القوانين الفقهية، ص (٣٥٦)، بدائع الصنائع (٧:٦٠).

(١) الأم (٦:٤٥) باب «السوط الذي يضرب به».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧:٣٧)، وخرج أبي يوسف: ١٩٣، والمغني (٨:٣١٣)، ومعرفة السنن والآثار (١٣:١٧٤٨٨).

(٣) خراج أبي يوسف: ١٩٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتَيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَلَا نَرَى إِبْطَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ
عَضْوٍ حَقَّهُ^(١).

٣٥٥٠٧ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُضْرِبُ الرَّاسُ.

٣٥٥٠٨ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُضْرِبَ الرَّاسَ^(٢).

٣٥٥٠٩ - وَأَخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً؛

٣٥٥١٠ - فَقَالَ مَالِكٌ : الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا سَوَاءٌ، لَا يُقَامُ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا، يُضْرِبُانِ قَاعِدَيْنِ، وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَيَتَرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا،
وَيَنْزَعُ عَنْهَا مَا يَقِيهَا مِنَ الضَّرْبِ.

٣٥٥١١ - وَقَالَ التَّوْرِيُّ: لَا يُجَرَّدُ الرَّجُلُ، وَلَا يُمَدُّ، وَيُضْرِبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ
قَاعِدَةً.

٣٥٥١٢ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ
كُلُّهَا، وَفِي التَّعْزِيرِ، مُجَرَّدًا، قَائِمًا، غَيْرَ مَمْدُودٍ، إِلَّا حَدًّا الْقَدْفِ؛ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ،
وَيَنْزَعُ عَنْهُ الْمُخْشُوُّ، وَالْبُرْدُ، وَالفِرْوَ.

٣٥٥١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجُمِ الْيَهُودِيْنَ، مَا يَدْلِلُ
عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ، كَانَ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةً؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ،
يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

(١) خراج أبي يوسف: ١٩٤، والسنن الكبرى (٣٢٦:٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٧٤٨٦)، والمحلى (١٧١:١١)؛ وروى عبد الرزاق نحوه في المصنف (٢٦٩:٧ - ٢٧٠).

(٢) انظر سنن أبي داود في كتاب الحدود - باب «ضرب الوجه في الحد» ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٦١:٣).

٣٥٥١٤ - وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ فِي ضَرْبِ الْأَعْضَاءِ، مَا يَدْلُلُ عَلَى الْقِيَامِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥١٥ - وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى الضَّرْبِ قَائِمًا، مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَقَيَّدْتُ بَعِيرِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَائِكَ أَمْ، فَرَفَعَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمَرْوَانَ، فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ، قَالَ: فَرَكِبْتُ بَعِيرِي، وَقُلْتُ:

لَعْنُكَ إِنِّي يَوْمَ أَضْرَبُ قَائِمًا

ثَمَانِينَ سَوْطًا، إِنِّي لَصَبُورُ

٣٥٥١٦ - وَأَخْتَلَفُوا فِي أَشَدِ [الْحُدُودِ ضَرَبًا] (١)،

٣٥٥١٧ - فَقَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا

سَوَاءٌ، ضَرَبَ غَيْرَ مُبْرَحٍ، ضَرَبَ بَيْنَ ضَرَبَيْنِ.

٣٥٥١٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: التَّعْزِيزُ أَشَدُ الضَّرْبِ، وَضَرَبُ الزَّنْنِي أَشَدُ

مِنَ الضَّرْبِ فِي الْخَمْرِ، وَضَرَبُ السَّارِقِ أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الْقَادِفِ.

٣٥٥١٩ - وَقَالَ التَّوْرِيُّ: ضَرَبُ الزَّنْنِي، أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الْقَذْفِ، وَضَرَبُ الْقَذْفِ

أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الشُّرْبِ.

٣٥٥٢٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: ضَرَبُ الزَّنْنِي أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ.

٣٥٥٢١ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَضَرَبُ الشُّرْبِ (٢) أَشَدُ مِنْ

(١) في (ي ، س) : « الضرب ».

(٢) في (ك) : « الشارب ».

التـعـزـير (١).

٣٥٥٢٢ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : حَدَّ [الزنـية] (٢) أَشَدُّ مِنْ حَدُّ الْفَرِيَةِ، وَحَدُّ الْفَرِيَةِ وَالْخَمْرِ وَاحِدٌ.

٣٥٥٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا وَاحِدًا لِيُورُودِ التَّوْقِيفِ فِيهَا عَلَى عَدَدِ الْجَلَدَاتِ، وَلَا يَرِدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْفِيفٌ وَلَا تَقْبِيلٌ عَمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ فَرْقِ بَيْنِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، احْتاجَ إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا نَرَأَيْتُ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ، مِنَ الْآثَارِ لِأُقْوَاهِمْ، فِي كِتَابِ «الْتَّمْهِيد» (٣).

٣٥٥٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ : أُتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِإِمْرَأَةِ زَنَتْ، فَقَالَ : أَفْسَدْتَ حَسَبَهَا، أَضْرَبُوهَا حَدَّهَا، وَلَا تَخْرُقُوا عَلَيْهَا جَلْدَهَا (٤).

٣٥٥٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبِرِ فِي الْعَبْدِ ، الَّذِي أَفَرَّ عِنْهُ بِالْزَنِيِّ : أَضْرِبْهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تَنْهَكُ.

٣٥٥٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢] لَمْ يُرِدْ بِهِ شِدَّةَ الضَّرْبِ، وَجَلَّ، وَلَا أَنْمَى أَرَادَ تَعْظِيلَ الْحُدُودِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَ الْحُكَّامَ رَأْفَةً عَلَى الزُّنَاقِ، فَلَا يَجْلِدُونَهُمْ، وَيَعْطَلُوا الْحُدُودَ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٦٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٥٩)، والإشراف (٢: ٢٦).

(٢) في (ي ، س) : « الزانـي ».

(٣) (٥: ٣٢٧ - ٣٣٤).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٥)، وسنن البيهقي (٨: ٣٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٧٤٩٤).

٣٥٥٢٧ - [وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ أَهْلِ التَّفْسِيرِ].

٣٥٥٢٨ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءُ، وَعِكْرَمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ

أَسْلَمَ^(١).

٣٥٥٢٩ - وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَ : « وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ». [النور: ٢] . قَالَ : إِقَامَةُ الْمُحْدُودِ إِذَا
رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ^(٢).

٣٥٥٣٠ - وَرَوَى نَافعٌ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ [أَبْنِ]^(٣) أَبِي مُلِيكَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤) ، قَالَ : ضَرَبَ أَبْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَحْدَثَتْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ
رِجْلِيهَا، قَالَ : وَأَحْسَبَهُ قَالَ : ظَهَرَهَا.
قَالَ : فَقُلْتُ : « هَوَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ». [النور: ٢] . قَالَ : يَا بْنِي،
وَأَخْدَتُنِي بِهِمَا رَأْفَةً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَتُلَهَا، أَمَّا أَنَا، فَقَدْ أَوْجَضْتُ
حِينَ ضَرَبَتْ^(٥).

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك)، وفي «التمهيد» (٣٣٢:٥).

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (١٢٥:٦)، ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن
عمران بن حديـر.

(٣) سقط في (ي ، س).

(٤) في «التمهيد» (٥: ٣٣٣) : « عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله - يعني ابن
عمر »، وفي الدر المنشور (١٢٥:٦) : « عبيد الله بن عبد الله بن عمر ».

(٥) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٦: ١٢٥ - ١٢٦)، ونسبه لعبد الرزاق (٣٧٦:٧)، وعبد بن
حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

١٥٣٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عَبِيدِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَنَا، وَكُمْ يَكُنْ أَحْصَنَ . فَأَمَرَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ^(١).

٣٥٣١ - قال أبو عمر: قد تقدم، في باب الرجم^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَلَدَ العسيف، وَغَرَبَةً عَامًا، [وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] : «البِكْرُ جَلَدٌ مُثِيَّةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»^(٣) [وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا، حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَالْتَغْرِيبُ : النَّفِيُّ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ الاختِلافِ، فِي نَفِيِّ الْعَبِيدِ، وَالنِّسَاءِ.

٣٥٣٢ - وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ، الْأَثَارَ الْمَرْفُوعَةَ، وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ يَرَوَا عَلَى الزَّانِي الْبِكْرِ، غَيْرَ الْجَلْدِ.

٣٥٣٣ - وَالْجُمُهُورُ عَلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ الْحُرُّ؛ إِذَا زَنَى، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سَجْنَهُ التَّغْرِيبَ، وَالْأَكْثَرُ يَنْفُونَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيَسْجُنُونَهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُغَرِّبُونَهُ.

بِهِ.

٣٥٣٤ - وَفِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكُ : الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفِيٌ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوا.

(١) الموطأ، ٨٢٦، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٩) والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (١٧٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٤:٧)، الأثر (١٢٧٩٦) مطولاً، وفيه: «ثم زوجها إيه أبو بكر، وأدخله عليها»، وسنن البيهقي (٢٢٣:٨).

(٢) انظر في هذا المجلد، الفقرات (٣٥٣٣-٣٥٣٤) حتى (٣٥٣٥).

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (ي)، (من)، ثابت في (ك).

٣٥٥٣٥ - قال أبو عمر: قول مالك، ومذهبُه؛ أَنَّه لَا نَفِيَ عَلَى العَبْدِ، وَلَا عَلَى

النساء.

٣٥٥٣٦ - [وقال الأوزاعي^١: يُنْفَى الزُّنَاحُ الرُّجَالُ كُلُّهُمْ، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا، وَلَا

يُنْفَى النِّسَاءُ]^(١).

٣٥٥٣٧ - وقال الشورى^٢، والحسن بن حي: يُنْفَى الزُّنَاحُ كُلُّهُمْ.

٣٥٥٣٨ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيٌّ^(٢).

٣٥٥٣٩ - فَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى الزُّنَاحُ كُلُّهُمْ إِذَا جُلِدُوا، عَبِيدًا كَانُوا أَوْ أَحْرَارًا،

ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِناثًا، سَنَةً بِسَنَةٍ، إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ.

٣٥٥٤٠ - وَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ نِصْفَ سَنَةٍ.

٣٥٥٤١ - وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

٣٥٥٤٢ - وَمَرَّةً قَالَ: اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي نَفْيِ الْعَبْدِ.

٣٥٥٤٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَفَى رَجُلًا وَامْرَأَةً حَوْلًا^(٣).

٣٥٥٤٤ - قال أبو عمر: روَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْرٍ، وَعَنْ عَمَرَ، أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْرٍ، وَعَنْ عَلَيِّ^(٤).

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

(٢) انظر الأم (٦:١٤٦) باب «صفة النفي».

(٣) منصنف ابن أبي شيبة (١٠:٨٤).

(٤) انظر الفقرات (٣٥٣٢٣) حتى (٣٥٣٥٣) في هذا المجلد، وجامع الترمذى (٤:٤٤). وسنن البيهقي (٨:٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٧:١٥٣).

٣٥٥٤٥ - وَسِيلَ الشَّعْبِيُّ : مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ النَّفْيُ؟ قَالَ: مِنْ عَمَلِهِ إِلَى عَمَلِ غَيْرِهِ.

٣٥٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَدِلْكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجَهِينَ : إِمَّا بِيُبَيْنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقْيِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ أَقامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١).

٣٥٥٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقْرِرِ بِالزَّنَنِ^(*)، وَشُرُبُ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السُّرْقَةُ إِذَا أَقْرَرَ بِهَا السَّارِقُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ وَحِرْزِهِ، فَأَكَذَبَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدَعْ السُّرْقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِفْرَارِهِ، قُبِلَ إِفْرَارُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرَنَا مَعَهُ.

(١) الموطأ: ٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧١).

(*) المسألة - ٧٢٤ - يجوز الرجوع عن الإقرار بالزنا بالاتفاق.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد، عملاً بحديث «ادرعواوا الحدود بالشبهات»، والرسول عليه السلام لقن ماعزاً الرجوع بقوله: «لعلك مسستها أو لعلك قبلتها» وقال لأصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه».

والشهور عن المالكيّة: أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لا لشبهة، كقوله: كذبت على نفسي، أو وطئت زوجتي وهي محمرة، فظلت أنه زنا، يسقط الحد، وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة، عملاً بحديث: «لا عذر لمن أقر».

وانظر في هذه المسألة: فتح القدير (١٢٠:٤)، مغني المحتاج (٤:١٥٠)، المذهب (٢:٢٧١)، المغني

(١٩٧:٨)، بداية المجتهد (٢:٤٣٠)، حاشية الدسوقي (٤:٣١٨).

٣٥٥٤٨ - وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتي : لا يقبل رجوعه في الزنى، ولا في

السرقة، ولا في الخمر.

٣٥٥٤٩ - وقال الأوزاعي ، في رجل أقر على نفسه بالزنـى أربع مرات، وهو

محسن، ثم ندم، وأنكر أن يكون أتى ذلك، أنه يضرب حد الفريـة على نفسه، قال: وإن اعترـف بـسرقةـة، أو شربـ خـمـرـ، أو قـتـلـ، ثمـ انـكـرـ، عـاقـبـهـ السـلـطـانـ دـوـنـ الـحدـ.

٣٥٥٥٠ - قال أبو عمر: قال الأوزاعي : ضعيف، لا يثبت على النظر.

٣٥٥٥١ - وأختلف قول مالـكـ ، في المـقـرـ بالـزـنـىـ ، أوـ بـشـرـبـ الـخـمـرــ ، يـقـامـ عـلـيـهـ

الـحدــ ، فـيرـجـعـ تـحـتـ [الـجـلـدـ] (١)، قـبـلـ أـنـ يـتـمـ الـحدــ ، فـمـرـأـةـ قـالـ : إـذـاـ قـيـمـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـحدـــ ، أـتـمـ عـلـيـهــ ؛ لـأـنـ رـجـوعـهـ نـدـمـ مـنـهــ . وـمـرـأـةـ قـالـ : يـقـلـ رـجـوعـهـ أـبـداــ ، وـلـاـ يـضـرـبـ بـعـدـ رـجـوعـهــ . وـيـرـفـعـ عـنـهــ .

٣٥٥٥٢ - وـهـوـ قـوـلـ أـبـنـ القـاسـمـ ، وـجـمـاعـةـ [الـفـقـهـاءـ] (٢)ـ .

٣٥٥٥٣ - قال أبو عمر: محـالـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـهـ أـحـدـ حـدـ بـغـيرـ إـقـرـارــ ، وـلـاـ بـيـنـةــ ، وـلـاـ

فـرـقـ فـيـ قـيـاســ ، وـلـاـ نـظـرــ ، بـيـنـ رـجـوعـهـ قـبـلـ الـحدــ ، وـفـيـ أـوـلـهــ ، وـفـيـ آخـرـهــ ، وـدـمـاءـ الـمـسـلـمـينــ . إـذـاـ هـوـ مـحـرـمــ ، فـلـاـ يـسـتـبـاحـ مـنـهـ شـيـءـ إـلـاـ يـقـنـيــ .

٣٥٥٥٤ - وقد روـيـ عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةــ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةــ .

٣٥٥٥٥ - وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةــ ، أـنـ مـاـعـزـاـ لـماـ رـجـمــ ، وـمـسـتـهـ الـحـيـارـةــ ، هـرـبــ .

فـاتـبـعـهــ ، فـقـالـ لـهـمـ : رـدـوـنـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـانــ . فـقـتـلـوـهـ رـجـمــ ، وـذـكـرـواـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللـهــ .

(١) في (ي ، س) : «الـحدـ».

(٢) في (ي ، س) : «الـعلمـاءـ».

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، فَنَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (١).

٣٥٥٦ - فَيَقُولُ هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرِئَ بِالْحُدُودِ، يُقْبِلُ رُجُوعُهُ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلَهُ : رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رُجُوعًا، وَقَالَ : « فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ ».

٣٥٥٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدًّا إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقْيِمَ بَعْضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقْامَ الْحَدُّ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ، أَنَّهُ لَا يُقْامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشَّهُودِ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالرُّجُوعُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْحَدُودِ (١٤٢٨) بَابُ « مَا جَاءَ فِي درءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرَفِ إِذَا رَجَعَ » (٤: ٣٦)، وَانْظُرْ فَهْرَسَ الْأَطْرَافِ.

(٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا^(١)

١٥٣٨ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَعْوُهَا، وَلَوْ بِضَفَرٍ»^(١).

(١) الموطأ: ٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٢)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في «مستنده» ٢٠١-٢٠٠/٢، والإمام أحمد ٤/١١٧، والدارمى ١٨١/٢، والبخارى في البيوع (٢١٥٣) باب بيع العبد الزانى، وفى الحدود (٦٨٣٧) باب إذا زنت الأمة، ومسلم فى الحدود (١٧٠٤) فى طبعة عبد الباقي، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى، وأبو داود فى الحدود (٤٤٦٩) باب فى الأمة تزنى ولم تمحى، والسائلى فى «الكتابى» على ما فى «تحفة الأشراف» ٢٣٧/٣، والبيهقى ٢٤٢/٨ و ٢٤٤. وأنخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) فى «المصنف»، والطیالسی (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة وحده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والطیالسی (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، والبخاری (٢٢٣٢) في البيوع: باب بيع المدیر، و (٢٥٥٥) في العتق: باب كراهة التطاول على الرقيق، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهری، به عنهمما.

وأخرجه الشافعی /٢، ٢٠٠، والحمدی (٨١٢)، وأحمد ١١٦ /٤ ، وابن أبي شيبة ٩ /٥١٣، والنسائی في الرجم، وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود: باب إقامة الحدود على الإمام، والبیهقی ٤ /٤ من طريق سفیان بن عبینة، عن الزهری، به. زاد في إسناده مع أبي هریرة وزید شبلأ.

وأخرجه البخاری (٢١٥٢) و (٢٢٣٤) و (٦٨٣٩)، ومسلم ٣٠ - (١٧٠٣) في طبعة عبد الباقی، وأبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) من طريق المقبری، عن أبي هریرة قال: قال النبي ﷺ : «إذا زنت الأمة فبین زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليسعها ولو بحبا من شعر». اللفظ للبخاری، وفي بعض الروایات «ثم لیبعها في الرابعة».

٣٥٥٥٨ - قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

٣٥٥٥٩ - قال مالك: والضفير الحبل.

٣٥٥٦٠ - هكذا روى مالك هذا الحديث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، وتتابعه على إسناده هذا، يُونس بن زيد، ويحيى بن سعيد.

٣٥٥٦١ - ورواه عقيل، والزبيدي، وأبن أخي الزهرى، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، أن شبل بن خالد، أو شبل بن [خالد المزني]^(١)، أخبره أن عبد الله ابن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ ، سُلِّمَ عن الأمة إذا زلت، وذكروا الحديث، إلا أن عقباً وحده، قال: مالك بن عبد الله الأوسي، وقال الزبيدي، وأبن أخي الزهرى: عبد الله بن مالك الأوسي، وقال يُونس بن زيد، عن الزهرى، عن عبد الله، عن شبل بن خالد المزني عن عبد الله بن مالك، ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل [المزني]^(٢)، أن النبي ﷺ ، سُلِّمَ عن الأمة، إذا زلت.

٣٥٥٦٢ - وقد تقصينا الاختلاف عن ابن شهاب، في هذا الحديث، في «التمهيد»^(٣)، وذكرنا أقوال أئمة أهل الحديث في ذلك هنالك.

٣٥٥٦٣ - وزعم الطحاوى، أنه لم يقل أحد في هذا الحديث: «ولم تُحسن»، سوى مالك وأن سائر الرواة، عن ابن شهاب، إنما قالوا: إن رسول الله ﷺ ، إنما قال عن الأمة: «إذا زلت - فقال: إذا زلت، فاجلدوها»، الحديث.

٣٥٥٦٤ - وليس كما زعم الطحاوى، وقد قاله يحيى بن سعيد، في هذا

(١) في (ي، ص): «حامد الذي».

(٢) سقط في (ك)

(٣) التمهيد (٩: ٩٥).

الحادي، عن ابن شهاب، وقالاته طائفه من رواة ابن عيينة، عن ابن عيينة، عن الزهرى في هذا الحديث.

٣٥٥٦٥ - وإذا اتفق مالك، وأبن عيينة، ويحيى بن سعيد، في هذا الحديث، على قوله: «إن رسول الله عليه السلام، سُئلَ عن الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحصِّنْ»، وليس من خالفهم عليهم حجة.

٣٥٥٦٦ - وقد روى هذا الحديث: سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، أن النبي عليه السلام، لم يذكر فيه: ولم تُحصِّنْ، ورواه عن سعيد المقبرى، الليث ابن سعد، وأسامة بن سعد، وعبد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم، وعن سائر رواة ابن شهاب، في «التمهيد»^(١).

٣٥٥٦٧ - ورواية أبوبن موسى: «فليجلدُها الحد». ولا نعلم أحداً ذكر فيها الحد غيره، وكلهم يقول: ولا يُعيّرها، ولا يُثرب عليها.

٣٥٥٦٨ - وأجمع العلماء، على أن الأمة إذا تزوجت، فرنت، أن عليها نصف ما على المرأة البكر، من الجلد؛ لقول الله عز وجل: «إذا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء : ٢٥]

٣٥٥٦٩ - والإحسان في الإنماء على وجهين عند العلماء؛ منهم من يقول: فإذا أُخْصِنَ . أي: تزوجن . ومنهم من يقول: إحسان الأمة: إسلامها.

٣٥٥٧٠ - وأختلف القراء في القراءة، في هذه الكلمة؛

٣٥٥٧١ - فَمِنْهُمْ^(١) مَنْ قَرَا أَحْسِنَ بِضمِّ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الصَّادِ ، يُرِيدُونَ تَزَوْجَنَ ، وَأَحْسِنَ بِالْأَزْوَاجِ ، يَعْنِي : أَحْسَنُهُنَّ غَيْرُهُنَّ ؛ يَعْنِي : الْأَزْوَاجُ بِالنُّكَاحِ.

٣٥٥٧٢ - وَقَدْ قِيلَ أَحْسِنَ بِالإِسْلَامِ ، فَالزَّوْجُ مُحْصَنُهَا ، [وَالإِسْلَامُ مُحْصَنُهَا].^(٢)

٣٥٥٧٣ - وَمَنْ قَرَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ^(٣) ، أَرَادَ تَزَوْجَنَ أَوْ أَسْلِمَنَ ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

٣٥٥٧٤ - وَالْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ ، مُتَدَانِخٌ
٣٥٥٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ»^(٤) ، كُلُّ مَنْ قَرَا بِالْقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعَيْنِ ، وَسَائِرِ الْقِرَاءَءِ ، فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٥٧٦ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا أَحْسِنَ بِالْأَزْوَاجِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ.

٣٥٥٧٧ - وَرَوَى عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ ، عَنْ أُبَيِّ الدُّرْدَاءِ ، مِثْلُهُ.

(١) وهم الأكثرون، وتؤول قراءتهم: «إذا أحسن» أي الأزواج، جعلوهن مفعولات بإحسان أزواجهن أياهن، فتأويله: «إذا أحصنهن أزواجهن»، ثم رد إلى ما لم يسم فاعله، نظير قوله «محصنات» يعني أنهن مفعولات، وهذا مذهب ابن عباس، قال: «لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج»، وكان ابن مسعود يقول: «إذا اسلمت وزنت جلت وإن لم تتزوج».

(٢) ما بين المعاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك)

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي وأبو بكر: «إذا أحسن» بفتح الألف والصاد أي أسلمن، ويقال عفمن، كما جاء في التفسير. يستدون الإحسان إليهن. وإذا قرئ ذلك على ما لم يسم فاعله كان وجود الحد في ظاهر اللفظ على المملوكة ذات الزوج دون الأيم وفي إجماع الجميع على وجوب الحد على المملوكة غير ذات الزوج، دليل على صحة فحمة الألف.

(٤) التمهيد (٩٩:٩)

٣٥٥٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا يُشَبِّهُ.

٣٥٥٧٩ - [وَرُوِيَ عَمِرو] (١) بْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءً، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْأُمَّةِ: كَمْ حَدَّهَا؟
قَالَ: أَلَقْتُ بِفِرْوَتِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ. (٢)

٣٥٥٨٠ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ بِقَوْلِهِ هَذَا الْفَرْوَةَ بِعِينِهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْوَةَ جِلْدٌ

الرَّآسِ.

٣٥٥٨١ - كَذَّا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَكَيْفَ تُلْقِي جِلْدَهَا رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ؟

وَلَكِنْ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْفَرْوَةِ: الْقِنَاعَ، يَقُولُ: لِيَسْ عَلَيْهَا قِنَاعٌ. وَلَا حِجَابٌ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ
إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُرْسِلُهَا [أَهْلُهَا إِلَيْهِ] (٣)، لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا
تَكَادُ تَمْتَنَعُ مِنَ الْفُجُورِ، فَكَانَهُ رَأَى أَنْ لَا حَدٌّ عَلَيْهَا إِذَا فَجَرَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٥٥٨٢ - قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُفْسَرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: تَذَكَّرْنَا يَوْمًا، قَوْلَ عُمَرَ هَذَا؛
فَقَالَ سَعْدُ بْنُ حَرْمَلَةَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِي الرَّعَايَا، فَأَمَّا اللَّوَايَةِ قَدْ أَحْصَنَهُنَّ
مَوَالِيهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا أَحْدَثْنَ، حُدِّدْنَ.

٣٥٥٨٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الرَّعَايَا، وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ؛

فَرَوْاعِي.

٣٥٥٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، أَنْ لَا حَدٌّ عَلَى الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنْ

(١) في (ك): «ورأى عمر».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦:٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٣:٥).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ي . س)، ثابت في (ك).

تحصين بالتلزويج ، وقد قيل : إن معناه أن لا حد على الأمة -، كانت ذات زوج ، أو لم تكن ؛ لأن لا حجاب عليهما ، ولا قناع ، وإن كانت ذات زوج .

٣٥٥٨٥ - وقد روى عن ابن عباس : أن لا حد على عبد ، ولا ذمي ، (١) إلا أنه قول مجمل ، يحمل التأويل .

٣٥٥٨٦ - وروي عنه أيضا ، أن ليس على الأمة حد ، حتى تحصين ، رواه ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه . (٢)

٣٥٥٨٧ - وهو قول طاووس ، وعطاء .

٣٥٥٨٨ - وروي عن ابن جرير ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان لا يرى على العبد ، ولا على الأمة حد ، إلا أن ينكح الأمة حر ، فينكحها ، فيجب عليها شطر الجلد . (٣)

٣٥٥٨٩ - قال ابن جرير : قلت لطاء : عبد زنى ، ولم يحصل ؟ قال : يجلد غير حد . (٤)

٣٥٥٩٠ - قال أبو عمر : كل من لا يرى على الأمة حد ، حتى تنكح ، يرى أن تؤدب ، وتجلد دون الحد إن زنت ، ورووا حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، على هذا المعنى .

٣٥٥٩١ - ومن قال : لا حد على الأمة ، حتى تحصين بزوج ، ما تقدم عن عمر ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦:٧) ، رقم (١٣٦١٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٤٣:٨) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الآخر (١٣٦١٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الآخر (١٣٦٢٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الآخر (١٣٦٢١).

وأبى الدرداء ، وأبن عباس ، وطاوس ، وأبى عبيد القاسم بن سلام .

٣٥٥٩٢ - وأما الذين قالوا : إحسانها إسلامها^(١) فiron عليةا الحد ، إذا

زنت ؛ كانت قد تزوجت قبل ذلك ، أم لا .

٣٥٥٩٣ - روي ذلك عن ابن مسعود ، وغيره .

وروى أهل المدينة ، عن عمر ، هذا المعنى .

١٥٣٩ - ومن ذلك حديث مالك في هذه الباب عن يحيى بن سعيد ؛ أن سليمان بن يسار أخبره ؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب ، في فتية من قريش ، فجلدنا ولائده من ولائده الإمارة . خمسين خمسين ، في الزنا^(٢) .

٣٥٥٩٤ - ورواه ابن جرير ، وأبن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، مثله بمعناه .

٣٥٥٩٥ - وروى عمر ، عن الزهرى ، أن عمر بن الخطاب ، جلد ، ولا يرى من الخمسين إنكارا ، في الزنى .

٣٥٥٩٦ - وهذا كله واضح ، في أن الأمة إذا زنت ، حدت وإن لم تكن ممحونة بزوج [حر ، أم]^(٣) عبد .

١٥٤٠ - وذكر مالك في هذا الباب عن نافع ؛ أن عبدا كان يقوم على ريقى الخمس ، وأنه استقره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن

(١) مثل عبد الله بن مسعود .

(٢) الموطأ ٨٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب ١٧٧٤ ، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٩٨) ، الأثر (١٣٦٢٣) .

(٣) في (ي، س) : «ولا» .

الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنَّه استكرَّ بها.(١)

٣٥٥٩٧ - وفي هذا الحديث جلد العبيد، إذا زناوا، ونفيهم، وذلك كله عن عمر، خلاف ما روى عنه أهل العراق، في الأمة إذا زنت، أفتقت فروتها وراء الدار. أي : لا حدٌ عليها.

٣٥٥٩٨ - وروي عن أنسٍ ، أنه كان يجلد إماءه ، إذا زنين تزوجن ، أو لم يتزوجن.

٣٥٥٩٩ - وروي ذلك ، عن عليٍّ ؛(٢) وأبي مسعود (٣).

٣٥٦٠٠ - وبه قال إبراهيم النخعيٌّ(٤)، والحسن البصريٌّ(٥).

٣٥٦٠١ - وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، واللثي بن سعيد ، [وعثمان النبي] (٦) ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وعبد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق.

٣٥٦٠٢ - وروى معاشر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، في الأمة إذا زنت ، قال: إنْ كانت لِيسَتْ ذاتَ زَوْجٍ ، جَلَدَهَا سَيِّدُهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، وإنْ كَانَتْ ذاتَ زَوْجٍ ، يُضْعَفُ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ.(٧)

٣٥٦٠٣ - قال أبو عمر: أمما ظاهر القرآن ، فهو شاهدٌ بِأنَّ الأمة لا حدٌ

(١) الموطأ : ٨٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧) ، ومسند زيد (٤٨٩:٤).

(٣) تفسير ابن كثير للآية الكريمة «إذا أحسن» (٤٧٦:١).

(٤) المغني (١٧٤:٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨:٧).

(٥) المغني (١٧٥، ١٧٤:٨).

(٦) سقط في (ك)

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣٩٥:٧) ، الآخر (١٣٦٠٦).

عَلَيْهَا، حَتَّى تُخْصِنَ يَزْوَجُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^٤. [النساء: ٢٥]

[فَوَصَفَهُنَّ عَزَّ وَجَلَّ بِالإِيمَانِ].^(١) ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^٥ [النساء: ٢٥] ، وَالْأَحْسَانُ: التَّرْزُوْيجُ هَا هُنَّا؛ لَأَنَّ ذِكْرَ الإِيمَانِ قَدْ تَقَدَّمَ.

٣٥٦٠٤ - ثُمَّ جَاءَتِ السُّنْنَةُ، فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُخْصِنْ، جُلِدتْ دُونَ الْحَدِّ، وَقِيلَ: بَلْ [بِالْحَدِّ وَتَكُونُ]^(٢) زِيَادَةً بَيَانًا، كَنِكَاجَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَعَلَى خَالِتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ أَوْضَحَنَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٣٥٦٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودَ عَلَى عَبِيدِهِمْ؛^(*)

٣٥٦٠٦ - فَقَالَ مَالِكٌ: يَحْدُدُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ، وَأَمْتَهُ، فِي الزَّنِي، وَشُرْبِ الْحَمْرَ، وَالْقَذْفِ؛ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، وَلَا يَحْدُهُ إِلَّا بِالشُّهُودِ، وَلَا يَقْطَعُهُ فِي السُّرْقَةِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ.

٣٥٦٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ.

٣٥٦٠٨ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)

(٢) في (ك): «الحد يكون».

(*) المسألة - ٧٢٥ - قال الجمهور غير الحنفية: يقيم السيد الحد على عبده وأمته، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

٣٥٦٠٩ - وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : يُقْيِمُ الْحُدُودَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْإِمَاءِ ؛ السُّلْطَانُ دُونَ الْمَوْلَى ، فِي الزَّنِي ، وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ .

٣٥٦١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَنْفَةَ .

٣٥٦١١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ : يَحْدُهُ الْمَوْلَى فِي الزَّنِي ، [وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ].^(١)

٣٥٦١٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .^(٢)

٣٥٦١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْدُهُ الْمَوْلَى ، فِي كُلِّ حَدٍ .

٣٥٦١٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبْيَنِ ثَوْرَ.

٣٥٦١٥ - وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ^(٣) ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا زَتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ ، فَلِيُبْجِلْهَا». (٤) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٥).

٣٥٦١٦ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ ، عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ؛ مِنْهُمْ أَبْنُ عُمَرَ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٌ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦١٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ بَقَائِي الْأَنْصَارِ ، يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ ، مِنْ وَلَائِهِمْ ، إِذَا زَتَ فِي مَجَالِسِهِمْ .

(١) سقط في (ك)، ثابت في (ي ، س).

(٢) في (ي ، س) : «الحسن بن حنيفة» وهو سبق من الناسخ

(٣) في الأم (١٣٥:٦) باب «ما جاء في حد الرجل أمه إذا زنت».

(٤) عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٦٦ ، ٤٣٦٥) من طبعتنا، ص (٥٨٥:٥)، باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنا»، والبخاري في «الحدود» ح (٦٨٣٧)، باب «إذا زنت الأمة». فتح الباري (١٦٢:١٢)، وأبو داود في الحدود (٤:١٦١ ، ٤:١٦٠)، باب في الأمة تزني.

(٥) عن الإمام علي أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٧٣) ، باب «في إقامة الحد على المريض الأمة». فتح الباري (١٦٢:١٢)، وأبو داود في الحدود (٤:١٦١ ، ٤:١٦٠)، باب في الأمة تزني.

(٦) والنمسائي في الرجم «في الكبرى» على ما جاء في تحفة الأشراف (٤٤٨:٧).

٣٥٦١٨ - وَرَوْيَ الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلَىٰ ، أَنَّ

الْبَنِيَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : «أَقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». ^(١)

٣٥٦١٩ - وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ، مَا رَوَيَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِيْرِ ،

وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْجُمُعَةُ ، وَالزَّكَاةُ ،
وَالْحُدُودُ ، وَالْفَقِيرُ ، وَالْحُكْمُ ، إِلَى السُّلْطَانِ .. ^(٢)

٣٥٦٢٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ ، فِي [حَدِيثٍ] ^(٣)

هَذَا الْبَابِ : «ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». فَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ ، وَالْحَاضِرُ عَلَى
مُسَاعَدَةِ الزَّانِيَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَطْلَاعِ ، وَبِمَا عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَأَنَّهُ كَالرُّضَا بِهِ.

٣٥٦٢١ - وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فِي حَدِيثِهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهِلْكُ ، وَفِينَا
الصَّالِحُونَ !؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ». ^(٤)

(١) تقدم في (٣٥٦١٥).

(٢) روي عن الأعمش أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود جداً بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حينما
كانوا. التمهيد (١٠٥:٩).

(٣) سقط في (ك).

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦) باب «قصة ياجوج وأوجوج» الفتح (٣٨١:٦).

ومسلم في أول كتاب الفتن، باب «اقتراب الفتن وفتح ردم ياجوج وأوجوج».

ورواه الترمذى في الفتن (٢١٨٧)، وباب «ما جاء في خراج ياجوج وأوجوج». (٤٨٠:٤).

ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣٢٢:١١).

ورواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣)، باب «ما يكون من الفتن». (١٣٠٥:٢).

٣٥٦٢٢ - وَالْحَبْثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَوْلَادُ الزَّنِي ، وَإِنْ كَانَتِ الْلُّفْظَةُ مُحْتَمِلَةً لِذَلِكَ ، وَلِغَيْرِهِ.

٣٥٦٢٣ - وَقَدْ احْتَجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مَنْ لَمْ يَرَ نَفِيَ الْعَبِيدِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْجَلْدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفِيَا.

٣٥٦٢٤ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِ بَيْعِهَا إِذَا زَنَتْ بَعْدَ جَلْدِهَا الرَّابِعَةَ ، مِنْهُمْ دَاؤُدُّ ، وَغَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) باب ما جاء في المغتصبة (*)

١٥٤١ - قال مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها ، فتقول : قد استكرهت . أو تقول : تزوجت . إن ذلك لا يقبل منها ، وإنها يقاضى عليها الحد ، إلا أن يكون لها على ما ادعى . من النكاح بينة ، أو على أنها استكرهت ، أو جاءت تدمى ، إن كانت بكرأ ، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال ، أو ما أشبه هذا ، من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها ، قال : فإن لم تأت بشيء من هذا ، أقيمت عليها الحد ، ولم يقبل منها ما ادعى من ذلك .^(١)

٣٥٦٢٥ - قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا الباب ، في باب الرجم ، عند [قول]^(٢) عمر بن الخطاب : الرجم في كتاب الله حق ، على من زنت من الرجال ، والنساء ، إذا أحصين ، [إذا قامت البينة]^(٣) أو كان الحبل و الاعتراف . فجعل وجود الحبل كالبينة أو الاعتراف ، فلا وجه لإعادته ما قد مضى ، إلا أن نذكر

(*) المسألة - ٧٢٦ - لاحد على المرأة المستكرهة باتفاق العلماء ، لقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ، ويحدد الذي استكرهها.

(١) الموطأ : ٨٢٧ - ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٥)

(٢) و (٣) سقط في (ك)

طَرْفَا هُنَا ، وَتَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافٌ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِ مَالِكٍ أَعْلَى ، وَلَكِنَّهُ مَحْتَمِلٌ لِلتَّاوِيلِ .

٣٥٦٢٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِيقِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَدْ بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَبَعِّدَةً حَمَلَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَرَاهَا قَاتَتْ مِنَ الْلَّيْلِ تُصْلِيْ ، فَخَشِّعَتْ ، فَسَجَّدَتْ ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُواةِ ، فَتَجَشَّمَهَا ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ سَوَاءً فَخَلَى سَبِيلَهَا .^(١)

٣٥٦٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فِي امْرَأَةٍ ، أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةً ، فَقَالَتْ : إِنْ رَجُلًا أَتَانِي ، وَأَنَا نَائِمَةً ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَدَّفَ فِي مِثْلِ شِهَابِ النَّارِ . فَكَتَبَ عُمَرُ تُهَامِيَّةً تَنُومَتْ ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ .^(٢)

٣٥٦٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى بِالموْسَمِ^(٣) وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالُوا : زَانَتْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا يُكِيِّكِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَبِّا إِسْتَكْرِهَتْ عَلَى نَفْسِهَا . يُلْقِيْها ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكَبَهَا نَائِمَةً ، فَقَالَ : لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ ؛ لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذِينَ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ ، وَخَلَى سَبِيلَهَا .

٣٥٦٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِشَرَاحَةَ ، حِينَ أَقْرَتَ بِالْزَّنِيِّ : لَعَلَّكِ غُصِّيْتَ عَلَى نَفْسِكِ . فَقَالَتْ : بَلْ أَتَيْتُ طَائِعَةً ، غَيْرَ مُكْرَهَةٍ .^(٤)

٣٥٦٣٠ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ ، فَيَقْرَآنِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٩:٧) ، الأثر (١٣٦٦٤) ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٥٠:١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤١٠:٧٠) ، الأثر (١٣٦٦٦) ، وسنن البيهقي (٢٣٦:٨) .

(٣) في (ي ، س) : «وَهِيَ بِالموْسَمِ»

(٤) كنز العمال (١٣٥٩٩).

بِالْوَطْءِ ، وَيَدْعُيَانِ الرُّزُجِيَّةَ ؟

٣٥٦٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يُقِيمَا الْبَيْنَةَ ، بِمَا ادْعَيَا مِنَ الرُّزُجِيَّةِ ، بَعْدَ إِقْرَارِهِمَا بِالْوَطْءِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ شَهَدَا عَلَيْهِمَا بِهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ .

٣٥٦٣٢ - قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَا طَارِئِينَ .

٣٥٦٣٣ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتْيُ : إِنْ كَانَ يَرَى قَبْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا ، وَيُذَكِّرُهَا ، أَوْ كَانَا طَارِئِينَ ، لَا يَعْرِفَانِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا حَدٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِيَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ .

٣٥٦٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَاصْحَاحَهُ : إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، وَأَقْرَأُوا بِالْوَطْءِ ، وَأَدْعَيَا أَنْهُمَا زَوْجَانِ ، لَمْ يُحْدَأَا ، وَيَخْلُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

٣٥٦٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٥٦٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : لَا خِلَافٌ [عَلَيْهِ عَلِمْتَهُ] (١) بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّلْفِ وَالخَلَفِ ، أَنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَى الزُّنْى ، لَا حَدٌ عَلَيْهَا ، إِذَا صَحَّ إِكْرَاهُهَا ، وَاغْتِصَابُهَا نَفْسَهَا .

٣٥٦٣٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَجاوزَ اللَّهُ عَنْ أُمْتي ، الْخَطَا ، وَالنُّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ ». (٢)

٣٥٦٣٨ - وَالْأَصْلُ الْمُجْتَضَمُ عَلَيْهِ ، أَنَّ الدُّمَاءَ الْمَمْعُوقَ مِنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، لَا يَنْبغي أَنْ يُرَاقَ شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ .

٣٥٦٣٩ - وَالْيَقِينُ : الشَّهَادَةُ الْقَاطِعَةُ ، أَوْ الإِقْرَارُ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، فَلَا إِنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ، فَإِذَا صَحَّتِ التَّهْمَةُ ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ فِي تَعْزِيزِ الْمُتَهَمِّ ، وَتَأْدِيهِ بِالسِّجْنِ ، وَغَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٦٤٠ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي صَدَاقِ الْمُغْتَصَبَةِ ، لَا تَنكِحُ حَتَّى تَسْتَبِرِي نَفْسَهَا بِثَلَاثٍ حِيَضُ ، فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حِيَضَتِهَا ، فَلَا تَنكِحُ حَتَّى تَسْتَبِرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيَةِ .

٣٥٦٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَدْ تَقَدَّمَ ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ هَذَا الْمَعْنَى ، [وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ] ^(١) وَنَعِيدهُ مُخْتَصِّرًا هُنَا ، لِإِعَادَةِ مَا لَكَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٥٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا عَنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ .

٣٥٦٤٣ - قَالَ : وَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا ، فَهُوَ كَالنَّاكِحِ فِي الْعِدَةِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَبَدًا ، إِنْ كَانَ وَطُؤُهُ فِي ذَلِكَ .

٣٥٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا تَرَوَجَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَجَاءَتْ بِوْلِدٍ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ وَطَاهَا فِي عِدَةٍ .

٣٥٦٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ حُبْلَى مِنْ زَنِيَّ ، وَلَا يَطُؤُهُ حَتَّى يَسْتَبِرَهَا ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَعْقُدَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ .

٣٥٦٤٦ - وَقَالَ زُفْرُ : إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ ، فَعَلَيْهِ الْعِدَةُ ، وَإِنْ تَرَوَجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَةِ ، لَمْ يَجُزُ النِّكَاحُ .

٣٥٦٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَرْزُنِي ، ثُمَّ تَرَوَجَهَا ، فَلَهُ أَنْ

(١) سقط في (ك).

يَطَّاها قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا ، كَمَا لَوْ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي ، لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ وَطْوُهَا عِنْدَهُ .

٣٥٦٤٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّاها حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا ، وَإِنْ

تَرَوْجَ امْرَأَةً ، وَبِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنِي ، جَازَ النِّكَاحُ ، [وَلَا يَطْوُهَا حَتَّى تَضَعَّ] (١) وَلَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ .

٣٥٦٤٩ - وَقَالَ عُثْمَانَ الْبَتَّى : لَا بَأْسَ بِتَرْوِيجِ الزَّانِيَةِ الزَّانِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَأَحَبُّ
إِلَيْيَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَفِيهَا مَاءٌ خَيْثٌ .

٣٥٦٥٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ فَاسِدٌ ، إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنِي .

٣٥٦٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ [وَزَادَ الثُّورِيُّ] : وَكَانَ الْحَمْلُ مِنْهُ .

٣٥٦٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ (٢) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣٥٦٥٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَتَرَوْجُ الرَّانِيَةِ الزَّانِيَةَ ، إِلَّا بَعْدَ حِيْضَةٍ ، وَأَحَبُّ

إِلَيْيَ أَنْ تَحِيْضَ ثَلَاثًا .

٣٥٦٥٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَاسَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِيمِ مِنَ
الزَّنِي بِثَلَاثِ حِيْضَةٍ فِي الْحُرَّةِ ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمَفْسُوخِ؛ لَأَنَّ حُكْمَ
النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي الْعِدَّةِ ، فَكَذَلِكَ الزَّنِي ؛ لَأَنَّهُ لَا
يَسْتَبِرُ رَحِيمٌ غَيْرِهِ فِي حُرَّةٍ بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثِ حِيْضَةٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ .

٣٥٦٥٥ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْأُصُولِ ، لَا تَجِبُ
إِلَّا بِأَسْبَابٍ تَقْدَمَتْهَا ؛ بِنِكَاحٍ ، ثُمَّ طَلاقٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّنِي بِسَبَبٍ

(١) سقط في (ي، س)، ثابت في (ك)

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك)

تَجِبُ الْعِدَّةُ بِزَوَالِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِدَّةٌ ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْحَمْلِ مِثْلُهُ فِي اسْتِرَاءِ الرَّحِيمِ .

٣٥٦٥٦ - وَقَدْ احْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَدَّ «غُلَامًا» وَجَارِيَةً فَجَراً ، ثُمَّ حَرَجَ عَلَى أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى الْغُلَامُ . قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ زَنِي ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦٥٧ - قَالَ : وَلَا وَجْهٌ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءَ الْمُطَلَّقِ ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ ، وَآبَاحَ لِلِّزَانِي نِكَاحًا دُونَ عِدَّةٍ ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلِّزَوْجِ ، وَعَبَادَةً عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ عَزَّوْ جَلَّ : «وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١]. وَلِقَوْلِهِ: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ» .

[الأحزاب: ٤٩]

٣٥٦٥٨ - وَالْعِدَّةُ مِنَ الزُّنْيِّ ، لَوْ وَجَبَتْ ، لَمْ يَكُنْ لِلِّزَانِي فِيهَا حَقٌّ ، وَهُوَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَاشَ لَهُ ، وَلَا وَلَدٌ يُلْحِقُ بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يُمْنَعِ الزَّانِي مِنْ نِكَاحِهَا ، لَمْ يُمْنَعْ غَيْرُهُ .

(٥) باب الحد في القذف والنفي والتعریض (*)

١٥٤٢ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلْمَ جَرَا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ . (١)

٣٥٦٥٩ - قال أبو عمر : روى سفيان الثوري ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الله بن ربيعة ، قال : كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ،

(*) المسألة - ٧٢٧ - القذف محروم من الكبائر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اجتبوا السبع الموبقات» ، قالوا : يا رسول الله! ما هن؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، وال술 ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والعلوي يوم الزحف ، وقدف المحسنات العاقلات المؤمنات».

وحد القذف مشروع بقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ . فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» .

سبب وجوبه: يجب الحد بسبب القذف بالزنا ، لأنه نسبه إلى الزنا تتضمن إلحاد العار بالمقذوف ، فيجب الحد ، دفعا للعار عنه ، وصيانة لسمعته.

مداره : حد القذف مقدر بثمانين جلدة بتنص الآية السابقة ، ويضم إليه عقوبة أدرية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق ، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحقيقة.

(١) الموطأ : ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٨:٩) الأثر . (١٣٧٩٤)

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ . (١)

٣٥٦٦٠ - قال أبو عمر : قوله : [ثم] (٢) رأيتهم .

يعني الأمراء بالمدينة ، ليس الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم .

٣٥٦٦١ - وقد روى عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أنه كان يجلد العبد ، في الفريدة أربعين ، من كتاب ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وغيرهما (٣) .

٣٥٦٦٢ - وأختلف أهل العلم ، في العبد يقذف الحرج ، كم يضرب ؟ .

٣٥٦٦٣ - فقال [أكثر] (٤) العلماء : حد العبد في القذف أربعون جلدًا ، سواء قذف حرجاً أو عبداً ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي عباس (٥) .

٣٥٦٦٣ - وروى الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قال : يجلد العبد في الفريدة أربعين (٦) .

٣٥٦٦٤ - وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاد ، والشعبي ، والنخعي ، وطاوس ، والحكم ، وحماد ، وقادة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢:٩) ، وسنن البيهقي (٢٥١:٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١:٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٧:٧) .

(٤) في (ك) : «فقال الأكثر» .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١:٩ - ٥٠٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٧:٧) ، وخرج أبي يوسف :

٣٥٦٦٥ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٦٦٦ - وَحُجَّتْهُم الْقِيَاسُ لِلْعَيْدِ عَلَى الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي الْإِمَاءِ: «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [٢٥: النساء].

٣٥٦٦٧ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَبْدٍ، قَذْفَ حُرًّا: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ^(١).

٣٥٦٦٨ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَرُو بْنُ حَزْمٍ، وَقِبِيسَةَ بْنُ ذُؤْبَبٍ، وَأَبْنَ شِهَابٍ الْزَهْرِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

٣٥٦٦٩ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاؤُدُّ.

٣٥٦٧٠ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسَعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَى، وَعَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي الْمَلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ؛ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ^(٢).

٣٥٦٧١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرَيْرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ [تَسْأَلُ]^(٣) عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرَتْ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلَدُهُ، إِذَا زَنَى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّ جَلْدِي الْأُولَى، كَانَ رَأِيَا رَأَيْتُهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الْآخِرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاجْلَدْتُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٤).

(١) أَعْبَارِ الْقَضَاءِ (٩:٣)، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٧٤:١٢).

(٢) مُصْنَفُ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٩: ٥٠٣).

(٣) فِي (يٰ ، س) : «تَسْأَلَنِي».

(٤) مُصْنَفُ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٩: ٥٠٣ - ٥٠٤).

٣٥٦٧٢ - قال : حدثني ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : ضرب عمر بن عبد العزيز ، العبد في القذف ثمانين ^(١).

٣٥٦٧٣ - قال أبو عمر : ظن داود ، وأهل الظاهر ، أن عمر بن عبد العزيز ، ومن قال بقوله إنما جلد العبد في القذف ثمانين ، فراراً عن قياس العبيد على الإمام ، وليس كذلك ، بل المعنى الذي ذهبوا إليه [نفس] ^(٢) القياس ، لأن الله عز وجل أمر في كل من قذف محسنة ، أن يجعل ثمانين جلدة ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء.

٣٥٦٧٤ - والمحصنات لا يدخل فيها المحسنون ، إلا بالقياس ، [وقد أجمع علماء المسلمين] ^(٣) أن المحسنين [في ذلك كلهم] ^(٤) حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً ، وأن من قذف حراً ، عفيفاً ، مسلماً ، كمن قذف حرة ، عفيفة ، مسلمة .

٣٥٦٧٥ - هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة ، فمن رأى الحد حقاً يجب للمقذوف ، سواء كان قاذفه حراً أو عبداً ، قال : حد القاذف للحر ، المسلم ، البالغ ، ثمانون جلدة ، حراً كان أو عبداً ، لأن الله تعالى لم يخص قاذفاً حراً من قاذف عبد ، إذا كان المقذوف حراً مسلماً ، فليس ها هنا نفي قياس لمن أنعم النظر ، وسلم من الغفلة ، و [من] ^(٥) قال : الحد إنما يراعى فيه القاذف ، فإن كان عبداً ، حد حد العبيد ، كما يضرب في الزنى ، نصف حد الحر ، إنما يراعى فيه القاذف ، وهذا تصریح بالقياس ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وجمهور علماء المسلمين . وبالله التوفيق .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٤) .

(٢) في (ك) : «تفسير».

(٣) في (ك) : [وقد أجمع المسلمين].

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك).

(٥) سقط في (ك).

١٥٤٣ - مالك عن زريق بن حكيم الأيلى؛ أن رجلا، يقال له مصباح، استعان ابنه، فكانه استبطاه، فلما جاءه قال له : يازان، قال، زريق : فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجده، قال ابنه : والله لمن جلدته لأبوئن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك أشكّل على أمره. فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، وهو الوالي يومئذ، أذكر له ذلك، فكتب إلى عمر : أن أجز عفوه.

قال زريق : وكتب إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً : أرأيت رجلا افترى عليه أو على أبيه وقد هلكا أو أحدهما. قال : فكتب إلى عمر : إن عفافا فاجز عفوه في نفسه، وإن افترى على أبيه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله، إلا أن يريد سترأ.

قال مالك : وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه، أن تقوم عليه بينة، فإذا كان على ما وصفت فعفا، جاز عفوه^(١).

٣٥٦٧٦ - قال أبو عمر : اختلف [الفقهاء]^(٢)، في حد القذف، هل هو لله عز وجل كالزنى، لا يجوز عفو، أو هو حق من حقوق الآدميين، كالقتل، يجوز فيه العفو.

٣٥٦٧٧ - وانختلف قول مالك في ذلك أيضاً، فمرة قال : العفو عن حد القذف جائز، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

(١) الموطأ : ٨٢٩ - ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٠).

(٢) في (ي ، س) : «العلماء» .

٣٥٦٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

٣٥٦٧٩ - [وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ] (١).

٣٥٦٨٠ - وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ صَاحِبُهُ سِرَا عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥٦٨١ - وَهَذَا نَحْوُ القَوْلِ الْأَوَّلِ، الَّذِي أَجَازَ فِيهِ الْعَفْوَ عَنِ الْقَادِفِ.

٣٥٦٨٢ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ: لَا يَصْحُ الْعَفْوُ عَنْ حَدَّ الْقَدْفِ، بَلَغَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَلْعُغْ.

٣٥٦٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

٣٥٦٨٤ - وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ عَفْوَهُ يَصْحُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

٣٥٦٨٥ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ الطَّحاوِيُّ: لَمَّا كَانَ حَدُّ الْقَدْفِ يَسْقُطُ بِتَصْدِيقِ الْقَدْفِ لِلْقَادِفِ، دَلَّ أَنَّهُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ، لَا حَقُّ لِلَّهِ.

٣٥٦٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : الْعَفْوُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِينَ إِذَا عَفَوْا، جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ.

١٥٤٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ (٢).

٣٥٦٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرْ] (٣): رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

(٢) الموطأ : ٨٢٩، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨١).

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا، فَحَدْ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقينَ، أَخْذَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

٣٥٦٨٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، [عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ] (١) عَنْ

أَيْهِ، فِي الَّذِي يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا، [قَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَحَدْ وَاحِدٌ، وَإِنْ فِرْقًا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ] (٢).

٣٥٦٨٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيْهِ مِثْلَهُ، إِلَى

آخِرِهِ (٣).

٣٥٦٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ :

٣٥٦٩١ - (أَحَدُهَا): أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَادِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، تَفَرَّقُوا أَوْ اجْتَمَعُوا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَطَاؤُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣٥٦٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، وَجَابِرٍ، وَفَرَاسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا، قَالَ: إِذَا فَرَقَ، ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ جَمَعُوهُمْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ (٤).

٣٥٦٩٣ - قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ حَمَادٌ: حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمَعٌ أَوْ فَرَقٌ.

٣٥٦٩٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، مُجْتَمِعِينَ كَانُوا أَوْ مُفْتَرِقِينَ، وَالآخْرُ: إِنْ قَذَفَهُمْ شَتَّى، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، [وَإِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ] (٥).

(١) سقط في النسخ الخطية كلها، وأثبتها من مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٧).

(٢) ما بين الماشرتين سقط في (ي ، من).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤)، الآخر (١٣٧٧٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٣)، الآخر (١٣٧٦٧).

٣٥٦٩٥ - وَالثَّالِثُ، أَنْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًا^(١)، سَوَاءً كَانَ الْقَذْفُ وَاحِدٌ، أَوْ قَذْفٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا.

٣٥٦٩٦ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَيْفَةَ، وَاصْحَابُهُمَا، وَالثُّورِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ يَقُولُ وَاحِدٌ، أَوْ أَفْرَدَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يَحْدَدْ، ثُمَّ يَقْذِفُ بَعْدَ الْحَدِّ.

٣٥٦٩٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا قَالَ لَهُمْ : يَا زَانَةً، فَعَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : يَا زَانَ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ.

٣٥٦٩٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ أَيْضًا.

٣٥٦٩٩ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّىٰ : إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ؛ فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : زَنِيتَ بِفُلَانَةٍ. فَعَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَاصْحَابَهُ ضَرَبُوهُمْ عُمَرُ حَدًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَحْدُهُمْ لِلْمَرَأَةِ.

٣٥٧٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَنَاقَصَ الْبَتَّىٰ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَلَيْسَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ عُمَرٌ [حُجَّةٌ]؛ لَأَنَّ الْمَرَأَةَ لَمْ تَطْلُبْ حَدَّهَا عِنْدَ عُمَرَ، وَلَأَنَّمَا الْحَدُّ لِمَنْ طَلَبَهُ، وَقَامَ فِيهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ^(٢) يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، لَا يَقُومُ بِهِ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمَقْذُوفُ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

٣٥٧٠١ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا قَالَ : مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَهُوَ زَانٌ، ضُرِبَ لِكُلٍّ مِنْ دَخَلَهَا الْحَدُّ، إِذَا [طَلَبَ]^(٣) ذَلِكَ.

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س).

(٣) في (ك) : (قال).

٣٥٧٠٢ - وقال الشافعى، فيما ذكر عنه المزنى: إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، فلكل واحد منهم حد، وإن قال: يالبن الرانين، فعليه حدان^(١).

٣٥٧٠٣ - وقال في أحكام القرآن: إذا قذف [امرأته]^(٢) برجل، لاعن، ولم يحد الرجل.

٣٥٧٠٤ - وفي البويطي عنه مثل قول مالك.

٣٥٧٠٥ - قال أبو عمر: الحجّة لمالك، ومن قال بقوله، حديث أنس وغيره، أن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سخماء، فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام، فلا عن بيتهما، ولم يحد بشريك، ولا يختلفون أن من قذف امرأته برجل، فلا عن، لم يحد الرجل.

٣٥٧٠٦ - ومن حجّة من قال: على قاذف الجماعة، لكل واحد منهم حد، إجماعهم على أنه لو عفا أحد المقدوفين، كان لمن جمعه القذف معه أن يقوم - إن شاء - بحده، ولو كانوا عشرة أو أكثر، فعفا التسعة، كان للباقي القيام في حده، وحد القاذف له، ولو كان حداً واحداً، لسقط يعفو من عفوا، كما يسقط الدماء.

٣٥٧٠٧ - ولهم في هذا من القول والاعتلال ما يطول ذكره، وليس كتابنا هذا بموضع له.

(١) مختصر المزنى: ٢١٤ .

(٢) في (ك): «امرأة».

١٥٤٥ - مالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا^(١) [فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَانِ، وَلَا أَمِي بِرَانِيَةَ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَدْحَ أَبَاهُ وَأُمِّهِ : وَقَالَ آخَرُوْنَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ الْحَدُّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدُّ، ثَمَانِينَ^(٢) .]

٣٥٧٠٨ - قَالَ مَالِكٌ : لَا حَدُّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ. أَوْ قَدْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَدْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الْحَدُّ تَامًا.

٣٥٧٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْرِيضِ بِالْقَدْفِ، هَلْ يُوجِبُ الْحَدُّ أَمْ لَا^(*) .

(١) من هنا بداية خرم في نسخة (ي) يستمر حتى نهاية الباب (٩) ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(٢) الموطأ : ٨٢٩ - ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥:٨)، والبيهقي في السنن (٢٥٢:٨)، وانظر المغني (٢٢٢:٨).

(*) المسألة - ٧٢٨ - قال المالكية : التعريض بالقذف يوجب الحد، لأن الكناية أبلغ من الصریح، وقد جلد الفاروق عمر المعرض بالقذف الحد.

وقال الحنفية : إن التعريض لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف؛ لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة، وهو منزلة الكناية المحتملة للقذف ونحوه، ولا يحد الشخص بالاحتمال لقوله عليه السلام : «إدرؤوا الحدود بالشبهات».

وقال الشافعية : التعريض إن نوى به القذف، وفسره به وجب الحد، فهو منزلة الكناية والكناية توجب الحد؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية منزلة الصریح كالطلاق والتعاق، وإن لم ينو به القذف لم يجب الحد، سواء أكان التعريض في حال الخصومة أو غيرها؛ لأنه يتحمل القذف وغيرها، والحدود تدرأ بالشبهات. ومن الكناية عندهم أن يقول : يافاجر، ياخبيث، ياحلال ابن الحلال، فإن نوى به القذف ، وجب به الحد، وإن لم ينو به القذف، لم يجب به الحد، سواء أكان القول في حال الخصومة أم في غيرها؛ لأنه يتحمل القذف وغيرها.

٣٥٧١٠ - يروى عن عمر، من وجوهه، أنه حد في التعريض.

٣٥٧١١ - وروى معاشر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كان

يحد في التعريض بالفاحشة.

٣٥٧١٢ - وابن جرير قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن صفوان، وأيوب، عن

عمر بن الخطاب، أنه حد في التعريض.

٣٥٧١٣ - وقال ابن جرير: الذي حدته عمر في التعريض عكرمة بن عامر بن

هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار عندما هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب

ابن أسد، تعرض له في هجائه، سمعت ابن أبي مليكة يحدث بذلك^(١).

٣٥٧١٤ - وكان عثمان يرى الحد في التعريض.

٣٥٧١٥ - ذكر أبو بكر، [قال: حدثني]^(٢) معاذ، عن عوف، عن أبي رجاء،

أن عمر، وعثمان، كانوا يعاقبان في الهجاء^(٣).

٣٥٧١٦ - قال: وحدثني عبد الأعلى، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرعة،

أن عثمان، جلد الحد في التعريض^(٤).

- وقال المناهلة: اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف: في رواية لاحظ عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى و اختيار أبي بكر، وفي رواية: عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره.

وأنظر في هذه المسألة: المبسوط: ٩/١٢٠، فتح القدير: ٤: ١٩١، بدائع الصنائع: ٧: ٤٤،

تبين الحقائق: ٣/٢٠٠، بداية المجتهد: ٢/٤٣٢، حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٧، المنتقى على الموطأ: ٧/١٥، القوانين الفقهية: ص ٣٥٧، المذهب: ٢/٢٧٣، المغني: ٨/٢٢٢.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢١)، والمحلى (١١: ٢٧٦).

(٢) سقط في (س)، ثابت في (ك)، وفي «المصنف».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨: ٢٥٣) من طريق سعداد بن نصر، عن معاذ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧: ٤٢٢) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.

٣٥٧١٧ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَحْدُثُ فِي التَّعْرِيضِ ^(١).

٣٥٧١٨ - وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ فِي التَّعْرِيضِ ^(٢).

٣٥٧١٩ - [وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ] ^(٣).

٣٥٧٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، رَوَيْتَانِ؛

٣٥٧٢١ - [إِحْدَاهُمَا]: أَنَّهُ أَقْتَى بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ ^(٤).

٣٥٧٢٢ - (وَالثَّانِيَةُ): أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدٌ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصَبًا ^(٥).

٣٥٧٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِمَا، وَالثُّورِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْمَحْسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا حَدٌ فِي التَّعْرِيضِ فِي الْقَدْفِ، وَلَا يَجُبُ الْحَدُّ إِلَّا فِي التَّصْرِيبِ بِالْقَدْفِ الْبَيِّنِ.

٣٥٧٢٤ - إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، يَقُولانِ: [يَعْرُ] ^(٦) الْمُعْرُضُ لِلْقَدْفِ، وَيُؤَدِّبُ؛ لَأَنَّهُ أَذَى، وَيَنْجَرُ عَنْ ذَلِكَ.

٣٥٧٢٥ - وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لَأَنَّ عُمَرَ [حَدَّ] ^(٧)، فِي حِدِيثِ مَالِكٍ [وَغَيْرِهِ] ^(٨)، وَلَمْ يُشَارِرْ فِي قَوْلِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٥ - ٤٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩).

(٤) ما بين الحاضرين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٥) الرواية الأولى في مصنف عبد الرزاق (٤٢٢: ٧)، رقم (١٣٧٠٩)، والثانية فيه، رقم (١٣٧١٣).

(٦) سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٧) سقط في (ك)، ثابت في (س).

(٨) سقط في (س)، ثابت في (ك).

الرَّجُلُ : مَا [أَبِي]^(١) بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةً، إِلَّا مَنْ [إِذَا]^(٢) خَالَفَ، قَبْلَ خِلَافِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

٣٥٧٢٦ - قال أبو عمر : قد رُويَ أَنَّ عُمَرَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ

الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَাوَرُوهُمْ فِي ذَلِكَ.

٣٥٧٢٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ]^(٣) بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرُّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ ، [قَالَتْ]^(٤) اسْتَبِّرْ رَجُلَانِ ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةً . فَشَاءَرَ عُمَرُ الْقَوْمَ ؛ فَقَالُوا : مَدْحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا ، فَضَرَبَهُ^(٥) .

٣٥٧٢٨ - وَمِنْ قَالَ أَنَّ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَطَاؤُوسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

٣٥٧٢٩ - وَرَوَى أَبْنُ عُيَيْةَ ، وَالثُّورِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

[قَالَ : مَا كَنَّا نَرَى الْحَدَّ ، إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيْنَ ، أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيْنِ]^(٦) .

٣٥٧٣٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ

الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

٣٥٧٣١ - قال : وَحدَّثَنِي أَبْنُ الْمَبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ،

(١) فِي (س) : « أَنَا ».

(٢) سقط في (س)

(٣) ليست في (ك)

(٤) الزيادة من المصنف .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٨:٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٥:٧) ، وسنن البيهقي (٢٥٢:٨)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦:٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٣:٧) ، وسنن البيهقي (٢٥٢:٨) .

(٧) ما بين الحاضرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا حَدٌ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصِيبًا^(١).

٣٥٧٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنِي غَنْدَرُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْلِدُ إِلَّا مَنْ صَرَحَ بِالْقَذْفِ^(٢).

٣٥٧٣٣ - قَالَ: وَأَخْبَرْنَا هَشَيْمُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ حَتَّى يَقُولَ: يَازَانٍ. أَوْ: يَا بْنَ الْزَّانِيَةِ^(٣).

• • •

٣٥٧٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَيِّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الدِّيْنِ نُفِيَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ^(٤).

٣٥٧٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ: لَا خِلَافٌ بَيْنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ نَفَى رَجُلاً عَنْ أَيِّهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً، مُسْلِمَةً، عَفِيقَةً، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ كَانَ حُرَّاً، وَأَخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً، أَوْ ذِيَّةً.

٣٥٧٣٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَدٌ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٌ قَدَّفَ مُحْصَنَةً، أَوْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ]^(٥)، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً^(٦).

٣٥٧٣٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا نَفَى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦:٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٢:٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧:٩)، الأثر (٨٤٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧:٩)، الأثر (٨٤٢١).

(٤) الموطأ: ٨٢٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٤).

(٥) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٠:٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٣:٧)، وسنن البيهقي (٢٥٢:٨).

الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ أُمُّهُ مَمْلُوكَةً^(١).

٣٥٧٣٨ - قال : وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدَىٰ ، عَنْ سُفِّيَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الزَّبِيدِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : لَسْتَ لِأَبِيكَ ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : لَا يَجْلِدُ^(٢).

٣٥٧٣٩ - قال : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِّيَانَ ، عَنْ شِيَخٍ مِنَ الْأَزْدِ ، أَنَّ ابْنَ هُبَيرَةَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أُمَّةً ، الْحَسَنَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، فَقَالَا : يُضَرِّبُ الْحَدُّ^(٣).

٣٥٧٤٠ - قال أبو عمر : الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنْ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً ، أَوْ ذِمَّةً ، لَأَنَّهُ قَادِفٌ لِأُمِّهِ ، وَلَوْ صَرَحَ بِقَدْفِهَا ، لَمْ يَمْنَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٣٥٧٤١ - وَذَكَرَ المَزْنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : [وَإِنْ قَالَ]^(٤) يَا بْنَ الْزَانِيْنِ ، وَكَانَ أَبُواهُ حُرَيْرَةُ مُسْلِمَيْنِ ، فَعَلَيْهِ حَدَّانٌ^(٥).

٣٥٧٤٢ - قال : وَلَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ قَدَفَ حُرًّا ، بِالْغَاءِ ، مُسْلِمًا ، أَوْ حُرَّةً ، بِالْغَاءِ مُسْلِمَةً.

٣٥٧٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَدَفَ مَمْلُوكَةً ، [مُسْلِمَةً]^(٦) أَوْ كَافِرَةً ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ للْقَدْفِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّعْزِيرَ لِلْأَذَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ الْأَدَبَ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٦)، الأثر (٨٢٩٣).

(٤) سقط في (ك).

(٥) مختصر المزني: ٢١٤، باب « ما يكون قدفاً...».

(٦) سقط في (س).

(٦) باب ما لا حد فيه

١٥٤٦ - قال مالك : إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل ، والله فيها شريك ، أنه لا يقام عليه الحد ، وأنه يلحق به الولد ، وتقوم عليه الجارية حين حملت ، فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن ، وتكون الجارية له ، وعلى هذا ، الأمر عندنا^(١) .

٣٥٧٤٤ - قال أبو عمر : هذا واضح ، لأنَّه قد سمع الخلاف في هذه المسألة ، وأختار منه ما ذهب إليه ، وذكره في «موطنه» ، والله من السلف في ذلك ؛ عبد الله بن عمر ، وشريح ، وإبراهيم ، وغيرهم ، ولم يفرق ابن عمر ، بين علم الواطي بتحريرها عليه ، وبين جهله ، ولم ير عليه حدا ، وجعله خائسًا .

٣٥٧٤٥ - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

٣٥٧٤٦ - والقياس أحد قولي الشافعي ؛ لأنَّه قال في رجل له أمة ، وهي أخته في الرضاعة ، وطأها عالما بالتحرير ؛ فيها قولان :

٣٥٧٤٧ - (أحد هما) : عليه الحد .

٣٥٧٤٨ - (والثاني) : لا حد عليه ؛ لتشبهة الملك التي [لا شبهة]^(٢) له فيها .

٣٥٧٤٩ - وأما حديث ابن عمر ، فذكره أبو بكر ، قال : حدثني [وكيع]

(١) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٥) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

عَنْ [١] إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عُمَيرَ بْنِ نَمِيرٍ ، قَالَا : سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ ، هُوَ خَائِنٌ ، تُقْرُمُ عَلَيْهِ [قيمتها] [٢] ، وَيَأْخُذُهَا [٣] .

٣٥٧٥٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ ، قَالَ : تُقْرُمُ عَلَيْهِ [٤] .

٣٥٧٥١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ حَسْنٍ [٥] بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَطُوْهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : عَلَيْهِ الْعَقْرُ [٦] بِالْحَصَّةِ [٧] .

٣٥٧٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ ، أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ ، وَأَلْزَمَهُ نَصِيبَ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) في (ك) : « قيمة ».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ٩-٨)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٧: ٣٥٧) من طريق الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ١٠)، رقم [٨٤٧٧]، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٧)، من طريق حماد، عن إبراهيم.

(٥) في (س). « حسين ».

(٦) (العقر) : صداق الجواري.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ١١ - ١١).

شَرِيكِهِ أَوْ شُرْكَائِهِ ، مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، وَلَمْ يَقُومُهَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ ، لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْئاً مِنَ الصَّدَاقِ .

٣٥٧٥٣ - وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُعَزِّرُ ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ^(١) ، ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ .

٣٥٧٥٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : [بَلَّغَنَا]^(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أُتْيَ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَطَّهَا أَحَدُهُمَا ، فَحَمَلَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعُروَةَ ابْنِ الْزَّبِيرِ ، قَالُوا : نَرَى أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ ، وَيَقُومُونَهَا قِيمَةً ، وَيَدْفَعُ إِلَيْ شَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ^(٣) .

٣٥٧٥٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ ؛ أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدُّ إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا .

٣٥٧٥٦ - رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَرَجُلَانِ مَعَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ ، فِيهَا شِرْكٌ ، قَالُوا : عَلَيْهِ الْحَدُّ ، إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠)، رقم [٨٥٧٤].

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠)، رقم [٨٥٧٥].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٩)، رقم [٨٥٧٠]. و مصنف عبد الرزاق (٣٥٥ : ٧).

٣٥٧٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي جَارِيَةٍ ، كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يُضْرِبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا^(١) .

٣٥٧٥٨ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي ذَلِكَ أَيْضًا رِوَايَةً ثَالِثَةً ، ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢) ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاؤُدُ بْنُ أَبِي الْعَاصِمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ ، وَطَاهَا مَعًا ، قَالَ : يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَطْرَ الْعَدَابِ ، وَإِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُمَا الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ دُعْيَةُ الْوَلَدِ الْقَافَةَ^(٣) .

٣٥٧٥٩ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ وَطَائِئِ جَارِيَةٍ ، وَلَهُ شِرْكٌ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِئَةً أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنْ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا ، ثُمَّ يَغْرُمُ لِصَاحِبِهِ الشَّمَنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا ابْنُ شِبْرَمَةَ ، وَغَيْرُهُ ، مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، فَيَقُولُونَ : تُقَوِّمُ عَلَيْهِ [هِيَ وَوَلَدُهَا] ، ثُمَّ يَغْرُمُ لِصَاحِبِهِ الشَّمَنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ^(٤) : وَلَا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا^(٥) .

٣٥٧٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْوَطْءِ ، لَمْ يَقُومْ وَلَدُهَا ، وَمَنْ

(١) الموضع السابق .

(٢) في المصنف (٧ : ٣٥٦) ، رقم (١٣٤٥٨) .

(٣) حتى يلحق بالشبه ، ويقابلها تحليل دم لإثبات النسب في الطب الحديث .

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، ثابت في (س)، وفي «المصنف» .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٦-٣٥٧) ، الأثر (١٣٤٦١) .

قَوْمَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، قَوْمٌ وَلَدَهَا مَعَهَا، وَيَغْرُمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا، وَنِصْفَ قِيمَةِ
وَلَدِهَا، إِنْ كَانَتْ يَنْهَا نَصْفَيْنِ .

٣٥٧٦١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاؤُودُ بْنُ الْجَرَاحِ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ؛ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ، قَالَ : عَلَيْهِ
أَدْنَى الْحَدَّيْنِ، مَعَةً، وَعَلَيْهِ ثَلَاثَا ثَمَنَهَا، وَثَلَاثَا عَقْرِهَا^(١)، وَثَلَاثَا قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ^(٢) .

٣٥٧٦٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي
الْجَارِيَةِ، تَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، فَتَلِدُ مِنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهُ [الْحَدُّ بِجَهَالَتِهِ]
وَيَضْمُنُ لِصَاحِبِهِ نَصِيبِهِ، وَنِصْفَ ثَمَنَ وَلَدِهِ .

٣٥٧٦٣ - قَالَ : إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَخْوَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَوَلَدَتْ، قَالَ :
يُدْرَأُ عَنْهُ^(٣) الْحَدُّ، وَيَضْمُنُ لِأَخِيهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةُ فِي
وَلَدِهَا؛ لَأَنَّهُ يَعْتَقُ حِينَ مَلَكُهُ^(٤) .

٣٥٧٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْعَتْقِ، مِنْ مَذَهَبِ
الْكُوفِيْنَ، فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى إِنْسَانٍ كُلُّ مَا مَلَكُهُ مِنْ ذِي رَحْمٍ [مَحْرُمٍ مِنْهُ]^(٥) .

(١) عَقْرَهَا : صَدَاقَهَا .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ٩ - ١٠)، رقم [٨٥٧٣] .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، وزيد من (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥٧: ٧)، الأثر (١٣٤٦٢) .

(٥) في (س) : « مَحْرُمَة » .

٣٥٧٦٥ - قال عبد الرزاق : وقال لنا سفيان الثوري : أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي هَذِهِ :
لَا جَلْدٌ وَلَا رَجْمٌ ، وَلَكِنْ تَعْزِيزٌ .

٣٥٧٦٦ - ومذهب الأوزاعي فيها ، كمذهب [الزهرى]^(١) ومكحول :
يُضرب أدنى الحدين ، أحسن أو لم يحسن .

٣٥٧٦٧ - وقال أبو ثور : عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا ؛ لَأَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ، إِذَا
كَانَ بِالْتَّحْرِيمِ عَالِمًا .

٣٥٧٦٨ - قال أبو عمر : لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ وَطُوْهُ يَلْزَمُهُ
الْحَدُّ ، لِإِجْمَاعِهِمْ أَنْ لَا حَدٌّ عَلَى مَنْ وَطِئَ صَائِمَةً ، أَوْ مُتَكَفَّةً ، أَوْ مُحَرَّمَةً ، أَوْ
حَائِضًا ، وَهِيَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمَّةٌ .

٣٥٧٦٩ - والذى عليه جمهور الفقهاء ، أَنْ شَبَهَ الْمِلْكَ شَبَهَةً يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِهِ
الْحَدُّ .

٣٥٧٧٠ - وَأَحْسَنَ مَا فِيهِ عِنْدِي ، أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَاطِئَ نَصْفُ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، إِنْ كَانَ
لَهُ نِصْفُهَا ، وَنَصْفُ قِيمَتِهَا ، وَيُدْرِأُ عَنْهُ الْحَدُّ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٧٧١ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الغَازِيُّ يَطُوْ جَارِيَةً مِنَ السَّعْنَمِ ، وَلَهُ فِي الْمَغْنِمِ نَصِيبٌ ،
فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا ، عَلَى غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ،
فَيَطُوْهُمَا أَحَدُهُمَا ؛ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ

(١) في (س) : «مالك» .

العلم؛ منهم من رأى الحد علية، ومنهم من لم ير علية حدًا؛ لأنَّهُ فيها نصيبياً.

٣٥٧٧٢ - الذِّي رَأَى عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ ، وَلَا حَصَّةٌ مُتَعِنَّةٌ، وَلَا يَنْفَذُ لَهُ فِي نَصِيبِهِ عَنْقٌ ، فَكَانَهُ لَا نَصِيبٌ لَهُ فِيهَا حَتَّى يَرْزَهُ لَهُ السُّلْطَانُ.

٣٥٧٧٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ الخطابِ ، وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ مِنَ الْخَمْسِ ، فَاسْتَكْرَهَا ، فَأَصَابَهَا ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ذَلِكَ الرِّيقِ فَجَلَّدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ، وَنَفَاهُ ، وَتَرَكَ الْجَارِيَةَ ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا^(١).

٣٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي بَابِ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنِمِ ، وَهَذَا قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْفَلَامُ عَبْدًا ، لَا حَقَّ لَهُ فِي الْقَيْءِ ، وَإِنَّمَا فَائِدَةُ هَذَا الْخَبَرِ جَلْدُ الْعَبْدِ وَنَفِيَهُ ، وَأَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

٣٥٧٧٥ - وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٥٧٧٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرْنَا أَبْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَجَلَ ، فَأَصَابَ وَلِيَدَةَ مِنَ الْخَمْسِ ، فَقَالَ : ظَبَّنْتُ أَنَّهَا تَحْلُّ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ لَهُ فِيهَا حَقًا ، فَلَمْ يَجْلِدْهُ مِنْ أَجْلِ الذِّي لَهُ فِيهَا^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٨-٣٥٩)، الأثر (١٣٤٧٠)، وسنن البيهقي (٨: ٢٣٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٨)، الأثر (١٣٤٦٩).

- ٣٥٧٧٧ - وَذَكَرَ أُبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِةَ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ دَاؤِدَ ، أَنَّ عَلَيَا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْخَمْسِ الْحَدِّ (١) .
- ٣٥٧٧٨ - قَالَ أُبُو عُمَرَ : كِلا الْخَبَرَيْنِ عَنْ عَلَيٍّ مُنْقَطِعٌ ، لَا حُجَّةٌ فِيهِ ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٣٥٧٧٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ ، قَالَ : يُبْجَلُدُ مِئَةً إِلَاسْوَطًا ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنْ (٢) .
- ٣٥٧٨٠ - وَذَكَرَ أُبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، [عَنْ هِشَامٍ] (٣) عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ عَذِيرٌ وَيُقْوَمُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ (٤) .
- ٣٥٧٨١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ ؛ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حُدُّ ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ (٥) .
- ٣٥٧٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ [فِي ذَلِكَ خَلَافُ مَا تَقَدَّمَ] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٨١] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨) ، الأثر (١٣٤٦٧) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٨٢] .

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٧٩] .

٣٥٧٨٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

سَعِيدٍ^(١) بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ^(٢) .

٣٥٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أُولَئِي ؛ لَأَنَّ الدَّمَاءَ مَحْتُورَةٌ ، إِلَّا يُبَقِّيْنِ ، وَلَأَنَّ

يُخْطِيَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٣٥٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا
الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوَّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَدُرِئَ عَنَّهُ
الْحَدُّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ حَمَلَتْ الْحِقَّةِ الْوَلَدُ^(٣) .

٣٥٧٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا أَيْضًا أَقْوَالٌ :

٣٥٧٨٧ - (أَحَدُهَا) : هَذَا .

٣٥٧٨٨ - (وَالآخَرُ) : أَنَّهَا لَا تُقْوَمُ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُعَزَّرُانِ مَعًا ، إِلَّا أَنْ

يَكُونَا جَاهِلِيْنِ .

٣٥٧٨٩ - (وَالثَّالِثُ) : أَنَّ الرَّقَبَةَ تَبْعَدُ لِلْفَرْجِ ، فَإِذَا أَحْلَلَ لَهُ وَطْوَهَا ، فَهِيَ هِبَةٌ

مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنِ ادْعَى [أَنَّهُ]^(٤) لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، حَلْفٌ ، وَقُوَّمَتْ عَلَى الْوَاطِئِ ، حَمَلَتْ

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١)، رقم [٨٥٨٠]، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٨) من طريق معمر، عن قتادة، به.

(٣) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٦) .

(٤) سقط في (س) .

أو لم تتحمل ؛ ليكون وطؤها في شبهة ، يلحق بها الولد .

٣٥٧٩٠ - وقد قيل: إنه إذا أحل له وطؤها ، فقد وهبها له ، إذا كان ممن يقرأ :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧].

٣٥٧٩١ - (والرابع) : [أنه زان إن علم^(١) أنه لا يحل له وطء فرج لم يملك رقبته ، وعليه الحد ، وإن جهل ، وظن أن من يملك ، يجوز له التصرف في ما شاء منها ، درى عنه الحد .

* * *

٣٥٧٩٢ - قال مالك، في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد ، وتقام عليه الجارية، حملت أو لم تتحمل^(٢).

٣٥٧٩٣ - قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء، أنه لا حد على من وطئ أمة أحد من ولده، وأظن ذلك، والله أعلم؛ ماروي عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك»^(٣) وقال ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد»^(٤).

(١) ما بين الحاضرين في (ك) فقط .

(٢) الموطأ، ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٧).

(٣) و(٤) تقدما وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٥٧٩٤ - وَأَجْمَعُ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي مَاسِرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ .

٣٥٧٩٥ - فَهَذِهِ كُلُّهَا شُبُهَاتٌ ، يُدْرِأُ بِهَا عَنْهَا الْحَدُّ .

٣٥٧٩٦ - وَأَمَّا تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ ، فَلَأَنَّ وَطَأَهُ لَهَا [يُحْرَمُهَا عَلَى ابْنِهِ]^(١) ، فَكَانَهُ

اسْتَكْرَهَهَا ، .

٣٥٧٩٧ - وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، إِلَّا الْقُوَّتُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ

مَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، ضَمَنَهُ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا ، إِلَّا
السُّدُسُ ، وَسَائِرُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ .

٣٥٧٩٨ - وَهَذَا بَيْنَ ، أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ » ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى

الْتَّمْلِيكِ ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَنْتَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ
فَكَذِيلَكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَمَالُكَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَلَكِنْهُ عَلَى الْبِرِّ
بِهِ ، وَالْإِكْرَامِ لَهُ .

٣٥٧٩٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَبَ ، لَوْ قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ ، أَوْ مَنِ [الابن]^(٢) وَلِيَهُ ، لَمْ

يَكُنْ لِلابنِ أَنْ يَقْبضَ مِنْ أَيِّهِ ، فِي ذَلِكَ كُلُّهُ .

٣٥٨٠ - وَهَذَا كُلُّهُ تَعْظِيمٌ [حُقُوقِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ]^(٣) ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (ك) : « الْأَبَ » ، وأثبت ما في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وثبت من (س) .

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالدِّيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالدِّيْهِ حُسْنَاهُ﴾ ، [العنكبوت : ٨] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أُفْ﴾ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٣] .

٣٥٨٠١ - فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَبْنَاءَ بِرِّ الْآبَاءِ وَإِكْرَامِهِمَا ، فِي حَيَاتِهِمَا ، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا .

٣٥٨٠٢ - وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ عَدَ فِي الْكَبَائِرِ عُقوَقَ الْأَبْوَيْنِ .

٣٥٨٠٣ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

١٥٤٧ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَاصَابَهَا ، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبَّتْهَا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِنِي بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ لَأُرْمِنَكَ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَّتْهَا لَهُ^(١) .

٣٥٨٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا [واضح]^(٢) ؛ لَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَهُ

(١) الموطأ : ٨٣١ ، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٥) .

(٢) في (ك) : « واضح » .

زائناً ، وَكَانَ مُحْصِنًا ، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ إِنْ لَمْ يُقْمِ الْبَيْنَةَ، رُجِمَ ، وَفِي اعْتِرَافِ امْرَأَتِهِ لَهُ، بَعْدَ شَكْوَاها ، بِهِ مَا يَدْلُ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَاتِ تُسْقِطُ الْحُدُودَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٠٥ - وَقَدْرَوْيَ هَذَا الْخَبَرَ، ابْنُ جُرِيجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١) .

٣٥٨٠٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ صَدِيقَ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَلَكِنْ حَمَلْتُنِي الْغِيرَةُ، فَجَلَّدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْقَدْفِ ثَمَانِينَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢) .

٣٥٨٠٧ - وَهَذَا يَدْلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ، أَوْ كَدُّ مِنْ حَدَّ الرَّزْنِيَّ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، [وَوَجَبَتْ]^(٣) عَلَيْهِ حُدُودٌ، أَنَّهُ لَا يُقْامُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَتْلِ إِلَّا حَدَّ [الْقَدْفِ]^(٤)، فَإِنَّهُ يُجْلِدُ لِلْقَدْفِ، ثُمَّ يُقْتَلُ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٥٨٠٨ - وَالَّذِي خَرَجَ بِجَارِيَّةِ امْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ، هُوَ هِلَالُ بْنُ يَسَافِ^(٥) الْأَنْصَارِيُّ، وَامْرَأَتُهُ الَّتِي شَكَتْ بِهِ أُمُّ كُلُّثُومٍ؛ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أُمُّهَا حَبِيبَةُ

(١) أَنَّ أُمَّ كُلُّثُومَ ابنةَ أَبِي بَكْرٍ وهي أَنْصَارِيَة أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ خَارِجَةَ بَعْثَتْ بِجَارِيَّةِ لَهَا مَعَ زَوْجِهِ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقَالُ لَهُ حَبِيبُ بْنُ يَسَافِ إِلَى الشَّامِ، قَالَتْ: إِنَّهَا بِالشَّامِ أَنْفَقَ لَهَا، فَبَعْثَاهَا رَأَيْتَ، قَالَتْ: تَغْسِلُ ثِيابَكَ، وَتَنْتَظِرُ رَحْلَكَ، وَتَخْدِمُكَ، فَذَهَبَ فَابْتَاعَهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ حَبْلَيِّ، فَجَاءَتْ ابنةُ خَارِجَةِ عَمَرَ بْنَ الخطَّابِ، فَأَنْكَرَتْ أَنَّهَا تَكُونَ امْرَأَتَهُ بِبَعْدِهِ، فَهُمُّ عَمَرُ بْنُ الخطَّابُ بِزَوْجِهِ حَبِيبَةَ، حَتَّى كَلَمَّا قَوْمَهَا، قَالَتْ: اللَّهُمَّ آتُنَا أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ امْرَأَتَهُ بِبَعْدِهِ، فَأَفَرَّتْ بِذَلِكَ لِعَمَرَ، فَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ. مُصْنَفُ عبدِ الرَّزَاقِ (٧: ٣٤٨).

(٢) مُصْنَفُ عبدِ الرَّزَاقِ (٧: ٣٤٨)، رَقْمُ (١٣٤٤٠)، وَسِنَنُ البِهْرَقِيِّ (٨: ٢٤١).

(٣)، (٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (كَ)، ثَابَتْ فِي (سَ).

(٥) فِي مُصْنَفِ عبدِ الرَّزَاقِ: « حَبِيبُ بْنُ يَسَافِ ».

بِنْتُ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ بْنِ أَبِي زُهْرَةَ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَابِ : الرَّجُلُ يُصِيبُ
وَلِيَدَةَ امْرَأَتِهِ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١).

٣٥٨٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلُ مَا رُوِيَ
عَنْ عُمَرَ، فِي الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ (٢).

٣٥٨١٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ (٣)، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلاً
بِسَخْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَوْ صَحُّ، وَالْأُولُ أَصَحُّ عَنْهُ.

٣٥٨١١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلَلٍ، عَنْ
حَجَجَيَّةَ بْنِ عَدَىٰ، أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَيْ عَلَيِّ؛ فَقَالَ : إِنَّ زَوْجَهَا، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا،
فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، رَجَمْتُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً، جَلَدْتُكِ ثَمَانِينَ، قَالَتْ :

(١) (٧: ٣٤٨)، الأثر (١٣٤٣٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٧: ٣٤٤)، الأثر (١٣٤٢٤)، في رد الإمام على فتيا ابن مسعود
فيمن أتى جارية امرأته ، أن يعط امرأته جارية مكانها ، قضى الإمام علي برجمه ، وقال : أَنْ ابْنُ
مسعود لا يدرى ما حدث بعده . انظر أيضاً سنن البيهقي (٨: ٢٤٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧:
٣٤٦)، الأثر (١٣٤٣٤).

أما ابن عمر فقد أخرج عبد الرزاق (١٣٤٢٥) قوله : لَوْ أَتَيْتَ بِهِ - الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ -
لَرَجْمَتْهُ وَهُوَ مَحْصُنٌ .

(٣) هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠: ١٦)، رقم [٨٥٩٦] ، باب «من قال : ليس في
جارِيَةِ امْرَأَتِهِ حد» ، وعبد الرزاق (٧: ٤٠٥) الأثر (١٣٦٤٨)، والبيهقي في السنن (٨: ٢٤١)
وفي إسناده : حرقوص ، أو عرقوقص ، وهو مجهول .

يَاوِيلَهَا غَيْرِي نَفْرَةٌ^(١).

٣٥٨١٢ - وَذَكَرَ وَكَبَعْ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مَدْرَكِ بْنِ عَمَارَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلَيْيَ ، فَقَالَتْ : يَاوِيلَهَا ، إِنَّ زَوْجَهَا ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً ، رَجَمْنَاهُ ، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ، جَلَدْنَاكِ^(٢).

٣٥٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٣).

٣٥٨١٤ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، وَمَنْصُورُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : مَا أُبَالِي وَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِي ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ عَوْسَاجَةً ؟ رَجُلٌ مِنَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٠، ٣٤٧)، الأثران (١٣٢٦٥ ، ١٣٤٣٧)، وسنن البيهقي (٨ : ٢٤١)، (نفرة) : مفتاظة ، يغلي جوفها غليان القدر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٢)، رقم [٨٥٨٥]، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧)، الأثران (١٣٤٣٧)، وفي مسند زيد (٣ : ٥٧١)، والمغني (٨ : ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٩) باب «في الرجل يزنى جارية امرأته» (٤ : ١٥٨) من طريق شعبة ، عن خالد بن عرفة ، عن حبيب بن سالم ، عن التعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأة قال : «إِنْ كَانَتْ أَحْتَهَا لَهُ جُلْدٌ مِثْقَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْتَهَا لَهُ رَجْمَةٌ». وأخرجه الترمذى في الحدود (١٤٥١) باب «ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته» (٤ : ٥٤)، من طريق قتادة عن حبيب بن سالم ، عن التعمان بن بشير ، و (١٤٥٢) من طريق أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، وقال : في إسناده اضطراب ، لم يسمع قتادة من حبيب ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب أيضاً هذا الحديث.

وأخرجه النسائي في النكاح - باب «إحلال الفرج» ، وابن ماجه في الحدود - باب «من وقع على جارية امرأته» ، وقال قتادة : أحاديث التعمان هذه مضطربة .

النُّسخ^(١).

٣٥٨١٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، يَتَلَوَانِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمُوْمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥] [٧] .

٣٥٨١٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ السَّاعَةِ ، إِنَّ الْمُغَيْرَةَ - تَعْنِي ابْنَ شُعْبَةَ - يَطْوُنِي ، وَإِنَّ امْرَأَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً ، فَإِنْ كُنْتُ لَهَا ، فَانْهِهُ عَنْ غَشَّيَانِي ، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ ، فَانْهِهُ امْرَأَهُ عَنْ قَذْفِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ ، فَقَالَ : تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ : بَعْمٌ ، قَالَ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ : وَهَبَّتْهَا لِي امْرَأَتِي ، [قَالَ : وَاللَّهِ]^(٣) لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَّتْهَا لَكَ ، لَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ إِلَامْرَجُومَا ، ثُمَّ دَعَا رَجُلٌ رَّقِيقَيْنِ ، فَقَالَ : انْطَلِقَا إِلَى امْرَأَةِ الْمُغَيْرَةِ ، فَأَعْلَمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبَّتْهَا لَهُ لَنْرُجْمَنَهُ ، قَالَ : فَاتَّيَاهَا ، فَأَخْبَرَاهَا ، فَقَالَتْ يَا لَهُفَا! أَتُرِيدُ أَنْ تَرْجِمَ بَعْلِيَ ، لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَقَدْ وَهَبَّتْهَا لَهُ ، فَخَلَّ عنَهُ^(٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٤ - ٣٤٥)، الأثر (١٣٤٢٦).

(٢) في المصنف (١٠ : ١٣)، رقم (٨٥٨٧).

(٣) ليس في (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ : ١٠)، الأثر (٨٥٩٤).

٣٥٨١٧ - وَقَالَ عَطَاءً : هُوَ زَانٌ ، وَلَا حَدٌ عَلَى مَنْ قَدَّفَهُ بِالزُّنْيٍ .

٣٥٨١٨ - وَقَالَ قَتَادَةً : [يُرْجِمُ^(١) ، فَإِنَّهُ زَانٌ] .

٣٥٨١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَذْرَهُ بِالْجَهَالَةِ ، وَيَظْلُمُهَا أَنَّهَا تَحْلُلُ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٢٠ - ذَكَرَ وَكَيْعَ ، عَنْ زَكَرِيَاً ، وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِي ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعْدُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا جَلْدٌ ، وَلَا رَاجِمٌ^(٢) .

٣٥٨٢١ - وَرَوَى سُفِيَّاً ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عُقَبَةَ [بْنَ حِيَانَ^(٣)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : لَا حَدٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٣٥٨٢٢ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ يَقُولُ : يُعَزِّرُ ، وَلَا حَدٌ عَلَيْهِ .

٣٥٨٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ .

٣٥٨٢٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِئَةَ جَلْدَةَ^(٥) .

٣٥٨٢٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:١٦)، الأثر (٨٥٩٧) وسن البيهقي (٨: ٢٤٠).

(٣) سقط في (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:١٦)، الأثر [٨٥٩٨]، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٧)، وسن البيهقي (٨: ٢٤١).

٣٥٨٢٦ - وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ : عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرٍ،

عَنْ عُمَرَ.

٣٥٨٢٧ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ ،

[عَنْ عُمَرَ] ^(١).

٣٥٨٢٨ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو عُمَرَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّهُ يُجْلِدُ مَثَةَ
وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ .

٣٥٨٢٩ - فَهَذَا قَوْلُ ثَالِثٍ .

٣٥٨٣٠ - وَفِي الْمَسَالَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ ؛ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ ثَابِتَةٍ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
قَبِيْصَةَ بْنِ حُرْيَثَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَعْبُقِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي رَجُلٍ وَطَيْئٍ
جَارِيَّةً امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ
طَاؤَعَتْهُ ، فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مِثْلُهَا ^(٢) .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) أخرجه أبو داود في المحدود بباب في الرجل يزني بجارية امرأته ، ح (٤٤٦٠) عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن عمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حرث ، عنه به ، و(٤٤٦١) عن علي بن الحسين الدرهمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة نحوه - ولم يذكر «قتادة» وقال روى يونس بن عبيده وعمرو بن دينار ومنصور بن زادان وسلم هذا الحديث عن الحسن بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور «قبيصة».

وأخرجه النسائي في النكاح بباب إحلال الفرج وفي الرجم (في الكبرى) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق به ، وعن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد به ، وفي الرجم (في الكبرى) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ، عنه نحوه ، وعن هناد =

٣٥٨٣١ - وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبْقِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٨٣٢ - وَيَهُ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٥٨٣٣ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِنْ اسْتَكْرَهَهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ طَاؤَعَتْهُ ، فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيْدِهَا^(١) .

* * *

= ابن السري ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عنه به - مختصرًا .
وقال لا تصح هذه الأحاديث .

وأنترجه ابن ماجه في الحدود باب من وقع على جارية امرأته عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب به .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٧) ، الأثر (٨٥٩٩) .

(٧) باب ما يجب فيه القطع (*)

١٥٤٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ (١) .

(*) المسألة - ٧٢٩ - تنصب هذه المسألة على شروط المسروق : أن يكون مالا متقوما مقدرا ، أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء التالف .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ؛ لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » و قوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم » . وعنده عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن و كان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة رباع دينار شرعا من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة ، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسرورة عدا الذهب والفضة يكون بالدرارهم ، و عند الشافعية بالرابع دينار ، ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد في رباع دينار فصاعدا » وأنه عليه السلام : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهي قيمة رباع دينار .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ فالحنفية يقولون : كان ثمنه دينارا ، والآخرون يقولون : كان ثمنه رباع دينار ، والأحاديث الصحيحة تويد ترجح رأي الجمهور .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦٧/٧ ، المذهب : ٢٨٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٥٩ ، غاية المتنبي : ٣٣٦ / ٣ . فتح القدير : ٢٣٠ / ٤ . الميسوط : ١٣٧ / ٩ ، البدائع : ٧٧/٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢٢٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٢) .

(١) الموطأ : ٨٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٨) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٤) ، والشافعي في « المسند » (٢: ٨٣)، والطیالسي (١٨٤٧)، والبخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع فتح الباري (١٢ : ٩٧) ، ومسلم في الحدود: ٦- (١٦٨٦) في طبعة عبد الباقي ، =

- ١٥٤٩ - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِ الْمَكِّيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُّلْقَى ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ
فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرَينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَلْغُ ثَمَنَ الْمِجْنَ (١) ».
- ١٥٥٠ - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَاجَةً ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ
عَفَانَ أَنْ تَقُومَ ، فَقَوَمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ،
فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ (٢) .

= باب حد السرقة ونصابها، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب ما يقطع فيه السارق (٤: ١٣٦)
والنسائي ٧٦/٨ - ٧٧ في قطع السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والطحاوي
في « شرح معاني الآثار » ١٦٢/٣ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨: ٢٥٦)، وفي « معرفة السنن
والآثار » (١٢: ١٧٠٧٦) والدارقطني ١٩٠/٣ .
وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، مسلم (١٦٨٦)، والترمذى (١٤٤٦) في الحدود: باب ما جاء في كم
قطع يد السارق ، والنسائي ٧٦/٨ ، والطحاوى ١٦٢-١٦٣ ، والدارقطنى ١٩٠/٣ من طرق عن
نافع ، به .

(١) الموطأ: ٨٣١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٩) ، وسيأتي في (٣٥٨٣٧) من طريق عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
(الثمر المعلق) : قبل أن يقطع .
(حريسة الجبل) : الماشية التي ترعى بالجبل ؛ لأنَّه ليس حرزاً .
(المراح) : موضع مبيت الغنم .
(الجرين) : موضع تجفيف الشمار .

(٢) موطأ مالك (٢: ٨٣٢) والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٠) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٨٨) ،
والآم (٦: ١٣٠) والسنن الكبرى (٨: ٢٦٠) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧٠٨٠) (والآخر) :
ثمر كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، زكي الرائحة ، حامض الماء ، قشره يحتوي على زيت طيار ، =

١٥٥١ - مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَاطَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيْتُ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »^(١) .

٣٥٨٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَطَعَ فِي اتْرُجَةٍ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ^(٢) .

= وهو هاضم ، طارد للأرياح ، وقشره في الثياب يمنع السوس ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأتارجة ، طعمها طيب وريحها طيب ». فتح الباري (٩ : ٦٥ - ٦٦) ومسند أحمد (٤ : ٣٩٧)، وغيرهما.

(١) الموطأ: ٨٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في قطع السارق ٧٩/٨ باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٥/٣ ، والبيهقي في « المعرفة » (١٢ : ١٧٠٥٧). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٠/٩ ، والنسائي ٧٩/٨ ، والطحاوي ١٦٤/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به ، بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعاً ، وبعضهم يوقفه على عائشة.

وأخرجه من طرق عن عمرة عن عائشة - بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه، وأورد بعضهم فيه قصة:- مالك ٨٣٢/٢ - ٨٣٣، وأحمد ٨٠/٦ - ٨١ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٢ عبد الرزاق (١٨٩٦٤) ، وابن أبي شيبة ٤٧٢/٩ ، والبخاري في الحدود (٦٧٩١) باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، ومسلم في الحدود ٤ : (١٦٨٤) في طبعة عبد الباقى باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨٠/٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٥/٣ و١٦٦ ، والدارقطني ١٨٩/٣ ، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٧٠٥٣ : ١٢) .

(٢) الموطأ: ٨٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٣) .

٣٥٨٣٥ - قال أبو عمر : أدخل مالك ، رحمة الله ، في أول هذا الباب الحديث المسند الصحيح الإسناد ، حديث ابن عمر ، وهذا أثبت ما روي عن النبي عليه السلام ، في معناه ، وهو يوجب القطع ، في كل عرض مسروق يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم .

٣٥٨٣٦ - وأردفه بالحديث المرسل ، ومراسيل الثقات عندهم صحيح ، يجب العمل بها ، وهو [مع هذا]^(١) يستند من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه الثقات ، عن عمرو بن شعيب ؛ منهم : عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعيد ، ومحمد بن إسحاق .

٣٥٨٣٧ - حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثني قاسم بن أصبع ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر ، قال : حدثني عبد الله بن إدريس ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، قال : وحدثني عبد الوارث بن [سفيان]^(٢) واللفظ لحديثه ، قال : وحدثني قاسم بن أصبع ، قال : حدثني ابن وضاح ، قال : حدثني سحنون ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني هشام ابن سعيد ، وعمرو بن الحارث ، ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله عليه السلام ، أنه قال : « لا قطع في ثير معلق ، ولا في حريرة جبل ، فإذا أواه المراح والحرير ، فالقطع فيما بلغ ثمن المعن »^(٣) .

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٣:٦)، باب «في التمر الرطب يسرق» وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (١٣٦:٢)، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود =

٣٥٨٣٨ - قال أبو عمر : كان مالكا، رحمة الله، إنما أراد بادخاله هذا الحديث بإثبات حديث ابن عمر ، البيان أن المجن المذكور فيه ، هو الذي روى ابن عمر ، أن ثمنه ثلاثة دراهم ، ردًا على الكوفيين ، الذين يرون أن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله عليه السلام ، كان عشرة دراهم ، ثم أردفه بحديث عثمان ، رضي الله عنه ، أنه قطع في ثمن أترجمة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثنين عشر درهما ؛ يعني بدينار ، ثم أردف ذلك بحديث عائشة ؛ قوله : « ما طال على ، وما نسيت ، » و« القطع في ربعة دينار فصاعداً تزيد ثلاثة دراهم من الصرف المذكور ، ثم اختار القطع ، فيما بلغ ثلاثة دراهم ، واستحبه دون مراعاة ربعة دينار ذهبا ، في تقويم العروض المسروقة ؛ لأن النبي عليه السلام عثمان بعده ، إنما قوم المجن ، والأترجمة بثلاثة دراهم لا ربعة دينار ذهبا .

٣٥٨٣٩ - وتحصيل مذهبة ، أنه لا يرد الذهب إلى الفضة بالقيمة ، ولا ترد الفضة إلى الذهب بالقيمة ، ومن سرق من الذهب ، ربعة دينار فصاعداً ، فعلمه القطع ، ومن سرق من [الفضة]^(١) ثلاثة دراهم فصاعداً ، فعلمه القطع ولو سرق

= (٤) : ١٣٧ ، وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع ح (١٢٨٩) ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة للamar بها (٥٧٥:٣) ، وقال : حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب الشمر الملق يسرق ، وباب الشمر الذى يقطع بعد أن يؤويه الجرين ، وهو في موطن مالك مرسل (٨٣١:٢) على ما تقدم.

وأخرجه البهقى في السنن الكبرى (٢٦٣:٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١٧١٤٠: ١٢) . وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣١٣: ٢٣) ، وقال : « حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع » .

(١) في (ك) : « الذهب » ، والملوم أن الدرهم من الفضة ، والدينار من الذهب .

السَّارِقُ دِرْهَمَيْنِ ؟ صَرَفُهُمَا رُبْعُ دِينَارٍ ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ كُلُّهَا ، قُوِّمَتْ سَرْقَتُهُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، لَا بِرُبْعِ دِينَارٍ ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ بِذَلِكَ أَوْ انْخَفَضَ .

٣٥٨٤٠ - وَبِهَذَا كُلُّهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ سَرَقَ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَلْغِي ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ ، قَطْعٌ ، وَلَا يَقْطَعُ فِي الدَّرَاهِمِ ، حَتَّى تَكُونَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، [وَلَا فِي الذَّهَبِ ، حَتَّى يَكُونَ]^(١) رُبْعُ دِينَارٍ .

٣٥٨٤١ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، فِي رِوَايَةِ .

٣٥٨٤٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا عَزَلَ ، وَاحْتَمَلَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْوَرِقِ ، لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا . وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ، فِي الْأُرْجَةِ ؛ إِذْ قَالَ : مَنْ صَرَفَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا]^(٢) مِنَ الْعُرُوضِ كُلُّهَا ، عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا ، لَمْ تُقْوِمْ سَرْقَتُهُ ، إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْخَفَضَ ، إِلَّا بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ .

٣٥٨٤٣ - وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ : مَا طَالَ عَلَيَّ ، وَمَا نَسِيَتْ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وَذَلِكَ [عَنْ]^(٣) النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَةِ الثُّقَاتِ .

(١) موضعها في (مس) : « أو » .

(٢) مس فقط في (ك) ، وزيد من (مس) .

(٣) في (ك) : « بقول » .

٣٥٨٤٤ - وقد رويَ عن إسحاقَ مثلُ قولِ الشافعيِ .

٣٥٨٤٥ - وبه قالَ أبو ثورٌ ، وَدَاؤدٌ^(١) كُلُّهُمْ يقدِّروا بِدِينارٍ في تقويمِ العُروضِ المَسْرُوقةِ ، وفي الصرفِ أيضًا ، ارتفعَ الصرفُ أو اتَّضَعَ .

٣٥٨٤٦ - وَقَوْلُ [.....]^(٢) كالشافعيِ سواءً .

٣٥٨٤٧ - وألْحَجَةُ للشافعيُّ وأبي ثورٍ دَاؤدٌ^(٣) وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ، مَا حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَثَنِي ابْنُ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، فَالاجْمِيعُ : أَخْبَرَنَا الرُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « القَطْعُ في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا »^(٤) .

(١) بداية سقط في (س) ، يستمر حتى أنتهاء الفقرة (٣٥٨٤٧) .

(٢) ما بين الحاصلتين طمس شديد في (ك)، وهو خلال السقط في (س) المشار إليه بالحاشية السابقة ، ولعل مكانه «أبي داود» أي الظاهري .

(٣) نهاية السقط في (س) المشار إليه في الحاشية قبل السابقة .

(٤) أخرجه الشافعي في «المسندة» (٢: ٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦: ٣٦)، والحايدى (٢٧٩)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦: ١٣٠) في أول كتاب الحدود ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) بباب قول الله تعالى ﴿السارق والسارقة ..﴾ الفتح (٩٦: ١٢)، ومسلم في أول كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣١٩) من طبعتنا ، باب «حد السرقة ونصابها» ، ص (٥٤٣: ٥) ، وبرقم: ١ - (١٦٨٤) من طبعة عبد الباقى ، ص (٣: ١٣١٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣) باب «ما يقطع يد السارق» (٤: ١٣٦) ، والترمذى في الحدود (١٤٤٥) باب «ما جاء في كم تقطع يد السارق» (٤: ٥٠)، والنمسائى في القطع (٨: ٧٨) باب «القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده» . وابن ماجه في الحدود (٣٥٨٥) باب «حد السارق» (٢: ٨٦٢) ، وعبد الرزاق فى «المصنف» =

٣٥٨٤٨ - وَحَدَّثَنِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَرْبَعَةُ عَنْ عَمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، لَمْ يَرْفَعُوهُ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ وَيَحِيَّ ، وَعَبْدُ رَبِّهِ أَبْنَا سَعِيدٍ ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحِيَّ ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّفْعَ قَوْلُهَا : مَاطَالَ عَلَيْهِ وَمَا نَسِيَتْ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »^(١) .

٣٥٨٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، وَكَانَ أَحْفَظُهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ .

٣٥٨٥٠ - وَهَذَا كَلْمَةُ كَلَامِ أَبْنِ عَيْنَةَ .

٣٥٨٥١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا .

٣٥٨٥٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقْطَعُ [الْيَدُ]^(٣) . فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

= (١٨٩٦١) ، وابن أبي شيبة (٩: ٤٦٨) . وموضعه في سن البيهقي الكبرى (٨: ٢٥٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٢: ١٦٩٩٣) وأعاده في « خطأ من أخطأ على الشافعي » .

(١) أخرجه الحميدي (٢٨٠) ، والنسياني في قطع السارق (٨: ٧٩) ، باب « ذكر الاختلاف على الزهربي » ، وإسناده صحيح ، وانظر ما سبق (٣٥٨٤٧) والحديث (١٥٥١) أول هذا الباب .

(٢) في المصنف (١٨٩٦١) .

(٣) سقط في (س) .

٣٥٨٥٣ - وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣٥٨٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ أَبْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ أَبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٥٨٥٥ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَاحَابُهُ .

٣٥٨٥٦ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ .

٣٥٨٥٧ - وَقَالَ دَاؤُدُّ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ [١] ؛ لَأَنَّ الْثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٥٨٥٨ - قَالَ : وَلَوْخَالَفَ أَبْنُ عُمَرَ [١] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ لَأَنَّهَا حَكَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْنُ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ قِيمَةَ الْمِجْنَنِ ، كَانَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٥٨٥٩ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عَلِيِّ .

٣٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س) .

عبدالسلام، قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن جعفر ابن محمد عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه قطع في ربيع دينار درهمين ونصف^(١).

٣٥٨٦١ - وذكر [أبو بكر] (٢) عبد الرحمن، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد، قال: أتي عثمان، رضي الله عنه، في رجل سرق أترجة، [فقومها بربع دينار] (٣)، فقطع يده^(٤).

٣٥٨٦٢ - قال أبو عمر: فهذا القولان [لفقهاء الحجاز] (٥) - ومن قال بقولهم - متقاربان في وجه، مختلفان في آخر.

٣٥٨٦٣ - وأما فقهاء العراق، فلا يرون قطع يد السارق، في أقل من عشرة دراهم، إلا أن منهم من يراعيها دون مراعاة دينار.

٣٥٨٦٤ - ومنهم من يقول بقطع اليد، في دينار، أو في عشرة دراهم.

٣٥٨٦٥ - فالدينار عندهم عشرة دراهم، على ما قوم به عمر الدينار، في الدية، فجعلوها في روايته، ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

(١) الأم (٦: ١٣١)، و(٧: ١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨: ٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧٠٨٦، ١٧٠٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٠).

(٢) و(٣) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٣)، رقم (٨١٥٢)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨: ٢٦٠)، وقد تقدم بالحديث (١٥٥٠) أول هذا الباب.

(٥) سقط في (ك)، وزيد من (س).

٣٥٨٦٦ - ورُوِيَّ عنْ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا : تُقطَعُ الْيَدُ فِي أَقْلَ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ (١) .

٣٥٨٦٧ - ورَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الرَّبَّاتِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: قِيمَةُ الْجَنِّ الَّذِي قُطِعَتْ فِيهِ الْيَدُ دِينَارٌ (٢) .

٣٥٨٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ : لَا تُقطَعُ الْيَدُ ، إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ (٣) .

٣٥٨٦٩ - وَأَمَّا سُفِيَانُ الثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَزُفْرُ ، فَقَالُوا : لَا تُقطَعُ الْيَدُ ، إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

٣٥٨٧٠ - وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ .

٣٥٨٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ : لَا يُقطَعُ مِنْ سَرَقَ مِنْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ ، حَتَّى يَكُونَ الْمِنْقَالُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً ، [فَصَاعِدًا ، وَلَا يُقطَعُ مِنْ سَرَقَ نَفَرًا مِنْ فِضَّةٍ وَزُنْهَا عَشْرَةً [دراهم] (٤) مَضْرُوبَةً (٥) ، وَلَا يُقطَعُ مِنْ سَرَقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ زَائِفَةً ، أَوْ مُبَهَّرَةً ، إِذَا كَانَتْ لَا تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِيضاً .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٦) .

(٣) وقيمه عنده دينار . مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٥) ، رقم (٨١٥٨) .

(٤) سقط في (س) ، مطموس في (ك) .

(٥) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٧٢ - فَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَأَنَّ الْمِجْنَ^١
الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ ثَمَنَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٧٣ - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . [قَالَ : حَدَّثَنِي فَاسِمٌ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي
مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ
ثَمَنُ الْمِجْنَ^٢ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَشَرَةَ دَرَاهِمَ^(٢) .

٣٥٨٧٤ - [قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٣)] قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَ^٤ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُقْطَعُ
يَدُ السَّارِقِ [فِي دُونِ]^(٤) ثَمَنِ الْمِجْنَ^٥ ». قَالَ : وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجْنَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ^(٥) .

٣٥٨٧٥ - قَالَ : فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ^٦ ، قَدْ خَالَفَا
ابْنَ عَمْرَ في ثَمَنِ الْمِجْنَ الَّذِي قَطَعَ [فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦)] ، يَدَ السَّارِقِ .

٣٥٨٧٦ - فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا تُسْتَبَاحُ الْيَدُ ، إِلَّا بِيَقِينٍ ؛ لَأَنَّ صَاحِبَ الْعَشَرَةِ يَجَامِعُهُ

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤)، رقم [٨١٥٣]، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٣٤)، وخرج
أبي يوسف (٢١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤١٥، ٤١٦)، وسنن البيهقي (٨: ٢٥٧).

(٣)، (٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤)، رقم [٨١٥٤].

(٦) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وأثبته من (س).

صاحبُ الْثَّلَاثَةِ ، وَلَيْسَ صَاحِبُ الْعَشْرَةِ بِجَامِعِ لِصَاحِبِ الْثَّلَاثَةِ .

٣٥٨٧٧ - قالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرِينِ فِي حَدِّيْنِ ، إِذَا صَحَّ الْقَطْعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، دَخَلَ فِيهِ الْعَشْرَةُ ، وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ رَبِيعِ دِينَارٍ أَوْلَى مَا قِيلَ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ .

٣٥٨٧٨ - قالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ قَالَ : لَا تُقْطِعُ الْيَدَ ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ قَالَ : فِي رَبِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، [أَوْ مَنْ قَالَ : فِي دِينَارٍ]^(١) ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثٌ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٢) [يُحَدِّثُهُ]^(٣) ، وَيَسْنَدُ إِلَيْهِ ، وَيَحْتَجُ بِهِ ، وَيَعْدِلُ عَلَيْهِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْتَّابِعِينَ .

٣٥٨٧٩ - وَفِي الْمَسَالَةِ أَقَاوِيلُ غَيْرِهِنَّ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهَا ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ مُنْقَطِعَةٌ ، لَا تُثْبِتُ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجْنَ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٨٠ - وَقَدْ قَالَ يَأْنَ الْيَدَ لَا تُقْطِعُ ، إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبْنُ شَبَرْمَةَ .

(١) سقط في (س)

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٨١ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِ .

٣٥٨٨٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَأَسْمَاعِيلَ عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، قَالَ : لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ، إِلَّا فِي [خَمْسٍ] ^(١) .

٣٥٨٨٣ - قَالَ : وَحَدَثَنِي أَبُو دَاؤُودَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ [عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِ] ، قَالَ : لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ ^(٢) .

٣٥٨٨٤ - وَقَدْ رَوَى شَعْبَةُ ، عَنْ قَاتَادَةَ ^(٣) عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مِجَنٍ ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ^(٤) .

٣٥٨٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ الثُّورِيُّ ، عَنْ شَعْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لَأَنَّ رَأَى الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، قَطَعَهَا فِيمَا زَادَ ، خَمْسَةً، أَوْ غَيْرِ خَمْسَةٍ .

٣٥٨٨٦ - وَقَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا .

٣٥٨٨٧ - رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ حَدِيثٍ يَحْمِي

(١) في (س): «الخمس»، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة(٩:٤٧٢)، رقم [٨١٤٨]

(٢) السنن الكبرى (٨: ٢٦٢) ومعرفة السنن والآثار(١٢: ٧١٣٣)، وتفسير القرطبي (٦: ١٦١)، والمغني (٨: ٢٤٢)، والخمس يعني أصابع اليد الخمس .

(٣) ما بين الحاصرين سقط في (س)، ثابت في (ك) .

(٤) سنن النسائي في كتاب السرقة - باب «القدر الذي إذا سرقه قطع»، وسنن البيهقي (٨: ٢٦٠، ٢٦٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٣٣)، والمغني (٨: ٢٤٢) .

القطّانِ، وَحَدِيثٌ شُبْهَةً أَيْضًا رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ دَاؤْدَ بْنِ أَصْبَحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ،
وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُانِ: لَا تُقْطِعُ الْيَدُ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا^(١).

٣٥٨٨٨ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَثَنِي غَنْدَرٌ]^(٢). وَذَكَرَهُ بَنْدَادٌ، عَنْ يَحْيَى

القطّانِ.

٣٥٨٨٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، قَالَ: تُقْطِعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجْنَنِ، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ لَكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ:
أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ^(٣).

٣٥٨٩٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتْيُ: تُقْطِعُ الْيَدُ فِي دِرَهَمٍ.

٣٥٨٩١ - وَرُوِيَّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي هَذَا الْبَابِ رِوَائِيَاتٌ:

٣٥٨٩٢ - فَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَتُبْتُ لَأَنْ أُفْطِعَ الْيَدَ فِي
أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^(٤).

٣٥٨٩٣ - وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقَتُ فِي السُّرْقَةِ شَيْئًا، وَيَتَلَوَّ هَذِهِ

الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٥) [المائدة: ٣٨].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧١)، رقم (٨١٤٤).

(٢) سقط في (س).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧١)، رقم [٨١٤٣].

(٤) المغني (٨: ٢٤٢).

(٥) تفسير القرطبي (٦: ١٦١).

٣٥٨٩٤ - وَرَوَى قَحَادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : تَذَكَّرْنَا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، فَاجْمَعَ رَأْيُنَا عَلَى دِرْهَمِينَ^(١).

٣٥٨٩٥ - وَقَالَتِ الْخَوارِجُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ : كُلُّ سَارِقٍ ، بَالغٍ ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ .

٣٥٨٩٦ - وَاحْتَجَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِمْنُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ، مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ ، يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرُقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»]^(٢).

٣٥٨٩٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْقَلِيلُ ، لَأَنَّ مِقْدَارَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ فِي جِنَاحِهِ يَدِهِ ، قَلِيلٌ^(٣).

٣٥٨٩٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا كَانَ فِي حِينِ نُزُولِ الْآيَةِ ، ثُمَّ أَحْكَمَتِ الْأُمُورَ بَعْدَهُ ؛ أَحْكَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، بِأَنَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيْنَ مَرَادِ اللَّهِ

(١) تفسير القرطبي (٦ : ١٦١)، وروي عن الحسن البصري روایات أخرى انظرها في أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٢٩) في طبعتنا، باب « حد السرقة ونصابها »، والنمسائي في القطع (٨: ٦٥) باب « تعظيم السرقة »، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٣) باب « حد السارق » (٢: ٨٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٩: ٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٨: ٢٥٣).

(٣) معناه التنبية على عظيم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار.

مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الرُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ^(١): « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣٥٨٩٩ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذِكْرِ الْبَيْضَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيْضَةَ الْحَدِيدِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٩٠٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، فِي بَيْضَةَ حَدِيدٍ ثُمَّنَهَا رُبْعُ دِينَارٍ .

* * *

١٥٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ، فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهُمَا غُلَامٌ لَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِرُدِّ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ: فَأَخْذَ الْغُلَامُ الْبَرَدَ، فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْبَرَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبَرَدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَأَتَّهَمْتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) ما بين الماقرئتين أثناء الفقرة (٣٥٨٩٦) حتى هنا سقط في (س)، ثابت في (ك).

عليه، فَقُطِّعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

٣٥٩٠١ - وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فَتْيَا عَائِشَةَ بِقَطْعٍ [يَدٍ]^(٢) الْعَبْدُ السَّارِقُ، وَقَوْلُهَا:
الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٣٥٩٠٢ - وَسَيَّاْتِي الْقَوْلُ فِي الْحَرْزِ، فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ بَابِ: جَامِعِ الْقَطْعِ.
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ.

٣٥٩٠٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حَرْزِهِ، سَارِقاً
لَهُ، وَبَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ حُرَاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثى، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْآبَقَ، إِذَا سَرَقَ، اخْتَلَفَ السُّلْفُ فِي قَطْعِهِ،
وَلَمْ يَخْتَلِفْ [أَئِمَّةً]^(٣) فِيقَهاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ. [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ]^(٤).

* * *

(١) أَكْمَلَتْهُ مِنْ الْمُوطَأْ: ٨٣٢ - ٨٣٣، وَالْمُوطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ (١٧٩٢).

(٢) سُقطَ فِي (ك). وَزَيْدُ مِنْ (م).

(٣) وَ(٤) سُقطَ فِي (ك)، وَزَيْدُ مِنْ (م).

(٨) باب ماجاء في قطع الآبق والسارق (*)

١٥٥٢ - مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ؛ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطِعْ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابٍ اللَّهُ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِّعَتْ يَدُهُ (١).

٣٥٩٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَبْرِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي أَنَّ السَّيْدَ لَا يَقْطَعُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السُّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ [فِي حَدَّهُ] (٢) فِي الزُّنْيِّ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّيْدُ عَبْدُهُ فِي السُّرِقَةِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ السَّارِقِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَضِ ابْنُ عُمَرَ الْحَدُّ يَقْامُ عَلَى يَدَيِ السُّلْطَانِ، وَرَاهُ حَدًّا مُعْطَلًا، [فَأَمَّا لِلَّهِ عَزَّ

(*) المسألة - ٧٣٠ - يشترط في السارق توافق أهلية وجوب القطع: وهي : العقل والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والجنون؛ لأن القطع عقوبة ، فيستدعي جنائية ، وفعل الصبي والجنون لا يوصف بأنه جنائية .

أما العبد إن كان عاقلا، بالغا، فيقطع إذا سرق؛ لأنـه حد يجب لصيانة حق الأدمي ، فوجـب عليه كـحد القـدـف .

ولـكنـ إنـ سـرقـ منـ مـالـ سـيـدـهـ لـاـ يـقطـعـ ؟ـ لـقولـ الفـارـوقـ :ـ غـلامـكـمـ سـرقـ مـتـاعـكـمـ .

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٣٣:٢) باب «ما جاء في قطع الآبق والسارق». رقم (٢٦) والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٥) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٠) وعنه الشافعى في «الأم» (٦: ١٥٠)، باب «يقطع الملوك بإقراره ...» ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨: ٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٧٦)، وسيأتي مطولا في (٣٥٩١٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

وَجَلٌ^(١) .

٣٥٩٠٥ - وقد ذكرنا اختلاف العلماء ، في هذه المسألة فيما مضى .

١٥٥٤ - مالِكٌ ، عَنْ زُرِيقِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخْذَ عَبْدًا آبِقًا

قَدْ سَرَقَ ، قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَأَخْبَرَهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقطِّعْ يَدُهُ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيسَ كِتَابِي ، يَقُولُ : كَتَبْتُ إِلَيْيَ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقطِّعْ يَدُهُ . وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَاقْطَعْ يَدَهُ^(٢) .

٣٥٩٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زُرِيقِ^(٣) صَاحِبِ أَيْلَةِ ، كَمَا

(١) كذا في (س)، وجاء موضع الجملة في (ك) « فأمر الله به تعالى » .

(٢) الموطأ : ٨٣٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٦) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٦: ١٥٠)، والبيهقي في السنن (٢٦٨:٨) وفي معرفة السنن والأثار (١٢: ١٢١٧٧) وأشار إليه عبد الرزاق (٢٤١: ١٠) في الأثر (١٨٩٨٦) .

(٣) هو زُرِيقِ بْنُ حَكِيمٍ ، أَبُو حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ ، وَالِيَّ أَيْلَةٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

روى عن : سعيد بن المسيب ، وعاصم السلمي ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعمراء بنت عبد الرحمن .

روى عنه : بكر بن مضر ، وابنه حكيم بن زريق بن حكيم ، وسعيد بن أبي أيوب ، وسفياً بن عيينة ، وطلحة بن عبد الملك الأيلي ، وعقيل بن خالد ، وعمرو بن الحارث ، =

رواه مالك ، وإنما أشكَلَ عَلَى زُرِيقِ بْنِ حَكِيمٍ قَطْعُ يَدِ الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ ؛ لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْخِتَالَفِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] - فَأَرَادَ أَنْ يَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ أَمِينٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، الْخِتَالَفَ^(١) فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سُنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَ فِيهَا مُرَادُ اللَّهِ ؛ مِنْ تَخْصِيصِ [الله]^(٢) الْآيَةِ ، فِي الإِبَاقِ مِنَ الْعَبِيدِ ، كَمَا يَبْيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي [يَحِبُّ]^(٣) فِيهِ الْقَطْعُ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا .

= وعميره بن أبي ناجية، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد .
قال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .
وقال ابن ماكولا : كان عبداً صالحاً .

لَهُ ذِكْرٌ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرْئَى وَالْمُدُنِ مِنَ الْبُخَارِيِّ عَقِيبَ حَدِيثِ ابْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَزَادَ الْلَّيْثُ قَالَ : قَالَ يُونُسُ : كَتَبَ زُرِيقَ بْنَ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرْئَى : هَلْ تَرَى أَنَّ أَجْمَعَ وَرْزِيقَ عَامِلَ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَرْزِيقَ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ ، فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ » الْحَدِيثُ .

طبقات ابن سعد : ٥٢٠/٧ ، علل أحمد : ٣٣/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/٣٩٠ الترجمة ٢٩٠ ، والمعرفة والتاريخ : ٦٩٨/١ ، ٧٣٦/٢ ، والجرح والتعديل : ٥٠/٤ ، ٣/٤ ، وثقات ابن حبان : (٤) : ١٠٨٥ ، وإكمال ابن ماكولا : ٤٧/٤ ، وتاريخ الإسلام : ٦٩/٥ ، والكافش : ٣٠٩/١ ، والمشتبه : ٣١٢ وتهذيب التهذيب : ٢٧٣/٣ .

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (من) ، ثابت في (ك) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

٣٥٩٠٧ - وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيفٌ، وَمَذْهَبٌ جَمِيلٌ.

١٥٥٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآِبْقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطْعًا^(١).

٣٥٩٠٨ - [قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ الْآِبْقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطْعًا^(٢) .]

٣٥٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيٌّ، وَأَبِي حَيْفَةَ وَاصْحَابِهِمْ، وَالثُّورِيٌّ، وَالْأَوْزَاعِيٌّ، وَاللَّيْثٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَدَاؤُدَّ، وَجُمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - الْيَوْمَ بِالْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاخْتِلَافُ فِيهِ قَدِيمًا ثُمَّ انْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٥٩١٠ - وَمِنَ الْاخْتِلَافِ بَيْنَ السَّلْفِ ؛ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَأَلْتُهُ : أَيْقُطْعُ الْعَبْدُ الْآِبْقُ إِذَا سَرَقَ ؟ قَلَّتْ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَانَ عُثْمَانُ، وَمَرْوَانُ، لَا يَقْطَعُانِيهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا اسْتَخَلَفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدُ آبِقٍ سَرَقَ، فَسَأَلْتُنِي عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُثْمَانَ، وَمَرْوَانَ، فَقَالَ :

(١) الموطأ : ٨٣٤، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٧).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ك)، وزيد من (س)، وهو في الموطأ : ٨٣٤.

أَسْمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَامَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَأُقْطِعَنَّهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَجَجَتُ عَامِنْدَ فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، سَرَقَ [وَهُوَ] (١) آبِقٌ ، فَرَفَعَهُ [ابْنُ] (٢) عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، إِنَّا لَا نَقْطِعُ آبِقًا ، قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَطَعْتُ يَدَهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ (٣).

٣٥٩١١ - وَرَوَى الثُّورِيُّ وَمُعْمَرٌ ، عَنْ عَمَرٍ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدِ آبِقٍ سَرَقَ قَطْعًا (٤).

٣٥٩١٢ - وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَرٍ وَ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُقْطِعُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ (٥).

٣٥٩١٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ ، وَمَرْوَانَ ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ (٦).

٣٥٩١٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ حَنَظْلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ:

(١) وَ (٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٤٠: ١٠)، الأثر (١٨٩٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٨: ٢٦٨)، وتقدم أول هذا الباب مختصرًا.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٤٢: ١)، الأثر [١٨٩٨٧].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٨٤)، رقم [٨١٩٦].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٨٥)، رقم [٨١٩٨].

لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ^(١).

٣٥٩١٥ - وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَاشَةَ مِثْلَهُ^(٢).

٣٥٩١٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ؛ قَالَ سُفِيَّانُ : قَوْلُهَا أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ . لَيْسَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزُّ وَجْلُ فِي إِبَاقِهِ تُخْرِجُهُ مِنَ الْقَطْعِ .

٣٥٩١٧ - وَقَالَ سُفِيَّانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاِءِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ الْأَبِقِ يَسْرُقُ ، أَتُقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٣).

٣٥٩١٨ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : الْعَبْدُ الْأَبِقُ ، إِذَا سَرَقَ ، قُطْعَ^(٤).

٣٥٩١٩ - وَذَكَرَ أَبُوبَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عَرْوَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ : يُقْطَعُ^(٥).

٣٥٩٢٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يُقْطَعُ^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٥)، رقم [٨٢٠٠].

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤١) من طريق نفع عن عائشة مطولاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤)، رقم [٨١٩٥].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤)، رقم [٨١٩٤]. وصف عبد الرزاق (١٠:٢٤٢)، وسنن البهقي (٢٦٨:٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤)، وسنن البهقي (٨ : ٢٦٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٣)، رقم [٨١٩٦].

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (*)

١٥٥٦ - مَالِكُ عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفَوَانَ أَنَّ صَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكْ ، فَقَدِمَ صَفَوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقًا فَأَخْذَ صَفَوَانَ السَّارِقَ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرَقْتَ رِدَاءَهَا؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ صَفَوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» (١) .

(*) المسألة - ٧٣١ - قال أبو حنيفة ومحمد : يسقط الحد إذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم .

وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ومالك : إذا وبه بعد القضاء أي بعدما رفع إلى الحاكم ، لم يسقط القطع ، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفووان أن تقطع يده ، فقال صفووان: إنني لم أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به؟ » .

المذهب (٢٨٢:٢)، بداع الصنائع (٨٩:٧)، غاية المتهي (٣٣٧:٣)، المتقدى على الموطأ (٧:١٦٢).

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٢٨) باب « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان » ، ص (٢) (٨٣)، ورواية أبي مصعب (١٨٢٢) وعنه الشافعي في « الأم » (٦:١٣١)، باب « السارق توهب له السرقة » ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٩٤) باب « من سرق من حرز » (٤:١٣٨) والنمسائي في كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته .. » وباب ما يكون حرزاً وما لا يكون (في المجنبي) ، وفي القطع (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤) (١٨٨). وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩٥) ، باب من سرق من الحرز (٢:٨٦٥) . والإمام أحمد في المسند (٣:٤٠١) ، والدارمي في سننه (٢:١٧٢) والحاكم في مستدركه (٤:٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي .

٣٥٩٢١ - قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف الرواية لهذا الحديث، عن مالك، وعن ابن شهاب أيضاً، وذكرنا طرفة من غير رواية ابن شهاب، وقصينا ذلك هنالك. والحمد لله كثيراً^(١).

٣٥٩٢٢ - ونذكر في آخر هذا الباب، ما في هذا الحديث من المعاني، وما للعلماء فيها من المذاهب. والحمد لله.

* * *

١٥٥٧ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير لرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير، إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع^(٢).

٣٥٩٢٣ - هذا خبر منقطع، ويتصبّل من وجه صحيح.

٣٥٩٢٤ - قال أبو عمر: أدخل مالك خبر الزبير، بياناً لحديث صفوان؛ لأنَّ السلطان لا يحلُّ له أن يُعطَلَ حداً من الحدود التي لِلله، عز وجل، إقامتها عليه، فإذا بلغته، كما ليس له أن يتَجسَّسَ [عليها]^(٣)، إذا استرَتْ عنه، وبأن الشفاعة في

(١) التمهيد (١١: ٢١٥ - ٢٠٠).

(٢) الموطأ: ٨٣٦ - ٨٣٥، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٣).

(٣) سقط في (س)، ثابت في (ك).

ذوِيَ الْحُدُودِ حَسَنَةً، جَائِزَةً، وَإِنْ كَانَتِ الْحُدُودُ فِيهَا وَاجِبَةً، إِذَا لَمْ تَبْلُغْ السُّلْطَانَ.

٣٥٩٢٥ - وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَحَسِبْكَ بِذَلِكَ عِلْمًا .

٣٥٩٢٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي وَكِيعٌ وَحَمِيدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الرَّوَاسِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ الْخَنْفِيِّ ، قَالَ : مَرَوْا عَلَى الزَّبِيرِ بِسَارِقٍ ، فَشَفَعَ لَهُ ، فَقَالُوا : أَتَشْفَعُ لِلْسَّارِقِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا عَفْوَ لَهُ عَنْهُ إِنْ عَفَأْتَ عَنْهُ^(٢) .

٣٥٩٢٧ - وَرَوَى ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ،

عَنِ الْفُرَافِصَةِ ، أَنَّ الزَّبِيرَ مَرَّ بِلِصْ ، قَدْ أَخْدَى ، فَقَالَ : دَعُوهُ ، اعْفُوا عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَتَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ۖ فَقَالَ : إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَنَى عَنْهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، إِنْ عُفِيَ عَنْهَا^(٣) .

٣٥٩٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِصَفَوَانَ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ » ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِ الرَّدَاءَ ، إِلَّا رَجَاءَ الْعَفْوِ عَنْهُ .

٣٥٩٢٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ

عَلِيًّا ، شَفَعَ لِسَارِقٍ ، فَقَيلَ لَهُ : أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ ذَلِكَ لِيُفْعَلُ مَا لَمْ

(١) مصنف ابن أبي ثيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٥) .

(٢) مصنف ابن أبي ثيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٤) .

يَلْغِي الْإِمَامَ^(١).

٣٥٩٣٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).

٣٥٩٣١ - [وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، مِثْلُ ذَلِكَ]^(٣).

٣٥٩٣٢ - وَالآثَارُ فِي السُّتُّرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَثِيرَةٌ.

٣٥٩٣٣ - وَذَكَرَ أُبُو بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَمَارًا، وَالزِّبِيرَ، أَخْذُوا سَارِقًا، فَخَلُوا سَيِّلَهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقْتَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : بِعِسْمَانَ مَا صَنَّعْتُمْ؛ حِينَ خَلَيْتُمْ سَيِّلَهُ، فَقَالَ : لَا أُمْ لَكَ أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ، لَسَرَكَ أَنْ يُخْلِي سَيِّلَكَ^(٤).

٣٥٩٣٤ - وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَلْغِي إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُكْمِهِ »^(٥).

(١) مصنف ابن أبي ثبيبة (٩ : ٤٦٥)، رقم (٨١٢٦).

(٢) مصنف ابن أبي ثبيبة (٩ : ٤٦٦)، رقم (٨١٢٧).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٤) مصنف ابن أبي ثبيبة (٩ : ٤٦٨)، رقم (٨١٣٣). وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٥) من روایة ابن عمر أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٨) باب « فيمن يعين على خصومة »، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٠) باب « من ادعى ما ليس له »، وصححه الحاكم (٤ : ٩٩)، ووافقه الذهبي.

٣٥٩٣٥ - وَذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^(١) .

٣٥٩٣٦ - قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَاشِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَأَقْمَتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»^(٢) .

٣٥٩٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ أَبْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، فِي قَصْةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ الْمَسْرُوقَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ قَدْ تَوَسَّدَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرْزَ قَدْ يَكُونُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ .

٣٥٩٣٨ - وَأَتَفَقَ الْفُقَهَاءُ ؛ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ ، وَأَتَبَاعُهُمْ ، عَلَى مُرَاعَاةِ الْحَرْزِ^(٣) ، فِي مَا يَسْرُقُهُ السَّارِقُ ؛ فَقَالُوا : مَا سَرَقَهُ [السَّارِقُ]^(٣) مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، بَلَّغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَمْ لَمْ يَتَلَغَّ ؟ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥ - ٤٦٦)، رقم [٨١٢٨] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٦)، رقم [٨١٢٩] .

(*) المسألة - ٧٣٢ - الحَرْزُ : الموضع الذي يحرز فيه الشيء لحفظ المال : كالدار والحانوت والخيمة والشخص والخزانة والصناديق .. والأخذ من الحَرْز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحَرْز .

والأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه ، قوله عليه السلام : «لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يُؤويه الجنين ، فإذا أُواه الجنين ، ففيه القطع» .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٥٩٣٩ - وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ؛ مَالِكُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَأَبُو حِينَفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمْ .

٣٥٩٤٠ - وَحَجَّتْهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « لَا قَطْعٌ فِي حِرِيسَةِ الْجَبَلِ ، حَتَّى يُؤْوِيهَا
الْمَرَاحُ ، فَإِذَا أَوَاهَا الْمَرَاحُ ، فَالْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا ثَمَنَ الْمِجْنَ»^(١) .

٣٥٩٤١ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
حُجَّةٌ ، إِذْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ثَقَةٌ ، وَأَدْرَكَ أَبَاهُ ، وَأَبُوهُ شَعْبٍ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ عَمْرُو بْنِ العاصِ] .

٣٥٩٤٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢] : « لَا قَطْعٌ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ»^(٣) .

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ : ١٣٣)، باب «في الشمر الرطب يسرق» وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (٢ : ١٣٦)، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود (٤ : ١٣٧)، وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع ح (١٢٨٩)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة للamar بها (٣ : ٥٧٥)، وقال: حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الشمر المعلق يسرق، وباب الشمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الحررين، وهو في موطنًا مالك مرسل (٢ : ٨٣١).

(٢) مأين الحاضرتين سقط في (ك)، ثابت في (س).

(٣) أخرجه الترمذى في الحدود (١٤٤٨)، باب «ما جاء في الخائن والمخلس والمتهب»، وأبو داود في الحدود (٤٣٩١) باب «القطع في الخلوة والخيانة»، والنسائي في قطع السارق (٨ : ٨٨ - ٨٩) باب «ما لا قطع فيه»، وأبي ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب «الخائن والمتهب والمخلس»، والإمام أحمد (٣ : ٣٨٠)، والدارمي (٢ : ١٧٥) والطحاوى (٣ : ١٧١)، والدارقطنى (٣ : ١٨٧)، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٧٩)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٣٥٩٤٣ - فَلَمَّا كَانَ الْخَائِنُ لَا يَحْتَرُزُ مِنْهُ ، عَلِمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُنْ فِي حَرْزٍ ، فَلَيْسَ بِسَرَقَةٍ ، [يجب فيها]^(١) القَطْعُ .

٣٥٩٤٤ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنْ مَالٍ مُضَارِبِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُوَدَعُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةَ .

٣٥٩٤٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي أَبْوَابِ مِنْ مَعَانِي الْحَرْزِ، يَطُولُ ذِكْرُهَا .

٣٥٩٤٦ - فَجُمِلَةُ مَذَهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيٌّ، أَنَّ الْحَرْزَ كُلُّ مَا يَحْرُزُ النَّاسُ بِهِ أَمْوَالَهُمْ ، إِذَا أَرَادُوا التَّحْفِظَ مِنْ سَارِقٍ يَسْرِقُهَا ، وَهُوَ يَخْتِلِفُ بِالْخِتْلَافِ الشَّيْءِ الْمَحْرُوزِ ، وَالْخِتْلَافُ الْمَوَاضِعُ ، فَإِذَا ضَمَّ الْمَتَاعَ فِي السُّوقِ ، وَقَعَدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَرْزٌ لَهُ، سَوَاءً كَانَ الْمَتَاعُ فِي ظَرْفِهِ، فَأَخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْ ظَرْفِهِ ، أَوْ كَانَ بِحِيَثُ يَنْظَرُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، جَازَ ذَلِكَ .

٣٥٩٤٧ - وَكَذَلِكَ إِلَلَى الْقَافِلَةِ ، وَدَوَابِ الرَّفَقةِ، إِذَا قَطَرَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِهِ ، أَوْ كَانَتْ غَنِمًا فِي مَرَاحِهَا، أَوْ مَتَاعًا فِي فَسْطَاطِهِ ، أَوْ خَبَاءً، وَعَلَيْهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَنَحْنُ هَذَا مِمَّا يَطُولُ أَوْ صَافِهُ .

٣٥٩٤٨ - وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيٍّ، وَمَالِكٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، مُتَقَارِبٌ جَدًا .

٣٥٩٤٩ - وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : كُلُّ سَارِقٍ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، مِنْ حَرْزٍ أَخْنَدَهُ أَوْ مِنْ

(١) كذا في (س)، وفي (ك) : « يقع فيه »

غَيْرِ حَرْزٍ ، إِذَا أَخْذَهُ مِنْ مَلْكٍ مَالِكٍ ، لَمْ يَأْتِنَهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَمْرٌ بِقَطْعِ
السَّارِقِ أَمْرًا مُطْلَقاً ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْمِدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحَرْزَ .

٣٥٩٥٠ - وَكَلَمُوا فِي الْأُحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ، وَهِيَ حُجَّةٌ [عَلَيْهِمْ] لِمَا
وَصَفَنَا^(١) وَمَا أَعْلَمُ لَهُمْ ، فِي تَرْكِ مُرَاعَةِ إِخْرَاجِ السُّرِّقَةِ مِنْ حَرْزِهَا إِلَّا شَيْئاً عَنْ
عَائِشَةَ ، وَأَبْنِ الزُّبِيرِ ، وَرِوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ ؟ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا .

٣٥٩٥١ - وَجُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْرِقَ
شَيْئاً مَحْرُوزًا ، يُخْرِجُهُ مِنْ حَرْزِهِ .

٣٥٩٥٢ - وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ؛ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ .

٣٥٩٥٣ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَيُرَفَعُ إِلَى
الإِمَامِ ، فَيَقُرُّ ، أَوْ تَثْبَتُ عَلَيْهِ السُّرِّقَةُ بِالْبَيِّنَاتِ الْعَادِلَةِ ، فَيَأْمُرُ الإِمَامَ بِقَطْعِهِ ، فَيَهْبِطُ لَهُ
الْمَسْرُوقُ مِنْهُ [الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ]^(٢) قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ صَفْوَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ^(٣) .

٣٥٩٥٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ : يُقْطَعُ ؛ لَأَنَّ الْهِبَةَ لَهُ ،
وَالصِّدَّقَةَ عَلَيْهِ ، بِمَا سَرَقَهُ ، رُبَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(١) فِي (ك) : « لَمَا ذَكَرْنَا »

(٢) فِي (ك) : « شَيْئاً » .

(٣) انظر المسألة (٧٣١) أول هذا الباب .

٣٥٩٥٥ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي أَبِي يُوسُفَ.

٣٥٩٥٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ ، وَطَائِفَةً : لَا يُقْطَعُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ بِالصِّدَقَةِ وَالْهِبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ ، فَلَا تُقْطَعُ يَدُ أَحَدٍ ، فِي مَا هُوَ مَلْكٌ لَهُ .

٣٥٩٥٧ - وَهَذَا مِنْهُمْ دَفْعٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » ، وَلَمْ يَرَوُونَ شَيْئًا يَرْدُونَهُ بِهِ .

٣٥٩٥٨ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ؛ لَوْ وَقَعَتِ الْهِبَةُ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِلْسَّارِقِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ :

٣٥٩٥٩ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٥٩٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : يُقْطَعُ .

٣٥٩٦١ - وَوَاقَهُمُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى .

٣٥٩٦٢ - وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالرَّازِيِّ بِأَمْمَةِ غَيْرِهِ ، تُوهَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أَوْ يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أَنَّ مَلْكَهُ الظَّارِئَ ، لَا يُرِيلُ عَنْهُ الْحَدَّ .

٣٥٩٦٣ - وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمِنْ تَابَعَهُ الْمَدِينَةِ الْمَرْفُوعُ : « تَعَافُوا الْمُحْدُودَ فِي مَا بَيْنَكُمْ ؛ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدًّ ، فَقَدْ وَجَبَ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) باب « العفو عن الحدود » ، والنسائي في قطع السارق (٧٠: ٧٠) باب ما يكون حرجاً وصححه الحاكم (٤: ٣٨٣)، ووافقه الذهبي .

٣٥٩٦٤ - وقال ابن وهب : سمعت ابن جريج ، يُحَدِّثُ بِهِ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قالوا : فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عُفِيَ عَنْهُ بِالْهَبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّيءُ الْمَسْرُوقُ مِنْكُمَا لِلْسَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَلْغَى السُّلْطَانُ ، فَلَمْ يَلْغِ الْحَدُّ السُّلْطَانَ ، إِلَّا وَهُوَ يَعْفُ عَنْهُ .

٣٥٩٦٥ - قالوا : وَمَا صَارَ مِنْكُمَا لِلْسَّارِقِ ، وَأَسْتَحَالَ أَنْ يَقْطُعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْطُعُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، لَا فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ .

٣٥٩٦٦ - قالوا : وَالظَّارِئُ مِنَ الشَّبهَاتِ فِي الْحُدُودِ ، بِمَتَّلِّهِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ . قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَاتِ .

٣٥٩٦٧ - [قال أبو عمر^(١)] : قوله ﷺ ، لصفوان : « فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ » يُمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ النُّظرِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحِيحِ الْقِيَاسِ ، فِي مِلْكِ الزَّانِي^(٢) ، نَظَرًا لَهُ قَبْلَ الْحَدِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢) احتاج الشافعي بالزانى توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها : أن ملكه الطارئ لها لا يزيل الحد عنه ، فكذلك السرقة .

(٣) حتى هنا نهاية الخرم في نسخه (ي) ، والذي سبق أن أشرنا إليه أثناء الحديث (١٥٤٥) .

(١٠) باب جامع القطع

١٥٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، قَدِمَ ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيْكَ ، مَالِيْلُكَ بِلِيلٍ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ؛ امْرَأَةَ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ ، فَوَجَدُوا الْحُلَيَّ عِنْدَ صَائِغٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَدَعْوَاهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرْقَتِهِ^(١).

٣٥٩٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرُوِيَ أَنَّ هَذَا الْأَقْطَعَ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنِيَّ فَقَطْ.

٣٥٩٦٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الْأَقْطَعِ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنِيَّ فَقَطْ^(٢).

٣٥٩٧٠ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَلْعَنَا فِي السُّنْنَةِ إِلَّا قَطَعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، لَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) الموطأ: ٨٣٦ - ٨٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٠: ١٨٨).

٣٥٩٧١ - قال : وأخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلَمُ بْنُ أُمِيَّةَ ، كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

٣٥٩٧٢ - قال أَبُو عُمَرَ : هُؤُلَاءِ نَفَوا ، وَ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ^(١) بْنُ الْقَاسِمِ ، زَادَ ، وَأَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٩٧٣ - وَقَدْ رَوَاهُ الثُّورِيُّ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٥٩٧٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ سَارِقاً مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، سَرَقَ حَلِيًّا لِأَسْمَاءَ فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ثَالِثَةً .

قَالَ حَسِيبُهُ قَالَ : يَدُهُ ^(٢) .

٣٥٩٧٥ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، [عَنْ سُفِيَّانَ] ^(٣) ، فَخَالَفَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي لَفْظِهِ .

٣٥٩٧٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : السَّنَةُ الْيَدُ ^(٤) .

(١) في (ك) : « عبد الله » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٧)، الأثر (١٨٧٦٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥١٠)، رقم [٨٣١٤] ومصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٧)، وسنن البهقي (٨: ٢٧٣)، وتفسير القرطبي (٦: ١٧٦)، والمغني (٨: ٢٦٤)، والمحلى (١١: ٣٥٥) .

٣٥٩٧٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ، فَيَدْنِيهِ ، وَيَقْرَئُهُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى يَعْثَ سَاعِيًّا ، أَوْ قَالَ: سَرِيًّا ، فَقَالَ: أَرْسَلْنِي مَعَهُ ، فَقَالَ: بَلْ تَمَكَّثُ عِنْدَنَا ، فَأَبَى ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَأَسْتَوْصِي بِهِ خَيْرًا ، فَلَمْ يَغْبُ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَلِمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَاضْتَعَفَ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ: مَا شَانْكَ؟ قَالَ: مَا زَادَتْ عَلَى أَهْلِهِ كَانَ يُولِينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُتْتَهُ فَرِيضةً وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ هَذَا يَخُونُ عِشْرِينَ فَرِيضةً ، وَاللَّهُ أَعْنِ كُتُتْ [صَادِقاً]^(١) لِأَقِيدَنِكَ مِنْهُ ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ ، وَلَمْ يَحُولْ مِنْزَلَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ ، قَالَ: تَالَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا ، لَقَدْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ: فَلَمْ يَغْبُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدْ آلَ أَبِي بَكْرٍ حَلَيَا لَهُمْ ، وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طَرَقَ الْحَيَّ الْلَّيْلَةِ ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ [فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ]^(٢) ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ ، أَوْ نَحْوَهُمْ .

وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبِّما قَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَهُ هَذَا الْيَتِيمَ الصَّالِحَ^(٣) قَالَ: فَمَا اتَّصَافَ النَّهَارُ حَتَّى عَرَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ، إِنَّكَ لَقَلِيلٌ

(١) وَ (٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ :

(٣) في (ك): «الصالحين» .

العلم بالله عز وجل ، فأمر به ، قُطِّعتْ رِجْلُهُ^(١) .

٣٥٩٧٨ - وفي هذا الخبر ، وَخَبَرُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ ، وَخَبَرُ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ذَلِكَ الْأَقْطَاعَ لَمْ تَكُنْ رِجْلُهُ مَقْطُوْعَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى ، فَقَطَّعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ - يَعْنِي - الْيُسْرَى .

٣٥٩٧٩ - وهذا خلافٌ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مَا يُوَافِقُهُ .

٣٥٩٨٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرِيجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمِّيَّةَ ، قَطَّعَ يَدَ سَارِقٍ وَرِجْلَهُ ؛ لَأَنَّهُ سَرَقَ فِي التَّانِيَةِ ، فَقَطَّعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ لِلثَّالِثَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: لَجُرْأَتُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَغْيَظَ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر ، أن اسمه جبر أو جير^(٢) .

٣٥٩٨١ - قال أبو عمر : اختلف العلماء من السلف والخلف ، فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى ؛ بسرقة يسرقها ، ثم عاد فسرق أخرى ، بعد إجماعهم

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٨ - ١٨٩)، رقم (١٨٧٧٤)، وسنن البيهقي (٨: ٢٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٩)، الأثر (١٨٧٧٥).

أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنِيَّ هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ مِنْهُ أَوْلًا (*) :

٣٥٩٨٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُما : إِذَا قُطِعَ فِي السُّرْقَةِ ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنِيَّ ، وَتَخْسَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالنَّارِ سَاعَةَ الْقَطْعِ؛ خَوْفَ التَّلْفِ ، وَالْقَطْعُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُفْصَلِ .

٣٥٩٨٣ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ .

٣٥٩٨٤ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا .

(*) المسألة - ٧٣٣ - اتفق العلماء على أن السارق قطع يده اليمني في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطع رجله اليسرى ، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمني في السرقة الرابعة .

قال الخنفية والخانبلة : لا يقطع أصلاً بعد اليد اليمني والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسووق ، ويغرس ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتى به ثلاثة ، فقال : « لا أقطعه ، إن قطعت يده فإني شيء يأكل ، بأي يتسخ ، وإن قطعت رجله فإني شيء يعشى ، إنني لأستحي من الله » فضربه بخشبة وحبسه ، وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثلاثة قطع يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطع رجله اليمني ، ثم يعزر ؛ لأنَّه معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعزز فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ : إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ رِجْلَهُ ». وانظر في هذه المسألة: البدائع: ٨٦/٧ ، فتح القدير: ٤: ٢٤٨ ، المغني: ٨/٢٦٤ ، غاية المنتهي: ٣٤٣/٣ ، الشرح الكبير: ٤/٣٣٢ . بداية المجتهد: ٤٤٣/٢ ، مغني المحتاج: ٤/١٧٨ ، المذهب: ٢٨٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص . ٣٦٠

٣٥٩٨٥ - وَقَالَ بِنْذِلَكَ جَمَاعَةً مِنَ السُّلْفِ ، وَالْتَّابِعِينَ .

٣٥٩٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيْهِ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ
بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ^(١) .

٣٥٩٨٧ - وَالْحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا ، أَنَّهُ قَدْ
رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ مَرَاسِيلِ الثُّقَاتِ .

٣٥٩٨٨ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرْيَحٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَى بِعَبْدِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الْثَانِيَةَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي
الثَّالِثَةِ ، قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ^(٢) .

٣٥٩٨٩ - قَالَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا
وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَفْصِلِ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً ،
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْغُرْمُ .

٣٥٩٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، [وَحَمَادٍ ^(٣) ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيُّ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥١١)، رقم [٨٣١٥].

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٨) رقم (١٨٧٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥١١)، رقم [٨٣١٨]، وأخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في السنن (٨: ٢٧٣)، والزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٧٣).

(٣) سقط في (ي، س).

وإليه ذهب أَحْمَدُ.

٣٥٩٩١ - قال أبو عمر : رُويَ هَذَا القَوْلُ [عن [١) جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ .

٣٥٩٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَذْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سِدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ التَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدُ وَرَجُلٌ ، وَلَكِنْ احْبِسْهُ^(٢) .

٣٥٩٩٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَحِيِّ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَا : كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا ، قَطَعَتْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، اسْتَوْدَعَهُ السُّجْنَ^(٣) .

٣٥٩٩٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ لَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِلسَّارِقِ يَدًا ، وَرِجْلًا ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي لَا سُتُّحِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ امْسَكُوا كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٤) .

(١) سقط في (ي ، من) ، وبذلك تكون الجملة قبلها مبينة للمعلوم : روى هذا القول جماعة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٦) ، الأثر (١٨٧٦٦) وسنن البيهقي (٨ : ٢٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩) ، رقم [٨٣٠٩] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩) ، رقم [٨٣١٠] .

٣٥٩٩٥ - قال : وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : اتَّهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ (١) .

٣٥٩٩٦ - قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو أَسَمَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى ، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْفَائِطِ ، وَلَكِنْ احْبَسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ (٢) .

٣٥٩٩٧ - قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ عَمْرِو عَنْ مُرَّةَ [] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي السَّارِقِ : إِذَا سَرَقَ ، قَطَعْتُ يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، قَطَعْتُ رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، اسْتَوْدَعْتُهُ السُّجْنَ (٣) .

٣٥٩٩٨ - قال : وَأَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْحَجَاجِ [] (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ الْخَارِجِيَّ ، كَتَبَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلَيْهِ (٥) .

٣٥٩٩٩ - قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ حَجَاجِ ، عَنْ سَمَاكِ ، عَنْ بَعْضِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩ - ٥١٠) ، رقم [٨٣١١] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٠) ، رقم [٨٣١٢] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٢) ، رقم [٨٣٢٠] .

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٢ - ٥١٣) ، رقم [٨٣٢١] .

أصحابه ، أن عمر استشارهم في سارق ، فاجتمعوا على مثل قول علي ، رضي الله عنه^(١) .

٣٦٠٠٠ - قال أبو عمر : حصل اتفاق جمهور السلف والخلف ، على جواز قطع الرجل [بعد]^(٢) اليدين ، من قال يقول الحجازيين ، ومن قال يقول العراقيين ، وهم عامة العلماء ، قالوا بذلك وهم يقرؤون : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة : ٣٨] .

٣٦٠٠١ - وهذه مسألة تشبه المسح على الحففين ، وهم يقرؤون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبة الجزاء في الصيد في الخطأ ، وهم يقرؤون : ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ . [المائدة : ٩٥] .

٣٦٠٠٢ - والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ، ولا الخطأ في تأويله ، وإنما قالوا [ذلك]^(٣) بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبّع .

٣٦٠٠٣ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، قال : كتب نجدة إلى عمر ، يسألة عن قطع النبي عليه السلام [الرجل بعد اليدين]^(٤) فكتب إليه أن النبي عليه السلام قد قطع الرجل بعد اليدين^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٣) ، رقم [٨٣٢٢] .

(٢) في (ك) : « على » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١١) ، رقم [٨٣١٧] .

٣٦٠٠٤ - وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ ، وَالخَوَارِجُ ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاؤِدَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ السَّارِقِ إِلَّا الْأَيْدِي دُونَ الْأَرْجُلِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٣٦٠٠٥ - وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ : إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى أَنْ يُقْطَعَ فِي السَّرِقةِ إِلَّا الْأَيْدِي ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، وَلَوْ شَاءَ أَمْرَ [بِالرِّجْلَيْنِ]^(١) ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا^(٢).

٣٦٠٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعُ الْأَيْدِي ، وَالْأَيْدِي مِنَ السُّرَاقِ كَالْمُحَارِبِينَ - مِنْ خِلَافِ .

٣٦٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانِ ، قَالَ : حَدَثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٣) ، [وَحَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَعْلَمٍ]^(٤) ، قَالَ : وَحَدَثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرُوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ مَا سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ قَدْ سَرَقَ ،

(١) في (ك) : «بالرجل» .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٤ - ١٨٥)، الأثر (١٨٧٥٨).

(٣) في (ي، س) : «سعيد بن يحيى» .

(٤) ما بين الحاضرتين في (ك) فقط .

فقطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رَجُلُهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ ، فَقَتَلَهُ^(١).

٣٦٠٠٨ - وَقَدْ رَوَاهُ مُصْبِعُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ

[مِثْلُهُ^(٢) بِمَعْنَاهُ .]

٣٦٠٠٩ - وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ إِبْرَاهِيمَ عَقِيلٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ مُصْبِعِ بْنِ ثَابِتٍ .

٣٦٠١٠ - قَالَ النَّسَائِيُّ : مُصْبِعُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ يَحْسِنَ الْقَطَّانُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ، قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ [حَدِيثًا^(٤)] صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦٠١١ - وَفِي حَدِيثِ مُصْبِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَتْلُ السَّارِقِ بِالْحِجَارَةِ فِي الْخَامِسَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِهِ ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْبِعٍ ؛ صَاحِبُ مَالِكٍ ، فِي مُختَصِّرِهِ ، عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٤١٠) ، باب في السارق يسرق مراراً (١٤٢: ٤). والنَّسَائِي في قطع السارق ، باب قطع البدين والرجلين من السارق ، وقال : « حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٧٢) وفي « معرفة السنن والآثار» (١٢: ١٧١٩١) وذكره المندري في مختصر سنن أبي داود ، فقال : « هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » ، وأخرجه الدارقطني (٣: ١٨١) ، ح (٢٨٩) .

(٢) سقط في (ك).

(٣) تقدمت ترجمته في (٤: ٥١٤٧ - ٥١٤٨).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٦٠١٢ - مَالِكُ ، وَغَيْرِهِ ، قَالَ : مَنْ سَرَقَ مِمْنُ بَلَغَ الْحَلْمَ مِنَ الرُّجَالِ ، وَالْمَحِيضَ مِنَ النِّسَاءِ ، سَرْقَةً ، فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَرْزِهَا ، وَبَلَغَتْ رُبْعَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنِيَّ ، ثُمَّ حَسِمَتْ بِالنَّارِ ، ثُمَّ خُلِيَّ سَيِّلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَّةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنِيَّ ، فَإِنْ سَرَقَ الْخَامِسَةَ ، قُتِلَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [وَعُثْمَانُ^(١)] ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٣٦٠١٣ - قَالَ : وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ .

٣٦٠١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ الْقُلْلِ لَا أَصْلَلُهُ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَحْلَّ دَمُ امْرِيَّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْسَانٍ ، أَوْ قَتْلٌ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا السَّارِقَ .

٣٦٠١٥ - وَقَالَ ﷺ ، فِي السَّرْقَةِ : « فَاحِشَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْلًا .

٣٦٠١٦ - وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْآفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

٣٦٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدِي

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س) .

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطْعًا أَيْضًا^(١) .

٣٦٠١٨ - قال أبو عمر : لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه ، الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمسكار ، ولا على من قبلهم .

٣٦٠١٩ - وقد روی أيضاً منصوصاً ، عن جماعة من التابعين ، وهو القیاس الصحيح ؛ لأن قطع اليد في السرقة حق لله عز وجل ، فلا يقام إلا مرأة ؛ لما تقدم ، كالزنى ، لا يقام فيه الحد إلا مرأة على الزاني مراراً ، ما لم يحد ، فإن عاد بعد الحد ، فعليه الحد مرة أخرى ، وهكذا أبداً في السرقة .

٣٦٠٢٠ - والزنى أصل آخر من الإجماع أيضاً ، في الرجل يطاً امرأة قد نكحها نكاحاً فاسداً ، أو نكاحاً صحيحاً ، أنه [يجب^(٢) عليه المهر بوطء مرأة ، ولو وطأها بعد ذلك مراراً ، لم يكن عليه غير ذلك] .

* * *

١٥٥٩ - مالك ، أن أبي الزناد أخبره ؛ أن عاماً لعمراً بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة ، ولم يقتلوا أحداً ، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب

(١) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٩) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ
بِأَيْسَرِ ذَلِكَ^(١).

٣٦٠٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي «الْمُوَطَّا» مِثْلُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ غَيْرُ هَذِهِ ، وَهِيَ
لَمْحَةٌ ، كَمَا تَرَى ، فَلَنْذُكُرْ أَحْكَامَ الْمُحَارِبِينَ بِأَخْصَرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَعْوَنُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ.

٣٦٠٢٢ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، لِعَامِلِهِ فِي الْمُحَارِبِينَ ، الَّذِينَ لَمْ
يُقْتَلُوا : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ ، فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى تَخْيِيرِ الْإِنْمَامِ فِي
عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ ، عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أُنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية [٣٣] المائدة.

٣٦٠٢٣ - [فَقَالَتْ طَائِفَةٌ^(٢) قَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فِي
حُكْمِ الْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ فِي حِرَابِتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ ، وَاحْتَلَفُوا فِي مَنْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُهُ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [٣٣] المائدة].

٣٦٠٢٤ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : نَزَلتْ فِي الْكُفَّارِ الْمُرْتَدِينَ ، الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى
لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، فَمَنْ : كَفَرَ بِاللَّهِ

(١) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٠).

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س).

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا جَمَعَ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ
بِالْفَسَادِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَإِخَافَةُ السُّبْلِ ، فَهُوَ مِنْ عَنِي
بِالآيةِ .

٣٦٠٢٥ - وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ أَنَّسٍ ، رَوَاهُ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَأَبُو قَلَبَةَ ، وَقَاتَادَةُ بْنُ
دَعَامَةَ عَنْ أَنَّسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ، وَعَرِينَةَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ،
وَكَانُوا أَهْلَ ضَرَعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ إِلَفٍ فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
بِزِودٍ وَلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا .

٣٦٠٢٦ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَنْ
يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْتَلَقُوا ، فَلَمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ
الْحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاسْتَأْقُوا إِلَيْلَ مُرْتَدِينَ ،
فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي أُثْرِهِمْ ، فَادْرِكُوا ، [وَأُتْيَ بِهِمْ] ^(١) فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ ،
وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَكْدِمُونَ
حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا ^(٢) .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (١٧) باب لم يُسْقِي المرتدون حتى ماتوا ، فتح الباري (١٢ : ١١١)، كما أخرجه البخاري أطرافه في (١٤) موضعًا من صحيحه .
وأخرجه مسلم في: ٢٨ - كتاب القسام (٢) باب حكم المخاربين والمرتدین ، حديث (٩)، (ص)
(١٢٩٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (باب) ما جاء في المخاربة، حديث رقم (٤٣٦٤)، ص (٤: ١٣٠).

وأخرجه الترمذی في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم (٧٢)،
صفحة (١: ١٠٦ - ١٠٧).

٣٦٠٢٧ - قال قتادة : فَبَلَغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِمْ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

٣٦٠٢٨ - ومِنْ قَالَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ ؛ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ^(١) .

= وأخرجه النسائي في كتاب التحرير في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ - ٨ - ٩) من صفحة (٧ : ٩٣) - (١٠١) - جامعاً طرقه كلها .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في « مستنه » (٣ : ١٦٣، ١٧٧، ١٩٨) .

(اجتَوُا) المدينة : أي : كرروا المقام فيها السبقم أصحابهم ، من الجوى ، وهو داء في الجوف ، وقيل : تضروراً ، وقال القزار : « لم يوافقه طعامها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داء يأخذ من الرباوة يؤيده رواية : استوضحوا » .

(سمل أعينهم) : فقاموا وأذهبوا ما فيها . قال أنس : « إِنَّمَا سَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ . يَكْدِمُونَ : يلحسونها ويغضونها من العطش

(فائدة - ١) : هذا الحديث منسوخ بالحدود ، (أيضاً) بالنهي عن المثلة .

قال ابن شاهين - عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مُثلة .

ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار ، بعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي . وقد نسخت المثلة بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة] .

وقال قتادة ، عن محمد بن سيرين أن الحدود لما نزلت نسخت المثلة .

وما مثل رسول الله ﷺ - بعد آية الحدود - ونهى عن المثلة ، فقال : لا تمثلوا بشيء .

وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للمجازي من تحقيقنا .

(فائدة - ٢) : كلمة ألبانها وأبوالها: لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ، وقيل : « للمتداوي أن يصبيه كأكل الميتة لكسر عادية الجوع » .

(١) انظر الدر المنثور (٣ : ٦٥) .

٣٦٠٢٩ - وقال أكثر أهل العلم : نزلت في كل من قطع الطريق ، وأخاف السبيل ، وأخذ المال ؛ قتل أو لم يقتل ، على ما نذكر^(١) .

٣٦٠٣٠ - فمن اختلافهم في جزاء المحارب ، هل هو على الاستحقاق ، أو على تخيير الإمام فيه .

٣٦٠٣١ - وأنكر الفقهاء ، أن تكون الآية نزلت في أهل الشرك ، لأن الله عز وجل ، قال في المحاربين : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

٣٦٠٣٢ - وقد أجمع علماء المسلمين ، على أن الكفار إذا انتهوا ، وتابوا من كفرهم ، غير لهم كل ما سلف ، وسقط عنهم كل ما كان لزمه في حال الكفر ، من حقوق الله عز وجل ، وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم ، [وبعد أن يقدروا عليهم ،^(٢) ويصيروا في أيدي المسلمين ، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ، ولا يؤخذ بشيء جنوه ، في مال أو دم ، فدل ذلك على أن الآية لم تنزل في أهل الشرك والكفر .

٣٦٠٣٣ - وهذا هو الصحيح ، لأن المحاربين يؤخذون بكثير من ذلك ، مما يؤخذ منهم : لإجماع العلماء - ما وجد في أيديهم من أموال المسلمين ، وأهل الذمة أيضاً .

(١) انظر الدر المنشور (٣ : ٦٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُونَ بِالدَّمِ ، إِذَا طَلَّهُ وَلِهُ .

٣٦٠٣٥ - وَقَالَ الْيَتْمَى : لَا يُؤْخَذُونَ بِهِ .

٣٦٠٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَضَعُ عَنِ الْمُحَارِبِ تَوْتُهُ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّذِي وَجَبَ لِمُحَارَبَتِهِ ، وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقَ بَنِي آدَمَ ^(١) .

٣٦٠٣٧ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَى قُطْعَاعِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى جَاءُوا تَائِيْنَ ، وَضَعَتْ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّتِي كَانَتْ تُقْامُ عَلَيْهِمْ [لَوْلَمْ يَتُوبُوا ، وَيَرْجِعُ حُكْمُ مَا أَصَابُوا مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَالْمَجْرُوحِينَ ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ لَوْأَصَابُوا ذَلِكَ ؛ عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ .

٣٦٠٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ ^(٢) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : نَزَلتِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ .

٣٦٠٣٩ - وَقَالَ الْفُقَهَاءُ ، [وَأَهْلُ ^(٣) الْلُّغَةِ] مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يُحَارِبُونَ اللَّهَ » [المائدة: ٣٣] . يُحَارِبُونَ [أَهْلَ ^(٤) دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] .

٣٦٠٤٠ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِينَ ؛ هَلْ هُوَ عَلَى قَدْرِ

(١) الأم ٦ : ١٥٤) باب « الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق » .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « من أهل» .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

الاستحقاق؟ أم على تخيير الإمام؟ (*) .

(*) المسألة - ٧٣٤ - : قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ؛ لأن الجراء يجب أن يكون على قدر الجنابة، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب :

قال الحنفية : إن أخذوا المال ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بال الخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يحبسوا ويعزرووا .
وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو (القتل وأخذ المال) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال الصاحبان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لا يقطعه ؛ لأن الجنابة وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدرين ، وأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعوا كما سنبين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجنابة وإن كانت واحدة ، فإن القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغليظ سببها ، حيث إن قطع الطريق يدخل بالأمن على النفس والمال معًا .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .

وإن أخافوا ، ينفوا من الأرض .

ودليلهم على هذا الترتيب : ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بُردة الأسلمي بهذه الكيفية ، فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطريق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أئم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١ - فإن أحاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من، خلاف أو نفيه وضربه ، على التفصيل الآتي :

فإن كان المحارب من له الرأي والتدين والقدرة ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره ، وإن كان لا رأي له ، وإنما ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فيه شيء من =

٣٦٠٤١ - فَرُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
وَعَطَاءً ، وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرًا ، يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأُوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، أَوِ الصَّلْبِ ، أَوِ الْقَطْعِ ، أَوِ النَّفِيِّ .

٣٦٠٤٢ - وَ « أَوْ » عِنْدَ هُؤُلَاءِ لِلتَّخْيِيرِ .

٣٦٠٤٣ - وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثُورٍ .

٣٦٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ؛ يَسْتَشِيرُ بِذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ
وَالرَّأْيِ ، وَالْفَضْلِ ، عَلَى قَدْرِ جُرْمِ الْمُحَارِبِ وَإِفْسَادِهِ .

٣٦٠٤٥ - وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى سِوَى الْإِمَامِ .

٣٦٠٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ : الْقَتْلُ ، وَأَخْذُ الْمَالِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

= هاتين الصفتين أخذ بأيسير عقاب فيه وهو الضرب والنفي .

٢ - وأما إذا قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .

٣ - وأما إن أخذ المال ، فلم يقتل ، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى .

ودليله : أن حرف « أَوْ » المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿فَكُفَّارُهُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ ، أَوْ كَسُوتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .

ويلاحظ أن الجمهور قالوا : إن « أَوْ » للتتوبيع ، فتكون العقوبة بحسب نوع الجنابة كما بيانا .

المبسوط : ٩ / ١٩٥ ، البدائع : ٧/٩٣ ، فتح القدير : ٤/٢٧٠ ، تبيان الحقائق : ٣/٢٣٥ ، مختصر الطحاوي ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٣ وما بعدها . المذهب : ٢٨٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤/٨١ وما بعدها ، المعني : ٨/٢٨٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧٨ .

وَجْلٌ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

٣٦٠٤٧ - وَقَالَ عَزُّ وَجْلٌ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

٣٦٠٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَاهُ أَوْ بِغَيْرِ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا ، فَهُوَ كَالْقَتْلِ ، وَالْفَسَادُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ هُنَا ؛ قَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَسْلَبُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِخَافَةُ سَبِيلِهِمْ .

٣٦٠٤٩ - وَالْقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُحَارِبِ ، أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ ، قُتْلَ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتِلَ ، قُتِلَ وَصَلِيبَ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطُّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّفَيِّ .

٣٦٠٥٠ - وَرُوِيَّ هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ [، وَعَطَاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ] (١) .

٣٦٠٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَجَالِدٍ ، وَالضَّحَاكِ [(٢) وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَقَنَادَةً .

٣٦٠٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١٠٩:١٠)، والجامع لأحكام القرآن (٦:١٥١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٤٠٨)، وسنن البيهقي (٨:٢٨٣)، والمغني (٢٨٨:٨)، وكشف الغمة (١٤٢:٢).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ي، س).

٣٦٠٥٣ - و«أو» عند هؤلاء للتفضيل.

٣٦٠٥٤ - وإلى هذا ذهب الشافعي^(١)، وأبو حنيفة، [والأوزاعي^(١)، وأصحابهما، والثوري^(٢)، [وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣).

٣٦٠٥٥ - وقال الشافعي^(٣): تقام عليهم الحدود؛ على قدر اختلاف أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال، قُتِلَ وصُلِبَ، وإذا قُتِلَ ولم يأخذ مالاً، قُتِلَ، ودفع إلى [أوليائه]^(٤) يدفنوه، ومن أخذ مالاً ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف^(٥)، في مكان واحد، وحسِمَ على عضوه بالنار قبل أن يقطع الآخر، ومن حضر، وكثير، وهيب^(٥)، وكان رداءه عزراً وحسيناً.

٣٦٠٥٦ - قال أبو عمر: نحو هذا قول الكوفيين، وسائر من ذكرنا من الفقهاء، والتفى عندهم: أن يحسبوا حتى يحدُّثوا توبة.

٣٦٠٥٧ - وقال مالك: النفي أن يخرج إلى بلد آخر، ويحبس هناك في [السجن]^(٦).

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ي، س).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٣) في «الأم» (٦ : ١٥٢) باب «حد قاطع الطريق».

(٤) في (ك) «أهلها».

(٥) أروع وأخف.

(٦) في (ي، س): «المسجد».

٣٦٠٥٨ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبْسًا .

٣٦٠٥٩ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجْشُونِ : قَوْلُ أَبِي ، وَأَبْنُ دِينَارٍ ، وَالْمُغِيرَةُ ، أَنْ نَفَى الْمُحَارِبُ [إِنَّمَا هُوَ أَنْ] ^(١) يَطْلُبُهُ الْإِمَامُ ؛ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ [عَلَيْهِ] ^(٢) فَيَهُرُبُ ، وَلَيْسَ كَنْفَنِي الزَّانِي الْبَكْرِ .

٣٦٠٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ شِهَابٍ .

٣٦٠٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي صَلْبِ الْمُحَارِبِ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ فِي نَفِيَهِ أَيْضًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَقْوَالٌ وَاعْتِلَالاتٌ وَتَوْجِيهاتٌ ، وَاخْتَصَرْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ خَوْفَ الْإِطَالَةِ، وَشَرَطْنَا الْاخْتِصَارُ وَالإِشَارَةُ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، رَحْمَهُ اللَّهُ .

٣٦٠٦٢ - قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحرَّزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ ، وَضَمَّوْا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا ^(٣) .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١١).

٣٦٠٦٣ - قال أبو عمر : الحجّة في قوله هذا حديث صفوان بن أمية ، إذ سرق رِداؤه من تحت رأسه ، أو من تحت توسيه ، وهو نائم ، والنائم كالغائب عن متابعيه ، وغلق الوعاء على المتابع ، كغلق باب الدار والبيت .

٣٦٠٦٤ - ولم يختلفوا أن من فتح باب دار ، أو بيت سرق منه ما يلغي المقدار ، أنه يقطع ، وقد أبى كثيرون من الفقهاء ، أن يجعلوا ذلك حرجا ، إذا غاب عنه صاحبه ، ولم يكن عقله ولا تحت حرجه ، وفله .

٣٦٠٦٥ - وهذه من مسائل الرأي ، يسُوغ فيها الاجتهاد .

٣٦٠٦٦ - والأصل عندى ، في هذا ، وما كان مثله أن لا يراق دم السارق المسلم ، إلا يقين ، والتيقن أصل أو قياس غير مدفوع على أصل ؛ لأن الخطأ في العفو ، خيرا وأيسر من الخطأ في العقوبة .

٣٦٠٦٧ - وقد أجمع العلماء ، على أن كل سرقة لا قطع فيها ، فالغرم واجب على من سرقها موسراً كان أو معسراً .

* * *

٣٦٠٦٨ - قال مالك ، في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ، ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه : إنه تقطع يده^(١) .

(١) الموطأ: ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٩) .

٣٦٠٦٩ - وَاحْتَجَ مَالِكٌ لِقُولِهِ هَذَا بِالشَّارِبِ ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ، فَيَحْدُدُ وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مُوافِقِيهِ ، فَضَلَّاً عَنْ مُخَالِفِيهِ .

٣٦٠٧٠ - وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، عَلَى كُلِّ سَارِقٍ ، أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ حِرْزَهُ ، وَهُوَ حَقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ لِلْأَدْمِيِّ فِي الْقَطْعِ حَقٌّ ، فَإِنْ وَجَدَ مَتَاعًا ، أَخْذَهُ بِإِجْمَاعٍ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَنِ السَّارِقِ ، إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ ، فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

^(*) - وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ تَقْطُعُ يَدُهُ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ .

*) المسألة - ٧٣٥ - لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على أصحابها ؛ لبقائهما على ملكه ، فإن كانت تالفه اختلفوا في ضمانها :

فقال الشافعية والحنابلة : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق مالكه ، وإن تلف فيرد بدلـه ، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدلـه : برد مثلـه إن كان مثليـا ، وقيمتـه إن كان قيمـا ، سواء أكان موسراً أو معسراً ، قطع أو لم يقطع ، فلا يمنع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما ، فالضمان يجب لحق الأديمـي ، والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدبة والكفارـة ، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك .

وقال الحنفية : إذا هلك المسروق ، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع . فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحكم ، وإن اختار القطع ، واستوفى منه لم يغنم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع القطع شيء . قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا ، جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء ، فهو أو جينا الضمان ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص القرآن . وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا قطع السارق فلا غرم عليه » .

وقال المالكية: إن كان السارق موسراً عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظاً عليه، وإن كان مусراً لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه، بسبب عذرها بالفاقة وال الحاجة.

٣٦٠٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : يغْرِمُهُ إِنْ كَانَ مَلِيئًا فِي حِينِ الْقَطْعِ ، أَوْ فِي حِينِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَتَّبِعْ [بِشَيْءٍ]^(١) مِنْ قِيمَةِ السُّرْقَةِ .

٣٦٠٧٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَّبِعُ بِهِ دِينًا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ ، وَيَلْزَمُهُ غُرْمٌ مَا سَرَقَ ؛ مَلِيئًا أَوْ مَعْدِمًا ؛ لَأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْغُرْمُ حَقُّ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ^(٢) .

٣٦٠٧٤ - قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ بِيَدِ السَّارِقِ ، أَخْدَهُ ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ يغْرِمُهُ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، كَسَائِرِ الْمُسْتَهْلِكَاتِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٣٦٠٧٥ - وَيَهُوَ قَالَ أَبُو ثُورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦٠٧٦ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ^(٣) وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُثْمَانَ الْبَتَّيِّ .

٣٦٠٧٧ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّوْرَيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ : إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ، فَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ ، مَلِيئًا وَلَا عَدِيًّا ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ

= وانظر في هذه المسألة : بداية المجهد ٤٤٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ المذهب ٢٨٤/٢ ، المغني : ٢٧٠/٨ ، غاية المتنبي : ٣٣٤/٣ ، البدائع ٨٤/٧ ، فتح القدير ، ٤ / ٢٦١ ، المبسوط ٩/١٥٦ ، تبيان الحقائق ٣/٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ : ٩٥ - ٩٦ .

(١) سقط في (ي ، من) .

(٢) انظر الأم ١٥١ () باب « غرم السارق » .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٣١) ، والمغني (٨ : ٢٧٠) .

الشيء معه، فيؤخذ منه.

٣٦٠٧٨ - وَهُوَ قُولُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ.

٣٦٠٧٩ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شَبَرْمَةَ.

٣٦٠٨٠ - وَحْجَةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ، مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٌ؟ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [ابنُ أَسِيدٍ]^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ»^(٢).

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق من المحتسي ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال هذا مرسل وليس ثابت. والدارقطني في سنته (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني في «معجمة الوسط» قال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى ، وقال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده منقطع ، قال ابن القطان في «كتابه»: وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ، ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهربي بين يونس بن زيد ، وسعد بن إبراهيم، قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم: «في كتاب العلل» (١: ٤٥٢) سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلاني عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عند عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، قال «لا يغنم السارق إذا أقيم عليه الحد» ، فقال أبي: هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . انتهى .

٣٦٠٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وَالْمَسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْرُو سَعْدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَصَالِحٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَوْ ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ، لَوْجَبَ القَوْلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ [كَثِيرٍ]، عَنْ [١) عَفِيرٍ]، عَنِ الْمُفْضِلِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَإِنْ ثَبَّتَ، فَالْقَوْلُ بِهِ أُولَئِي، وَإِلَّا، فَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= وذكره البيهقي في السنن (٨ : ٢٧٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢ : ١٧٣٧)، وقال فهو إن ثبت قلنا به؛ لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واحتلّف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد هكذا ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سعد عن المسور - وقيل : المسور بن مخرمة - وقيل : عنه ، عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور ! . فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث : لأنّه لا يُعرف له في التاريخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له «المسور» وإن كان غيره فلا يُعرفه ولا يُعرف أخاه، ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه .

وقد وجدت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ فإن كان هذا الاتساب صحيحاً وثبتَ كون المسور لسعد بن إبراهيم أخاً، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية ، وذلك أن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنيه المعروفةين : صالح ، وسعد ، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحفته ، - وفيه نظر - لا يُعرف له رؤية ولارواية عن جده ، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهة منقطع وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلًا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب .

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّرْمذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ [بْنُ عَفِيرٍ]^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُفْضِلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخْيُو الْمُسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ» .

* * *

٣٦٠٨٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرُقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا ، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، فَبَلَغَ ثَمَنَ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا .

٣٦٠٨٤ - قَالَ : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا [فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ]^(٢) فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) سقط في (ك). وزيد من (ي، س)

(٢) ما بين الحاضرين سقط في النسخ الخطية، وأثبته من «الموطأ».

(٣) الموطأ: ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٠).

٣٦٠٨٥ - قال أبو عمر : من الاختلاف في هذه المسألة ، ما ذكره المزني ، عن الشافعي ، قال : وإذا كانوا ثلاثة ، فحملوا متساعاً ، وأخر جوهر معاً ، بلغ ثلاثة أرباع دينار ، قطعوا ، وإن نقص شيئاً ، لم يقطعوا ، وإن آخر جوهر متفرقاً ، فمن آخر ما يساوي ربع دينار ، قطع ، وإن لم يساو ربع دينار ، لم يقطع ، قال : ولو نقبوا جميعاً ، ثم أخرج بعضهم ، ولم يخرج بعض ، قطع المخرج خاصة .

٣٦٠٨٦ - وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فذكر الطحاوي عنهم ، قال : ولا قطع على جماعة سرقوا ، حتى يكون لكل واحد منهم [قيمة]^(١) عشرة دراهم فصاعداً ، ومن سرق من رجلي عشرة دراهم ، سرقة واحدة ، قطع فيها .

٣٦٠٨٧ - وقال في موضع آخر : ومن دخل عليه جماعة ، فولي رجل منهم أخذ متساعه ، وحمله ، قطعوا جميعاً .

٣٦٠٨٨ - قال أبو عمر : هذا تناقض ظاهر ، وممن قال يقول مالك ، في الرجلين ، أو أكثر ، يسرقون مقدار ربع دينار ، أنهم يقطعون فيه ، أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ،قياساً على القوم يشتريون في القتل ، أنهم يقتلون بالواحد ، إذا اشترى كروا في قتله .

٣٦٠٨٩ - وأختلف الفقهاء أيضاً ، في النفر يدخلون الدار ، ويجمعون المتساع ،

(١) سقط في (ي ، س) .

وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَحَدِهِمْ ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ (*) :

٣٦٠٩٠ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ: الْقَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ.

٣٦٠٩١ - وَاتَّخَذَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقطَعُونَ كُلُّهُمْ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقطَعُ، إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ .

٣٦٠٩٢ - وَاتَّخَذَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا مَالِكٍ أَيْضًا :

٣٦٠٩٣ - فَرَوْيَابْنُ أَبِي أُوْيِسٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يُقطَعُونَ جَمِيعًا ، قَالَ: إِنَّمَا
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِ.

٣٦٠٩٤ - وَرَوْيَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقطَعُ إِلَّا الَّذِي حَمَلَهُ وَحْدَهُ .

* * *

٣٦٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَظَةً
عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ ،
حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلُّهَا هِيَ حِرْزٌ ، فَإِنْ كَانَ
مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَكَانَتْ

(*) المسألة - ٧٣٦ - القياس عند الحنفية ، وهو قول الشافعية والمالكية: لا يقطع غير الحامل؛ لأنَّ
 فعل السرقة لا يتم إلا بالخروج بعد الأخذ.

واستحسن الحنفية وهو قول الحنابلة: أن يقطع الجميع؛ لأنهم عاونوا في إخراج المسروق ، وهكذا
 تكون السرقة الجماعية .

الشرح الكبير (٤: ٣٣٥) ، مغني الحاج (٤: ١٧٢) فتح القدير (٤: ٢٤٤) ، المغني (٨: ٢٨٣) .

حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ^(١) .

٣٦٠٩٦ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَيْضًا حَنِيفَةَ.

٣٦٠٩٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦٠٩٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ: لَا قَطْعٌ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ السَّارِقُ بِالسُّرْقَةِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا .

* * *

٣٦٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدْمَهِ وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، لَا قَطْعٌ عَلَيْهَا^(٢) .

٣٦١٠٠ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْجُمُهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْطَعُ فِي مَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَسَيِّدِتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ؛ لَا قَطْعٌ عَلَيْهَا فِي مَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهَا وَسَيِّدِتِهَا، مِمَّا يُؤْتَمِنُ عَلَيْهِ وَمِمَّا لَا

(١) الموطأ: ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢١).

(٢) الموطأ: ٨٣٨ - ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٤).

يُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ .

٣٦١٠١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، [وَاللَّيْثٌ^(١)]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابِهِمْ^(٢)، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، [وَإِبْرَاهِيمَ^(٣)]، وَالطَّبَرِيُّ.

٣٦١٠٢ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُقطِّعُ الْعَبْدُ ، إِذَا سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ .

٣٦١٠٣ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : يُقطِّعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَأْتِمْهُ عَلَيْهِ، لِظَّاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٣٦١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ ، بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ : خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ^(٤) . [فَجَعَلُوا^(٥) الْعِلْمَةَ الْمَانِعَةَ [مِنَ القَطْعِ]^(٦) فِي الْغُلَامِ الَّذِي شَكَّا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ غُلَامٌ أَنَّهُ سَرَقَ مَرْأَةَ امْرَأَتِهِ ، قَوْلُهُ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

(١) سقط في (ك) . ثابت في (ي ، س)

(٢) في (ي ، س) : « وأصحابه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الموطأ: ٨٤١ ، وسيأتي برقم (١٥٦١) ، وسنن البيهقي (٨: ٢٨٢) وخرج أبي يوسف (٢٠٥) ، والمغني (٨: ٢٧٥) .

(٥) في (ي ، س) : « فجعل » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦١٠٥ - وَثَبَّتَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ : مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١) .

٣٦١٠٦ - وَلَا أَعْلَمُ لِعُمَرَ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَّابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ ، إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اتْفَاقِ [الْعُلَمَاءِ]^(٢) ؛ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأُمْصَارِ ، عَلَى ذَلِكَ .

٣٦١٠٧ - وَسَيَّاْتِي الْقَوْلُ ، فِي غُلَامِ الرَّجُلِ يَسْرُقُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ خَادِمِ الْمَرْأَةِ يَسْرُقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبْنِ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦١٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَاهَدْتُ عُمَرَ ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ ، فَاقْطَعَ يَدَهُ . قَالَ عُمَرُ : مَا سَرَقَ ؟ قَالَ : مَرَأَةً امْرَأَتِي ، [قِيمَتُهَا]^(٣) سِتُّونَ دِرْهَمًا . قَالَ : أَرْسِلْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ خَادِمُكُمْ أَخْذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكُنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قُطْعَ^(٤) .

٣٦١٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا يَقُولُهُ عُمَرُ مِنْ رَأِيهِ ، وَهُوَ يَتَلَوُ الْآيَةَ فِي السَّارِقِ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢١١)، وخراج أبي يوسف: ٢٠٥، وسنن البيهقي (٨: ٢٨١)، والمغني (٨: ٢٧٥).

(٢) في (ي، س): « الفقهاء » .

(٣) في (ي، س): « ثمنها » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢١١ - ٢١٠)، الأثر (٦٦٨٨) .

والسارقة ، إلا بتوقيف .

٣٦١١٠ - ذكر عبد الله^(١) بن المبارك ، عن سفيان ، عن الأعمش ، [عن إبراهيم^(٢) ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : جاء معقل بن مقرن ، إلى عبد الله بن مسعود ؛ فقال : عبدي سرق من عبدي ، وقال ابن نمير ، في هذا الخبر ، عن سفيان يأسناده هذا : غلامي سرق من غلامي فقال ابن مسعود : لاقطع عليه ، مالك سرق بعضاً بعضاً^(٣) .

* * *

٣٦١١١ - وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ، فدخل سراً فسرق من متاع امرأة سيدة ما يجب فيه القطع : إنه تقطع يده .

٣٦١١٢ - قال : وكذلك أمة المرأة ، إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ، ولا ممن تأمن على بيتها ، فدخلت سراً ، فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع ، فلا قطع عليها^(٤) .

(١) في (ك) : « عبد الرزاق » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) اختلط الإسناد على الناسخ هنا ، والخبر في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢١١) ، الأثران (١٨٨٦٧) - (١٨٨٦٨) وفي سن البيهقي (٨ : ٢٨١) .

(٤) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٤) .

٣٦١١٣ - قال مالك : وكذاك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها، ولا من تأمن على بيتها ، فدخلت سراً ، فسرقت من ماتع زوج سيدتها ما يجرب فيه القطع : أنها تقطع يدها .

٣٦١١٤ - قال مالك : وكذاك الرجل ، يسرق من ماتع امرأته ، أو المرأة ، تسرق من ماتع زوجها ما يجب فيه القطع : إن كان الذي سرق كل واحد منها من ماتع صاحبه ، في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما ، وكان في حزب سوى البيت الذي هما فيه . فإن من سرق منها من ماتع صاحبه ما يجب فيه القطع ، فعليه القطع فيه^(١) .

٣٦١١٥ - قال أبو عمر : اختلف قول الشافعي ، في هذه المسألة ، والمشهور من مذهبيه ، ما ذكره الربيع ، والمرني عنه ، في أنه ذكر قول مالك هذا ، في «موطنه» ، وقال : هذا مذهب من ذهب إليه ، وتأول قول عمر : خادمكم سرق ماتاعكم ؛ أي خادمكم الذي يلي خدمتكم ، وأرى - والله أعلم - على الاحتياط ، أي لا يقطع الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا عبد واحد منها ، سرق من مال الآخر شيئاً ؛ للأثر والتشبهة ، وبخلطة كل واحد منها صاحبه ؛ لأنها خيانة لا سرقة .

٣٦١١٦ - قال المرني : وقال في كتاب «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» : إذا سرقت المرأة من مال زوجها ، الذي لم يأمنها عليه وفي حزب منها ، قطعت .

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٥) .

٣٦١١٧ - قالَ المزنيُّ : هَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ .

٣٦١١٨ - قالَ أَبُو عُمَرَ : تَحْصِيلُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنْ لَا قَطْعَ

عَلَى عَبْدِ رَجُلٍ ، سَرَقَ مِنْ [مَتَاعٍ]^(١) مَالِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، وَلَا عَبْدٌ امْرَأَةٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ .

٣٦١١٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَزُفَرَ ،

وَسُلَيْمَانَ^(٢) ، وَقَالُوا : لَا قَطْعَ عَلَى رَجُلٍ سَرَقَ ، فِي مَا سَرَقَ ، مِنْ مَالِ زَوْجِهِ ، وَعَلَى امْرَأَةٍ سَرَقَتْ ، فِي مَا سَرَقَتْ ، مِنْ مَالِ زَوْجِهَا .

٣٦١٢٠ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ ، فِي ذَلِكَ كُلُّهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٦١٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْطَعُ الْوَلَدُ ، إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدِيهِ ، وَلَا يُقْطَعُ

الْأَبَوَانِ مِمَّا سَرَقا مِنْ وَلَدِهِمَا .

٣٦١٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْطَعُ مِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِيهِ ، وَلَا وَلَدِ وَلَدِيهِ ، وَلَا

مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَاجْدَادِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَيِّهِمَا كَانَ ، وَيُقْطَعُ فِي مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ .

٣٦١٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي طَبْوَرٍ ، وَلَامْزَمَارٍ ، وَلَا خَمْرٍ ، وَلَا خَنْزِيرٍ .

٣٦١٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٣٦١٢٥ - وَقَالَ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يُقْطَعُ مِنْ سَرَقَ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س) .

(٢) في (ي، س) : « سفيان » .

مِنْ مَالِ ذِي رَحْمَةٍ مُحَرَّمَةٌ مِنْهُ ؛ مثْلَ الْخَالَةِ ، وَالْعَمَّةِ ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا .

٣٦١٢٦ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يُقطِّعُ كُلُّ مَنْ سَرَقَ ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعُوا عَلَىٰ أَحَدٍ ،

فَيَسْلِمُوا لِلْإِجْمَاعِ .

* * *

٣٦١٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ :
أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقاً مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا ، فَعَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ ، وَإِنْ خَرَجَا
مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا ، فَلَيَسَّ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعُ .

٣٦١٢٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعلَقِ^(١) .

٣٦١٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : يَأْتِي الْقَوْلُ فِي الثَّمَرِ الْمُعلَقِ ، وَغَيْرِ الْمُعلَقِ ، فِي الْبَابِ
بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ : « لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا
كَثَرٍ »^(٢) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦١٣٠ - وَأَمَّا الْحَرِيسَةُ ؛ فَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ : تُفَسِّرُ تَقْسِيرَيْنَ .

٣٦١٣١ - فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ بِعِينِهَا ، يَقُولُ : حَرْسٌ يَحْرِسُ حَرْسًا ، إِذَا
سَرَقَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَاسِرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ ، قُطْعَ ، حَتَّىٰ يَأْوِيهَا الْمَرَاحُ .

٣٦١٣٢ - قَالَ : وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ ؛ أَنْ تَكُونَ الْحَرِيسَةَ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ ؛ فَيَقُولُ :

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٦) .

(٢) الأُم (٦ : ١٣٣) باب « في الثمر الرطب يسرق » ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٦٣) .

لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ قَطْعٌ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَرْزٍ ، وَإِنْ سُرِقَ .

٣٦١٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ ، فِي الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ ، وَالْأَعْجَمِيِّ ،
الَّذِينَ لَا يَعْقِلُانِ ، يُسْرَقُانِ مِنْ حَرْزِهِمَا ؛ فَقَالَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ : يُقطَعُ مَنْ
سَرَقَهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا (*) .

٣٦١٣٤ - وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَيْفَةَ ، وَأَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٣٦١٣٥ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ (١) ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ،
هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَا لَا يَعْقِلُانِ ، وَلَا يَمِيزُانِ ، فَإِنْ مِيزَا ، وَعَقْلا، فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا ،
عِنْدَ الْكُوفَيْنِ .

٣٦١٣٦ - وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الْحُرِّ :

٣٦١٣٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : يُقطَعُ سَارِقُهُ .

٣٦١٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ .

(*) المسألة - ٧٣٧ - من شروط المسروق أن يكون مالاً متفقاً، والمراد بالمال : ما يتموله الناس
ويعدونه مالاً ، وعليه لو سرق إنسان صبياً حرّاً لا تقطع يده ؛ لأنّه ليس بمال ، وإنما يعزّر، وأجمع
الفقهاء على قطع سارق الصبي المملوك .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٤ : ٢٣٠) ، المذهب (٢٠٨ : ٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ٦٧) ،
القانيين الفقهية ص (٣٥٩) ، غاية المتباهي (٣ : ٣٣٦) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٧) ، معرفة السنن الآثار (١٢ : ١٧١٦٩) .

٣٦١٣٩ - وروي ذلك عن الحسن، والشعبي.

٣٦١٤٠ - وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا يقطع سارق الصبي الحرّ؛

لأنه ليس بمال.

٣٦١٤١ - وبه قال أحمد، وأبو ثور.

٣٦١٤٢ - وحكاه أبو ثور عن الشافعي.

٣٦١٤٣ - وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

٣٦١٤٤ - قال مالك: والأمر عندنا، في الذي ينبع القبور: أنه إذا

بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه فيه القطع.

٣٦١٤٥ - وقال مالك: وذلك أن القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيها.

٣٦١٤٦ - قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر^(١).

٣٦١٤٧ - قال أبو عمر: الاختلاف في قطع الباش، إذا أخرج من القبر ما يبلغ المدار المقطوع فيه السارق، على ما أصيفه لك^(*).

(١) الموطأ: ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٧).

(*) المسألة - ٧٣٨ - : الباش: هو سارق أكفان الموتى، وقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع ولو كان القبر في بيت مغلق في الأصح؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلًا؛ إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف: تقطع يده؛ لأنه سارق، أو ملحق بسارق مال الحي، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾، وقالت عائشة رضي الله عنها:

٣٦١٤٨ - أَمَّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْتَّابِعِينَ؛ فَيَرُونَ قَطْعَهُ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

٣٦١٤٩ - وَيَهُ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ .

٣٦١٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَالشَّعْبَنِيِّ، وَقَتَادَةَ،
وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١).

٣٦١٥١ - وَقَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَهْلُ أَنْ يَقْطَعَ .

٣٦١٥٢ - وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ ، أَنَّهُ قَطَعَ نَبَاشًا .

٣٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَخْلَدَ ، قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَاجُ ، قَالَ :

= « سارق أمواتنا كسارق أحياناً » ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من
حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ، ولأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج
إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرزه .
إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ،
ولما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ،
متى من هذه الدناءات .

وانظر في هذه المسألة : المسوط: ١٥٩/٩ ، حاشية ابن عابدين: ٣/٢١٩ ، مختصر الطحاوي:
ص ٢٧٣ ، البدائع: ٧/٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣٤٠/٣ . حاشية الدسوقي:
٤/٣٤٠ ، بداية المجتهد: ٤٤٠/٢ ، مغني الحاج: ٤/١٦٩ ، المذهب: ٢/٢٧٨ ، المغني: ٨/٢٧٢ .

(١) السنن الكبيرى (٨: ٢٦٩ - ٢٧٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٨١).

حدثني هشيم، عن سهيل بن ذكوان ، قال : شاهدت عبد الله بن الزبير ، قطع نباشاً^(١).

٣٦١٥٤ - ورويَ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن النباش كالمحارب .

٣٦١٥٥ - وكان سفيان الثوري^٢ ، [وأبو حنيفة وأصحابه] ، لا يرون على النباش قطعاً .

٣٦١٥٦ - وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم .

٣٦١٥٧ - وأفتى به ابن شهاب الزهرى .

٣٦١٥٨ - قال أبو عمر : احتج من رأى قطع النباش ، بقول الله عز وجل : **﴿وَلَمْ نَجِعْلُ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾** [المرسلات : ٢٥] وأن النبي ﷺ ، سمي القبر بيته ، وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له ، إلا أن النفس أشد سكونا إلى قوله الأكثر من أهل العلم .

٣٦١٥٩ - وقد روي عن عبيد الله بن زياد ، أنه صلب^(٣) نباشاً ، وليس في عبيد الله بن زياد أسوة ، ولا في أبيه قبله .

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢: ١٠٤: ٢) في ترجمة سهيل بن ذكوان المتهم بالكذب ، والسنن الكبرى (٨: ٢٧٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « قتل » .

٣٦١٦ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى أَلَا قَطْعٌ عَلَى النَّبَاشِ ؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَصْحُّ لَهُ
مِلْكٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَطْعُ ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١١) باب ما لا قطع فيه (*)

١٥٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيَاً (١) مِنْ حَائِطٍ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيهِ فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ ، فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ .

(*) المسألة - ٧٣٩ - اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الشمر المعلق على الشجر أو الحنطة في سبليها ، إذا لم يكن محراً ، فإن أحرز وجوبه القطع .

ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً ، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز ، وليس له حدمقرر في الشرع ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف . قال الشافعي : إن حديث رافع : « لا قطع في ثمر » خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوالطها (بساتينها) فذلك لعدم الحرز . فإذا أحرزت الحوائط (أي البستانين) بالجدران أو الأسلام الشائكة مثلاً ، كانت كغيرها ، لكن إذا أخذ الثمر من غير حرز ، يجب فيه عند الجمهور دفع قيمته .

وقال الحنابلة : يجب دفع مثلثي قيمته ، لقوله عليه السلام : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد حسنة ، أى (لا يخبي شيئاً في ثبات ثباته) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » . فإن استحکم جفاف الثمر أو الحنطة ، وجد آواه الجرين ، ثم سرق ، قطع السارق ، لأنه صار مالا مطلقاً ، قابلاً للإدخار ، وإليه أشار الرسول ﷺ حيث قال : « لا قطع في ثمر ولا أكثر حتى يؤويه الجرين » الحديث ، بداية المحتهد (٢ : ٤٤٠) ، الأم (١٣٥:٦) وما بعدها ، المتن (٨:٣٤٩) ، غاية المنهى (٣:٢٣٩) ، فتح القدير (٤:٢٣٨) ، المذهب (٢:٢٨٠) ، القوانين الفقهية : ص (٣٦٠) . المسوط (٩:١٥٠) وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي (٣:٢٢١) ، البدائع (٧:٧٣) .

(١) (الودي) : النخل الصغار .

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ»^(١) وَالْكَثِيرُ الْجُمَارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَخْذَ غَلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَآتَاهُ أَحِبَّ أَنْ تَمْشِي مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعًا إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخْذْتَ غَلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ^(٢).

(١) (الثمر) : المعلق على الشجر قبل أن يجد ويحرز . (والكثر) : الجمار، وهو جوفه وشحمه .

(٢) رواه مالك في الحدود، رقم (٣٢)، باب «مala قطع فيه»، ص (٨٣٩:٢)، ورواية أبي مصعب (١٧٩٤) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأُم (٦:١٣٣)، باب «في الثمر الرطب يسرق» وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند (٨٣/٢ - ٨٣/٢)، كتاب الحدود الباب الثاني في حد السرقة، الحديث (٢٧٥)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/٣)، وأخرجه الدارمي في السنن (١٧٤)، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه من الشمار، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه الحديث (٤٣٨٨)، وأخرجه الترمذى في السنن (٤/٥٢ - ٥٢) . كتاب الحدود، باب ما جاء لا يقطع في ثمر، الحديث (١٤٤٩)، وأخرجه النسائي في الجتنى من السنن (٨/٨)، كتاب قطع السارق، باب ما لا يقطع فيه وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٨٦٥)، كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، الحديث (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمى في موارد الظمان، ص (٣٦١)، كتاب الحدود (٢٣) باب فيمن لا يقطع الحديث (١٥٠٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣: ١٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٣)، كتاب السرقة، باب «القطع في كل ماله ثمن» وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، والشافعى في المسند (٢: ٨٤)، والحميدى (٤٠٧)، والدارمى (٢: ١٧٤)، والنمسائى (٨: ٨٧)، والطحاوى (٣: ١٧٢)، والبيهقي (٨: ٢٦٣).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعاً .

٣٦١٦١ - قال أبو عمر : قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث، في «التمهيد»^(١)، وذكر ناطر قه، وأختلاف الناقلين لها؛ فمنها مرسلاً مقطعاً، ومنها ما يستند من وجهه، ويتصل، وهو حديث لا يطابق منه ولفظه المعنى الذي خرج عليه؛ لأن المسروق كان ودياً، والوادي الفصيل، وهو النخلة الصغيرة، كالنقل من شجر التين وغيرها ، قلعه الذي سرقه ، وغيره في حافظ سيده .

٣٦١٦٢ - والثمر المعلق؛ ما كان من الشمار في رؤوس الأشجار، لم يجده ربُّه ولم يأويه صاحبه إلى جرين، ولا بيدر، ولا جودان، ولا أندر ولا مربد^(٢). وإنما قائم يتعلق من الأشجار والكثير .

٣٦١٦٣ - قال أبو عبيدة، وغيرها : هو جamar النخل في كلام الأنصار، وهو يؤكل عندهم ، كما تؤكل الثمار، والوادي ليس كذلك^(٣) .

٣٦١٦٤ - وأختلف الفقهاء، فيمن سرق شجرة مقلوعة، أو غير مقلوعة .

٣٦١٦٥ - وأختلفوا أيضاً فيما يؤكل من الشمار رطباً، وفي ما يكون من الحيطان لأشجارها وثمارها؛ فنورِد من ذلك ، ما حضرنا ذكره ، وبالله عزَّ جلَّ

(١) (٢٣ : ٣٠٣) .

(٢) الحرير يسميه أهل العراق: البيدر وأهل الشام: الأندر ، وأهل البصرة: الجودان، وأهل الحجاز: المربد .

(٣) غريب الحديث (١) (٢٨٧) .

تَوْفِيقُنَا .

٣٦١٦٦ - قال مالك : لا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ، إذا قلعها من

مَوْضِعِهَا .

٣٦١٦٧ - وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الشَّجَرَةِ [تُقْلِعُ]^(١) ، وَتُوْضَعُ فِي الْأَرْضِ ؛ فَقَالَ

بعضُهُمْ : وَضَعُهَا فِي الْأَرْضِ حَرَزًّا لَهَا ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَحْرُوزٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٦٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا قَطْعَ فِيهَا عَلَى حَالٍ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَنْ [قَلَعَ]^(٢)

شَيْئًا مِنَ الْبَقْوَلِ الْقَائِمَةِ ، وَالشَّجَرِ الْفَائِمَةِ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا ، كَمَا لَا قَطْعَ فِي

الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ، حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ مِنَ الْمَاشِيَةِ كُلُّهَا ، حَتَّى
يَأْوِيَهَا الْمَرَاحُ وَالْجَرِينُ .

٣٦١٦٩ - وَالْمَرَاحُ وَالْجَرِينُ حَرَزٌ عَلَى مَا يُسْرِقُ مِنْهُ لِمَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، وَفِيهِ مَا

يُوجِبُ الْقَطْعَ .

٣٦١٧٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ؛ فَقَالَ : الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ

حَرْزٍ^(٣) .

(١) في (ي ، س) : « تقطع ».

(٢) في (ك) : قطع .

(٣) الأُمُّ (٦ : ١٤٨) باب « ما يكون حرزًا وما لا يكون » .

٣٦١٧١ - وَالْجَرِينُ حَرْزٌ لِمَا فِيهِ ، وَالْمَرَاحُ حَرْزٌ لِمَا يَحْوِيهِ مِنَ الْغَنَمِ .

٣٦١٧٢ - قَالَ : وَالَّذِي تَعْرَفُهُ الْعَامَةُ بِالْحِجَازِ أَنَّ الْجَرِينَ حَرْزٌ ، وَالْخَاتِطُ لَيْسَ

بِحَرْزٍ .

٣٦١٧٣ - قَالَ : وَالْخَاتِطُ لَيْسَ بِحَرْزٍ لِلنَّخْلِ ، وَلَا لِالثَّمَرِ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاحٌ، يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ، لَمْ يَقْطُعْ، وَإِذَا أَوَاهَ الْجَرِينُ، قُطِعَ سَارِقُهُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٦١٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأُتْرَجَةِ ، الَّتِي قَطَعَ فِيهَا عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ أُتْرَجَةً تُؤْكَلُ .

٣٦١٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِ مِنْ سَرَقَ الرُّطْبَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ^(١) .

٣٦١٧٦ - وَأَمَّا أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا : لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ مِنْ رُعُوسِ النَّخْلِ، وَلَا فِي حَنْطَةٍ، إِذَا كَانَتْ سُبْلًا فِي سُبْلَتِهَا، وَلَا فِي ثَمَرٍ، وَلَا فِي كَثِيرٍ، فَإِذَا أَحْرَزَ الثَّمَرُ، وَجَعَلَ فِي حَظِيرَةٍ، وَأَغْلَقَ بَابًّا، كَانَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، الْقَطْعُ .

(١) الأُم في الموضع السابق .

٣٦١٧٧ - [قَالُوا : وَلَا^(١) قَطْعٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَاكِهَةِ ، وَاللّحْمِ ،
وَالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ غَلَتْ قِيمَتُهُ ، وَلَا قَطْعٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَشَبِ ، إِلَّا فِي
السَّاجِ وَحْدَهُ ؛ فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَارِهِمَ ، قَطْعٌ .

٣٦١٧٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الإِمْلَاءِ» : القِنَاءُ مِثْلُ السَّاجِ ، يُقْطَعُ سَارِقُهُ .

٣٦١٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ فِيمَا لَا بَقَاءَ لَهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَلَهُمْ فِي بَابِ : مَا لَا قَطْعٌ فِيهِ . أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ جِدًا .

٣٦١٨٠ - وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّعَارِ ، وَذَكَرْنَا مِنَ الْخَشَبِ ؛
لَا جَرَى فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورُ فِيهِ مِنْهَا .

٣٦١٨١ - وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ ذَلِكَ خَشِيشَةَ الإِطَالَةِ ؛ لِأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا ، [كِتَابٌ]^(٢)
«أُصُولِ الْفِقْهِ» ، لَمْ يُوْضَعْ لِفِرْوَعِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْصَى ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَصُولِهَا ، وَاللّهُ
[وَلِيُّ الْعَوْنَ وَالْتَّوْفِيقِ] ، لَا شَرِيكَ لَهُ^(٣) .

* * *

١٥٦١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) في (ي، س) : «أَعْلَمُ» .

ابن عمرٍ وبن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: أقطعْ يَدَ غُلامِي هَذَا، فِإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ عُمَرَ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرَآةً لامرأتي، ثمَّنَها سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ) ^(١).

٣٦١٨٢ - قال أبو عمر : قد تقدمَ القولُ في [هذا المعنى] ^(٢) ، في البابِ قبلَ هَذَا، وَهُوَ يَشَهِّدُ بِأَنَّ الْعَبْدَ [لَا يُقطِّعُ عَلَيْهِ] ^(٣) ، في مَالِ زَوْجِ سَيِّدِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ اعْتَلَ فِيهِ بِالْحَرْزِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقطِّعُ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، عَبْدٌ وَلَا حُرْ.

٣٦١٨٣ - ويَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُقطِّعْ فِيهِ بِالسَّيِّدِ، لَمْ يُقطِّعْ فِيهِ غَلامُهُ، فَلَمَّا كَانَ السَّيِّدُ لَا يُقطِّعُ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ؛ لَأَنَّهُ خَائِنٌ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُهُ كَذِيلَكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦١٨٤ - وقد ذكرنا من قال بهذا القول ، ومن خالفه من العلماء ، في البابِ قبلَ هَذَا ، وأَلْحَمَ اللَّهَ كَثِيرًا .

٣٦١٨٥ - وقد قال مالك ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِيمَا ذَكَرَ ابن عبد الحكم عنده: مَنْ

(١) الموطأ: ٨٣٩ - ٨٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٥) وسنن البيهقي (٨: ٢٨٢) ، وخروج أبي يوسف (٢٠٥) .

(٢) في (ي ، س) : « في معنى هذا الحديث » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

أَدْخَلَ رَجُلًا مِنْزَلَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى تَابُوتٍ فِي الْبَيْتِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، فَدَقَهُ ، فَأَخْذَ مَا فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٦ - قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَدَ إِلَى حَزَانَةٍ مُغْلَظَةٍ ، فَكَسَرَهَا ، وَأَخْذَ مَا فِيهَا ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٧ - وَمَنْ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ ، وَرَفَعَ مَفَاتِحَهُ إِلَى أَجِيرِ لَهُ ، فَخَالَفَهُ إِلَيْهِ ، فَسَرَقَ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْغُلامُ السَّارِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَعَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ ؛ لَا نَهُ كُلُّهُ خِيَانَةٌ لَا سَرِقةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٨٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَقْطُعُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقةِ ، وَلَوْ كَانَ ، مَا احْتَاجَ ابْنُ الْحَاضِرِ مِنْ إِلَالِسُلْطَانِ فِي قَطْعِ غُلَامِهِ .

* * *

١٥٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَّيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ^(١) .

٣٦١٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ مَرْوَانٌ أَنْ يَقْطُعَ يَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ ، لَا قَطْعٌ فِيهَا .

٣٦١٩١ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ ، فَقَالَ : تِلْكَ الدُّعِرَةُ الْمُلْتَنَةُ ، لَا قَطْعٌ فِيهَا ^(٢) .

٣٦١٩٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ ^(٣) : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْخُلْسَةَ ، لَا قَطْعٌ فِيهَا ، وَلَا فِي الْخِيَانَةِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي الْخُلْسَةِ القَطْعَ ، إِلَّا إِيَّاسَ بْنَ مُعاوِيَةَ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ] ؛ لَا يَرَوْنَ فِيهَا قَطْعًا .

٣٦١٩٣ - وَقَدْ رَوَى أَبْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الموطأ : ٨٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٦: ١٥١)، باب «مala يقطع فيه من جهة الخيانة» ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨: ٨) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢: ١٧٢٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٠٨) ، والمحلى (١١: ٣٢٢) (والدغرة) : الحديث .

(٣) سقط في (ي ، س) .

قالَ : «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١) .

٣٦١٩٤ - وقد روى ابن المبارك ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، أن عليًّا بن أبي طالب ، أتي في الخلسة ، فقال : تلك المعلنة ، لا قطع فيها^(٢) .

٣٦١٩٥ - وروى سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، أن علياً كان لا يقطع في الخلسة^(٣) .

٣٦١٩٦ - وأجمعوا أنه ليس على الغاصب ، ولا على المكابر الغالب قطع ، إلا أن يكون قاطع طريق ، شاهراً بالسلاح على المسلمين ، مخيفاً للسبل ؛ فحكمه ما تقدم ذكره في المحاربين .

(١) أخرجه من طرق عن ابن جرير بهذا الإسناد الترمذى في الحدود (١٤٤٨) باب ما جاء في الخائن والمخلس والمتهم (٤ : ٥٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩١) باب القطع في الخلسة والخيانة (٤ : ١٣٨) والنسائي ٨٨/٨ - ٨٩ و ٨٩ في قطع السارق: باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب الخائن والمتهم والمخلس (٢ : ٨٦٤) وأحمد ٣٨٠/٣ ، والدارمي ١٧٥/٢ ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٧١/٣ ، والدارقطنى ١٨٧/٣ ، والبيهقي في السنن ٨ / ٢٧٩ وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢ : ١٧٢٥٠) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . وأخرجه من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر النسائي (٨٩/٨) ، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و (١٨٨٥٩) والطحاوى ١٧١/٣ ، والبيهقي في السنن ٣/٢٧٩ .

(٢) تقدم في (٣٦١٩١) .

(٣) مسنون زيد (٤ : ٥١٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٨٠) .

١٥٦٣ - وأمّا حديث [مالك^(١)] ، في هذا الباب ، عن يحيى بن سعيد ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْذَ نَبَطِيَا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ ، فَجَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَةً لَهَا ، يُقَالُ لَهَا إِمَيْةٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتِنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهَرِيَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، أَخْذَتْ نَبَطِيَا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكْرِ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعٌ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ^(٢) .

٣٦١٩٧ - وَهَذَا الْمَعْنَى ، قَدْ مَضَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٦١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبْدِ ؟ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقْعُدُ الْحَدُّ وَالْعَقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائزٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا .

٣٦١٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائزٍ عَلَى سَيِّدِهِ^(٣) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي) ، ص).

(٢) الموطأ: ٨٤٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٩).

(٣) الموطأ: ٨٤١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٠).

- ٣٦٢٠٠ - قال أبو عمر : قول مالك هذا ، في إقرار العبيد بما يوجب الحد عليهم ، والعقوبة في أبدانهم ، أنهم يؤخذون به .
- ٣٦٢٠١ - وهو قول جمهور الفقهاء ؛ [الشافعي^(١) وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وعثمان البتي ، والحسن بن حبي .
- ٣٦٢٠٢ - وقال زفر بن الهذيل : لا يجوز إقرار العبد على نفسه ، بما يوجب قتله ، ولا قطع يده ، إذا أكذبه مولاه .
- ٣٦٢٠٣ - قال أبو عمر : قول زفر هذا ، هو قول شريح ، والشعبي ، وقادة ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى ، وأبي الضحى .
- ٣٦٢٠٤ - ذكر ذلك كله عنهم بالأسانيد ، عبد الرزاق ، وأبو بكر ابن أبي شيبة .
- ٣٦٢٠٥ - وقال أبو بكر : حدثنا يزيد بن هارون ، عن أبي مالك الأشجعي ، قال : حدثني أهل هرمز ، والخبر عن هرمز أنه آتى عليا ؛ فقال : إني أصبت حدا ، فقال : تب إلى الله عز وجل ، واستر [بستر الله]^(٢) . قال : يا أمير المؤمنين ، طهرني . قال : قم قبر ، فاضربه الحد ، ول يكن هو يعد لنفسه ، فإذا نهاك ، فاتته ، وكان

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

مملوّكاً^(١).

٣٦٢٠٦ - وَرَوْيَ عَبْدُ الرِّزْاقِ، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجُعِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِهِ لَهُمْ، أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَلِيمَةَ، اعْتَرَفَ بِالزَّنْنِي عِنْدَ عَلَيِّ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَاقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٢).

٣٦٢٠٧ - وَرَوْيَ أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ، قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ^(٣).

٣٦٢٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجَلْدُ لَا يَنْفَصُّ الْمُولَى مِنْفَعَةً وَلَا ثَمَنًا، وَلَيْسَ كَالْقَتْلِ وَقَطْعِ الْيَدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذَا نَهَاكَ، فَاتَّهِ، فَهَذَا شَأنُ كُلِّ مُقْرَرٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِذَا نَزَعَ، وَلَوْ بَقَيَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطًا وَاحِدًا، عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ.

٣٦٢٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاختِلافَ [فِي ذَلِكَ]^(٤) فِي مَا مَضَى.

٣٦٢١٠ - وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ عَبْدًا أَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالسُّرْقَةِ مَرْتَيْنِ، فَقَطَّعَ يَدَهُ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٢)، رقم (٨٢٣٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤)، الأثر (١٩٠٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٣).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٦٢١١ - وَذَكَرَ أَبْنُ الْمَبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالسُّرِقَةِ ، فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ عَلَيِّ: شَهِدتْ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنَ فَقَطَّعَهُ^(١) . قَالَ فَرَأَيْتُ يَدَهُ مُعلَقةً فِي عُنْقِهِ.

٣٦٢١٢ - ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَبْدًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .

٣٦٢١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٢) ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ، قَالَ: مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ يُقْامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّهِمُ فِي جَسَدِهِ، وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْلَاهُ ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ^(٣) .

٣٦٢١٤ - وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ [الْعَبْدِ] ، إِلَّا فِي

سَرَقَةٍ، أَوْ زِينَيْ^(٤) .

٣٦٢١٥ - قَالَ: وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ مِنْ مَضِيِّ يُجِيزُ اعْتِرَافًا^(٥) العَبْدِ عَلَى أَنفُسِهِمْ ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقُضَاءُ العَبْدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩١)، وخرج أبي يوسف (٢٠٢)، والأم (٧: ١٨٣)، والمحلى (١١: ٣٤).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، والمصنف.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤)، الأثر (١٨٩٩٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤)، الأثر (١٨٩٩٩).

(٥) ما بين الحاضرين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

كراهة لساداتهم، وفراراً منهم، فاتهمومهم في بعض الأمور التي تشكل^(١).

٣٦٢١٦ - قال : وأخبرنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال : لا يجوز اعتراف العبيد ، إلا في الحدود^(٢).

٣٦٢١٧ - فالرواية الأولى ؛ ذكرها أبو بكر ، قال : حدثني أبو عاصم الصحاح بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال : لا يجوز اعتراف العبيد ، إلا ببيضة^(٣).

٣٦٢١٨ - وقال أبو بكر : حدثني هشيم ، عن أبي حرة ، عن الحسن ، قال : يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد ، وما أقر به مما يذهب رقبته ، فلا^(٤).

٣٦٢١٩ - قال : وحدثني هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله^(٥).

٣٦٢٢٠ - قال أبو عمر : رواية الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أصح .

* * *

٣٦٢٢١ - قال مالك : ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان معَ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٣)، الأثر (١٨٩٩٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٣)، الأثر (١٨٩٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩٢) رقم (٨٢٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩١)، رقم [٨٢٢٦].

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٤)، الأثر (١٨٩٩٨).

الْقَوْمُ يَخْدِمُهُمْ ، إِنْ سَرَقَاهُمْ ، قَطْعٌ ؛ لَأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ،
وَإِنَّمَا حَالَهُمَا حَالُ الْخَائِنِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ^(١) .

٣٦٢٢٢ - قال أبو عمر : روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليس على الخائن ،
ولا على المختلس قطع »^(٢) .

٣٦٢٢٣ - وأجمع علماء المسلمين ، أنه ليس على الخائن قطع ، وكفى بهذا .

٣٦٢٢٤ - وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أنه أخبره ، عن أبي الزبير ،
عن جابر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المختلس ، ولا على الخائن
قطع »^(٣) .

٣٦٢٢٥ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا ياسين الزيات ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
قال : ليس على الخائن ، ولا على المتهب ، ولا على المختلس قطع^(٤) .

قال : قلت : أعن النبي ﷺ ؟ قال : ليس على الخائن ، ولا على المختلس
قطع^(٥) . قال : فعن من .

(١) الموطأ : ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٢) .

(٢) تقدم في (٣٦١٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٦) ، رقم (١٨٨٤٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٦) ، رقم (١٨٨٤٥) .

(٥) ما بين الحاضرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٢٢٦ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ أَبْيِ الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» (١) .

٣٦٢٢٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ أَبْنُ جَرِيجٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبْيِ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الرَّوَيَاتِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبْيِ الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

* * *

٣٦٢٢٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

٣٦٢٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فِي الْمُسْتَعِيرِ الْمَاجِدِ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

(١) انظر (٣٦١٩٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤: ١٣٨) .

٣٦٢٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ [أَهْلٌ]^(١) الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَ[أَهْلٌ]^(٢) الشَّامِ، وَمِصْرَ.

٣٦٢٣١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ : يُقطَعُ .

٣٦٢٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ شَيْئاً يُدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

٣٦٢٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [احْتَجَ مَنْ قَالَ بِهَذَا]^(٣) الْحَدِيثِ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، ذَكْرُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْرُومَيْةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَاتَّأَى أَهْلُهَا أَسَامِةً ، فَكَلَمَهُ أَسَامِةُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَسَامِةً ، أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَطِيْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ ، قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْرُومَيْةِ^(٥) .

(١) كذا في (ك)، وفي (ي، س) : « فقهاء » .

(٢) سقط في (ي، س)

(٣) سقط في (ي، س) .

(٤) في المصنف (١٠ : ٢٠١) .

(٥) رواه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود، ح (٤٣٣) من ترقينا، ص (٥٥٣:٥)، باب « قطع يد السارق وغيره .. »، ويرقم (١٠)، ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، كما =

٣٦٢٣٤ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ^(١) احْتَجَّ [مَنْ قَالَ^(٢) بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ : كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِقَطْعِ يَدِهَا .

٣٦٢٣٥ - قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ يَدَهَا ، إِلَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ،

= أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود ، (٤٣٧٤) باب «في الحد يشفع فيه» (٤ : ١٣٢٠) ، كما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ : ٢٠١) ، رقم (١٨٨٣٠) .

ومن طريق الليث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رواه البخارى في الحدود (٦٨٨٧) باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع» ، الفتح (١٢ : ٨٦) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣١) من طبعتنا ، ص (٥٤٩ : ٥) ، باب «قطع السارق الشريف وغيره» ، وبرقم : ٨-٨ (١٦٨٨) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب «في الحد يشفع فيه» (٤ : ١٣٢٢) ، والترمذى في الحدود (١٤٣) باب «ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود» (٤ : ٣٧) ، والنمسائى في القطع (٨ : ٧٣) ، باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلین» وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) باب «الشفاعة في الحدود» (٢ : ٨٥١) .

ومن طريق يونس عن الزهرى به أخرجه البخارى في الحدود ، ح (٦٨٠٠) فتح البارى (١٢ : ١٠٨) ، وأعاده في المغازي وفي الشهادات ، وأخرجه مسلم برقم (٤٣٢٢) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٢) ، باب «قطع السارق الشريف وغيره» وبرقم (٩) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٦) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت (٤ : ١٣٩) ، والنمسائى في القطع ، (٨ : ٧٤ ، ٧٥) باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلین» .

ومن طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٣٤) من تحقيقنا ص (٥٥٣ : ٥) ، باب «قطع يد السارق الشريف» ، وبرقم: ١١ - (١٦٨٩) ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة عبد الباقي والنمسائى في القطع (٨ : ٧١) باب «ما يكون حرزاً وما لا يكون» .

ومن طريق عائشة بنت مسعود ، عن أبيها أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٨) ، باب «الشفاعة في الحدود» (٢ : ٨٥١ - ٨٥٢) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٨١) .

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

وَتَجْحِدُهُ .

٣٦٢٣٦ - قَالُوا : [قَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، عَلَى مَاذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، ابْنُ أَخْيَى الزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، وَحَسْبُكَ بِمَعْمَرٍ فِي الزُّهْرِيِّ .]

٣٦٢٣٧ - قَالُوا [١) وَقَدْ رَوَاهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَجْحِدُهُ ، وَلَا تَرْدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [بِقَطْعِهَا] ٢) .

٣٦٢٣٨ - [وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ] ٣) عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ ، تَسْتَعِيرُ [مَتَاعًا] ٤) عَلَى جَارَتِهَا ، وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِ يَدِهَا ٥) .

٣٦٢٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا ، إِلَّا لَأَنَّهَا سَرَقَتْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لِأْسَامَةَ : « أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

٣٦٢٤٠ - وَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « بقطع يدها » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « الْمَتَاعُ » .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٥) ، الأثر (١٨٨٣٩) .

حَدَّ مِنْ حُدُودِهِ فِيمَنْ اسْتَعَارَ الْمَتَاعَ ، وَجَحَدَهُ .

٣٦٢٤١ - وَدَلِيلٌ آخَرٌ مِنَ الْحُدُودِ ، مِنْ حَدِيثٍ أَيْضًا ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا ؛ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ». .

٣٦٢٤٢ - وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَهَا ؛ لِسَرِقَتْهَا ، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ؛ لَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا اسْتَعَارَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَجَحَدَهُ تَرَكُوهُ . .

٣٦٢٤٣ - هَذَا مَا ظَهَرَ إِلَيَّ مِنْ ظَاهِرِ لفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ ، الَّذِي احْتَاجَ بِهِ مَنْ رَأَى قَطْعَ الْمَسْتَعِيرِ الْجَاجِدِ . .

٣٦٢٤٤ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ الْمُخْرُومِيَّةَ سَرَقَتْ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعَتْ يَدَهَا ». .

٣٦٢٤٥ - وَهَذَا كُلُّهُ يُوضَعُ أَنَّ الْقَطْعَ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السُّرْقَةِ ، لَا مِنْ أَجْلِ جَحْدِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْمَتَاعِ . .

٣٦٢٤٦ - وَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنْ تِلْكَ الْقُرْشِيَّةُ الْمُخْرُومِيَّةُ ، كَانَ مِنْ شَائِنِهَا اسْتِعَارَةُ الْمَتَاعِ ، وَجَحَدُهُ] فَعُرِفَتْ بِذَلِكَ [^(١) ثُمَّ إِنَّهَا سَرَقَتْ ، فَقِيلَ :

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحِدُهُ ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدَهَا ، يَعْنُونَ فِي السُّرْقَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦٢٤٧ - حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني عبد الله بن يحيى، قراءة عليه، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم فيها رسول الله عليه؟ قالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله عليه، فكلمه أسامة، فقال عليه: «أتشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعتم يدها»^(١).

٣٦٢٤٨ - وكذلك رواه أيوب بن موسى، [ويونس بن زيد،]^(٢) عن الزهربي.

٣٦٢٤٩ - [وذكره أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثني أيوب، عن يوسف بن موسى، عن الزهربي،]^(٣) عن عروة، عن عائشة، أن امرأة سرقت، في عهد رسول الله عليه، [في غزوة الفتح، فاتي بها رسول الله عليه،]^(٤) فكلمه فيها أسامة بن زيد، وذكر الحديث، بمعنى حديث الليث سواء.

(١) انظر تخریج الحديث (٣٦٢٣٣).

(٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاضرين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

٣٦٢٥٠ - وقد حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُطلَبٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ رَكَانَةَ ، أَنَّ خَالَتَهُ ابْنَةً مَسْعُودَ بْنِ الْعَجْمَاءِ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً^(١) .

٣٦٢٥١ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ نَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رَكَانَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ ، مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نُكَلِّمُهُ فِيهَا ، فَقُلْنَا : نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . قَالَ : « تَطْهِيرٌ خَيْرٌ لَهَا » ، فَلَمَّا سَمِعْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، فَقُلْنَا : كَلِمُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ، قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا اجْتَرَاكُمْ عَلَيْهِ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَعَ

(١) انظر آخر حاشية الفقرة (٣٦٢٣٣).

عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ^(١) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا الَّذِي نَزَلَ بِهِنَّهِ ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا^(٢) .

٣٦٢٥٢ - فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَرُوفِيَّةَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِلسُّرْقَةِ ، لَا لِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٣٦٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمَثْلِ رَجُلٍ وَضَعَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرِبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَلَمْ يَتْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي ذَلِكَ حَدٌّ^(٣) .

٣٦٢٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَذَهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السُّلْفِ وَالخَلَفِ .

٣٦٢٥٥ - وَبِهِ قَالَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ وَأَصْحَابِهِمْ إِلَى الْيَوْمِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَرَاعَاتِهِمُ الْحِرْزَ ، وَأَنَّهُ لَا قَطْعٌ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ .

(١) خصها النبي ﷺ بالذكر ؛ لأنها أعز أهلها عنده .

(٢) انظر تخریج الحديث (٣٦٢٣) .

(٣) الموطأ : ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٤) .

٣٦٢٥٦ - وأَخْلَافُ فِي هَذَا شُنُودٌ ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٣٦٢٥٧ - وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ؛
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي ذَلِكَ ؛ لِنَرَى مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عَزُّ وَجْلُهُ .

٣٦٢٥٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرْنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : السَّارِقُ
يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجْ
بِهِ (١) .

٣٦٢٥٩ - قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ [حَتَّى
يَخْرُجَ بِهِ] (٢) .

٣٦٢٦٠ - قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : وَأَخْبَرْنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ
لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، [حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَهُ] (٣) .

٣٦٢٦١ - قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : وَأَخْبَرْنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْ ، أَنَّ الزَّبِيرَ أَرَادَ قَطْعَهُ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦)، الأثر (١٨٨٠٩).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، وليس في المصنف (١٠: ١٩٦).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦)، رقم (١٨٨١٠).

فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ ، مِنَ الْبَيْتِ ، وَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ، وُجِدَ بَيْنَ رِجْلِي امْرَأَةً ، لَمْ يُصِيبَهَا ، أَكُنْتَ تَحْدِهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ سَوْفَ يَنْزَعُ - قَبْلَ أَنْ يُوقَعَهَا ، قَالَ : وَهَذَا كَذِيلَكَ ، مَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّهُ كَانَ نَازِعًا ، تَائِبًا ، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ^(١) .

٣٦٢٦٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ ، فِي الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُنْكَلُ^(٢) .

٣٦٢٦٣ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ رَجُلٌ ، أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ، فَلَمْ يَدْعُوهُ^(٣) .

٣٦٢٦٤ - قَالَ : وَأَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعَبِيِّ ، قَالَ : لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ^(٤) .

٣٦٢٦٥ - قَالَ : وَأَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، مِثْلَ قَوْلِ

الشَّعَبِيِّ^(٥) .

٣٦٢٦٦ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [مِنْ حَدِيثِ حَصَبَنَ] ، عَنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦ - ١٩٧)، الأثر (١٨٨١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧)، الأثر (١٨٨١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧)، الأثر (١٨٨١٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧)، الأثر (١٨٨١٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧)، الأثر (١٨٨١٦).

الشعبي^(١) ، ومن حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، رضي الله عنه .

٣٦٢٦٧ - ومن حديث حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي^(٢) .

٣٦٢٦٨ - وكتب فيه عمر بن عبد العزيز ، أن ينكل ، ويُسجن ، ولا يقطع^(٣) .

٣٦٢٦٩ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني وكيع ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن عثمان ، قال : ليس عليه قطع ، حتى يخرج من البيت بالمتاع^(٤) .

٣٦٢٧٠ - قال : وأخبرنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن عمر ، قال : ليس عليه قطع ، حتى يخرج بالمتاع^(٥) .

٣٦٢٧١ - قال : وحدثني حميد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن أبي الفرات ، وعن عمر بن عبد العزيز ، قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت^(٦) .

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٦] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٤] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٥] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧) ، رقم [٨١٦٦] .

٣٦٢٧٢ - قال : وأخبرنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، أنه سُئل [عن رجل]^(١) سرق سرقة ، ثم [كورها]^(٢) ، فأدركَ قبلَ أن يخرجَ منَ البيتِ . قال : ليسَ عليهِ قطعٌ^(٣) .

٣٦٢٧٣ - قال : وحَدَثْنِي^(٤) عليٌّ بنُ مسهرٍ ، عن زكرياً ، عن الشعبي^(٥) .

٣٦٢٧٤ - قال : وحَدَثْنِي محمدٌ بنُ بكرٍ ، قال : حدَثني ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاً : يُوجَدُ السارِقُ ، وقد أخَذَ المَنَاعَ ، وَجَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، قال : لا قطعٌ عليهِ ؛ حتى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ زعموا^(٦) .

٣٦٢٧٥ - قال : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا^(٧) .

٣٦٢٧٦ - قال : وَحَدَثْنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ ، عن حُمَيْدٍ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ : لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَنَاعِ مِنَ الدَّارِ ؛

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وفي المصنف .

(٢) في (ي ، س) : « دورها » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٦٨] .

(٤) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٦٩] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٧٠] .

(٧) الموضع السابق .

لَعَلَّهُ تعرَضُ لِهِ تَوْبَةً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ^(١).

٣٦٢٧٧ - قال أبو عمر : لا أعلم لمن لم يعتبر الحرج متعلقاً بأحدٍ من الصحابة، رضي الله عنهم ، إلا ما روي عن عائشة، رضي الله عنها .

٣٦٢٧٨ - ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال: حدثني أبو حالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال: بلغ عائشة ، أنهم يقولون : إذا لم يخرج بالمتاع من البيت ، لم يقطع ، فقالت: لو لم أجده إلا سكيناً ، لقطعته ، [إذا لم يخرج]^(٢) .

* * *

٣٦٢٧٩ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا ؛ أنه ليس في الخلسة قطع ، بلغ ثمنها ما يقطع فيه ، أو لم يبلغ^(٣) .

٣٦٢٨٠ - قال أبو عمر : هذا كما ذكره مالك ، أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه ، وقد مضى القول في الخلسة ، في ما تقدم من هذا الكتاب ، فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩) ، رقم [٨١٧٢] .

(٢) ما بين الحاضرين ليس في (ك) ، ولا في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩) ، رقم [٨١٧٣] .

(٣) الموطأ: ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٨) .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

٤٢ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

(١) بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ (*)

١٥٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانِ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ (١) ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَتُهُ : فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا . (٢)

(*) المسألة - ٧٤٠ - حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا ، وهذا رأي الجمهور ، وقال الشافعية : حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وقال علي : جلد رسول الله عليه السلام في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة .

(١) الطلاء أو المثلث : هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسکراً على ما هو الصواب عند الحنفية ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه للهو والطرب ، كما عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربين ، فإن قصد بشربه التقوية أو التداوي ، وهذا نادر ، فيباح شربه عندهما ، ويحرم مطلقاً عند الصالحين وباقى الأئمة .

(٢) الموطأ : ٨٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٩) والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٥) ، وأخرجه النسائي في الأشربة باب « ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب المسكر » ، وفي الوليمة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٢٢:٨) .

وأخرجه البخاري في الأشربة - في ترجمة باب « الباقي بعضه » ، قال ، وقال عمر : وجدتُ من عبيد الله ريح شراب وأنا سائلٌ عنه فإن كان يسکر جلدته » ، عمدة القاري للعیني (١٨٢:٢١) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٣٢٧:١٣) .

٣٦٢٨١ - قال أبو عمر : هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد .

٣٦٢٨٢ - وفي هذا الحديث ، من الفقه ؟ وجوب الحد على من شرب مسكراً ، أو لم يسكر ، خمراً كان من خمر العنب أو نبيداً ؟ لأنه ليس في الحديث ذكر الخمر ، ولا أنه كان سكران ، وإنما فيه من قول عمر ، أن الشراب الذي شرب منه ، إن كان يسكر ، جلده الحد ، وهذا يدل على أنه كان شراباً لا يعلم أنه الخمر المحرم قليلاً وكثيراً ، ولو كان ذلك ما سأله عنه .

٣٦٢٨٣ - وقد جمعوا على أن قليل الخمر من العنب ، فيه من الحد ، مثل ما في كثيرها ، ولا يراعي السكر فيها ، وإنما اختلفوا في ما سواها من الأنبياء المسكرة ، على ما نذكره [بعد] (١) ، إن شاء الله عز وجل .

٣٦٢٨٤ - وفيه : القضاء بالحد ، على من وجد منه ريح الخمر ، وهذا موضع اختلاف فيه العلماء قدیماً .

٣٦٢٨٥ - فروي عن عمر بن الخطاب (٢) ، رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود (٣) ، وميمونة (٤) زوج النبي عليهما السلام ، أنهم كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر .

(١) سقط في (ي ، ص) .

(٢) تأتي الأخبار عنه في (٣٦٢٩٦) ، وما بعدها .

(٣) الخبر عنه في (٣٦٣٠٣) .

(٤) الخبر عنها يأتي في (٣٦٣٠٤) .

٣٦٢٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَجُمِهُورُ أَهْلِ الْجِنَاحَ ، إِذَا أَفْرَ شَارِبُهَا
آتَهَا رِيحُ خَمْرٍ ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

٣٦٢٨٧ - وَكَذَلِكَ عِنْهُمْ رِيحُ الْمُسْكِرِ سَوَاءً ؛ لَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ عِنْهُمْ خَمْرٌ
عَلَى مَا رَوُوا فِي ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، وَسَيِّدِنَا بَعْدَهُ ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٢٨٨ - وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجِنَاحَ ؛
فَقَالُوا : لَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ فِي رَأْيِهِ الْخَمْرُ ، وَهُوَ يَعْقُلُ ^(١) ، لَا رَأْيَةُ الْمُسْكِرِ .

٣٦٢٨٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَابَ :

الرِّيحُ ^(٣) تُوجَدُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَهُوَ يَعْقُلُ ^(٤) ، قَالَ : لَا حَدَّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ؛ قَدْ
تَكُونُ الرَّأْيَةُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَاسٌ . ^(٥)

٣٦٢٩٠ - قَالَ : وَقَالَ عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ : لَا حَدَّ فِي الرِّيحِ . ^(٦)

٣٦٢٩١ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَأَصْحَابِهِما .

٣٦٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْدُدُ الَّذِي تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، إِلَّا يَأْنِي بِقَوْلِ :

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، والمصنف .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « لَا يَعْقُلُ » ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٣٠:٩) ، الآخر (١٧٠٣٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، الموضع السابق .

شَرِبَتْ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا ، أَوْ يَشْهُدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ سَكْرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ ، قَالَ : وَلَوْ شَرَبَ شَرَابًا ، فَلَمْ يَسْكُرْ ، وَشَرَبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ غَيْرَهُ ، فَسَكَرَ ، كَانَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْحَدُّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرَبَ مُسْكِرًا .

٣٦٢٩٣ - وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ ؛ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَشَرِيكُ ، وَابْنُ شِبْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شَرْبِ الْمُسْكِرِ حَدًّا ، إِلَّا عَلَى مَنْ سَكَرَ مِنْهُ ، وَلَا يَرَاعُونَ الرِّيحَ مِنَ الْخَمْرِ ، وَلَا مِنَ الْمُسْكِرِ .

٣٦٢٩٤ - [قَالَ] (١) : وَلَا يَرَوْنَ فِي الرِّيحِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حَدًّا .

٣٦٢٩٥ - وَهَذَا خِلَافٌ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، الَّذِينَ لَمْ يُخَالِفُوهُمْ مِثْلُهُمْ .

٣٦٢٩٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ . (٢)

٣٦٢٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًا . (٣)

٣٦٢٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُسَمِّ مَالِكٌ ، وَلَا ابْنُ جَرِيجٍ ، فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا ،

(١) سقط في (ي، ص) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ٣٨٣٧) ، رقم (٨٦٧٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٢٨) ، الأثر (١٧٠٢٩) .

عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، الْمَوْجُودُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمَجْلُودُ فِيهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
أَبْنُ عَيْنَةَ ، وَمَعْمَرَ .

٣٦٢٩٩ - رَوَى الْحُمَيْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ
أَبْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ [ذُكْرٌ] (١) لِي أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ وَاصْحَابَهُ ، شَرَبُوا شَرَابًا بِالشَّامِ ،
وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدَهُمْ . (٢)
قالَ أَبْنُ عَيْنَةَ : وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: رَأَيْتُ
عُمَرَ حَدَّهُمْ .

٣٦٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ أَبْنِ عَيْنَةَ هَذَا ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ
الشَّرَابِ ، بَلْ ظَاهِرٌ ، أَنَّهُ حَدَّهُمْ بِمَا ذُكِرَ لَهُ ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَلَكِنَّ أَبْنَ عَيْنَةَ ، لَمْ
يَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦٣٠١ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ هَذَا الْخَبَرَ ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: شَاهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَيْنَا ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رِيحَ شَرَابٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا ،
فَزَعَمَ أَنَّهُ الطَّلَاءُ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرَبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدَهُ
قَالَ: فَشَهَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ . (٣)

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٨:٩) ، الأثر (١٧٠٢٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٨:٩) .

٣٦٣٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ جَوَدَ مَعْرُ ، وَمَا لِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ .

٣٦٣٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ ، عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، بِحَمْصَ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَدَنَّا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ لَهُ : تَكْذِبُ بِالْحَقِّ ، وَتَشْرِبُ الرَّجْسَ ، وَاللَّهُ لَهُكَذَا أَقْرَآنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَحْدُكَ ، فَجَلَّدَهُ الْخَدُّ . (١)

٣٦٣٠٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ ، أَنَّ ذَا قَرَابَةِ لِمِيمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَقَالَتْ : لَئِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَحْدُو نَكَ ، وَيَطْهُرُكَ رَبُّكَ ، لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ [بَيْتِي] (٢) أَبْدًا (٣) .

٣٦٣٠٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ ، قَالَ : كَبَّتُ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ ، أَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُدْمِنًا ، فَأَحَدُوهُ . (٤)

(١) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٣٨:١٠) ، رقم [٨٦٧٨] ، ومصنف عبد الرزاق (٢٣١:٩) ، الأثر (١٧٠٤١) .

(٢) سقط في (ي ، من) .

(٣) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٣٨:١٠) ، رقم [٨٦٧٩] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨:١٠) ، رقم [٨٦٨٠] .

٣٦٣٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلِيكَةَ

مثْلَهُ بِمَعْنَاهُ . (١)

٣٦٣٠٧ - وَذَكْرُهُ وَكِيعُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي مُلِيكَةَ ، قَالَ :

أَتَيْتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ ،

فَقَالَ : إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةَ ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبْنِ الزُّبِيرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا

يُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَادْرُأْ عَنْهُ الْحَدَّ . (٢)

٣٦٣٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرْتُ هَذِهِ الْآثَارَ عَنِ السَّلَفِ ؛ لِنِقْفَ عَلَى أَنَّ مَا

ذَكَرَهُ أَبْنُ قُتْبَيَةَ ، فِي كِتَابٍ : الْأَشْرِبَةِ ، وَذَكَرَتُهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ اَنْفَرَدَ

بِرَأْيِهِ ، فِي حَدَّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ ، وَهَذَا جَهْلٌ

وَأَضْعَفُ ، وَتَجَاهِلٌ أَوْ مُكَابَرَةٌ .

٣٦٣٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَقْوَى مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ يَرَ فِي رِيحِ الشَّرَابِ حَدًا ،

لَا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِثْلِ التُّفَاحِ ، وَالسَّفَرَجَلِ ، وَشَبِيهِاها ، قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَكْلِهَا رَأْيَهُ تُشَبِّهُ

رِيحَ الْخَمْرِ ، وَتِلْكَ شُبُهَةٌ ، تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الرِّيحِ ؛ لَأَنَّ الْأُصْلَ ، أَنَّ ظَهَرَ

الْمُؤْمِنُ حِمَى ، لَا يُسْتَبَاحُ إِلَيْهِ بِقِينٍ دُونَ الشُّبُهَةِ وَالظُّنُونِ .

٣٦٣١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ أَبْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ

عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ فِي عَبِيدِ اللَّهِ أَبْنِهِ ، وَلَعِبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٩:٩) ، الأثر (١٧٠٣٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩:١٠) ، رقم [٨٦٨١] .

شحمة^(١) مِنْ بَنِيهِ قِصَّةٌ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، جَلَدَهُ فِيهَا بِمِصْرَ ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِرِ ، ثُمَّ جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِرِ بَعْدُ .

٣٦٣١١ - وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَابْنُ جَرِيجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شُرْبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ ، بِمِصْرَ خَمْرًا ، [قَالَ] ^(٢) : كَذَّا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : شَرَابًا مُسْكَرًا ، فِي فَتْيَةٍ مِنْهُمْ ؛ أَبُو سَرْوَعَةٍ ؛ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَحَدَّهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِرِ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرٌ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرٍ : أَنْ أُبْعِثَ إِلَيْيَّ بَنْيَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَلَى قَتْبٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ، جَلَدَهُ عُمَرُ بِيَدِهِ الْحَدَّ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرَبِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرَبِهِ ^(٣) .

٣٦٣١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَهُوَ شَيْءٌ مُنْقَطِعٌ ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ ابْنَهُ حَدًا ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَمُوتُ ، فَقَالَ : يَا أَبَتِي قَتَلْتَنِي ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا لَاقَيْتَ رَبَّكَ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عُمَرَ يَقِيمُ الْحُدُودَ .

٣٦٣١٣ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى مَوْتِهِ لَوْ صَحَّ ، وَهَذِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحَّ .

* * *

(١) هو عبد الرحمن الأوسط ، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص ب المصر في الخمر ، ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ، ثم مرض نفعته بعد شهر ، وأمه فكيهه (أم ولد) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٣٢ - ٢٣٣) ، الأثر (٤٧: ١٧٠) .

١٥٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِيرًا ، وَإِذَا سَكِيرًا هَذِي افْتَرَى ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ . (١)

٣٦٣١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَصَلًا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٣١٥ - ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ ، فِي كِتَابِ « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ، قَالَ : حَدَثَنِي بِهِزِ ابن سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَلِيْجٍ ، عَنْ ثَوْرِ أَبْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضْرِبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِيِّ ، وَبِالنَّعَالِ ، وَبِالعَصِيِّ حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ هَذَا ، يَتَوَحَّى نَحْوُ مَا كَانَ يُضْرِبُونَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ كَانَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُوَّلِينَ ، وَقَدْ شَرِبَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ تَجْلِدُنِي ؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتَ لَا أَجْلِدُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] ، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوا ، وَآمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوا وَآخْسَنُوا ،

(١) الموطأ : ٨٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٦) .

شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا ، وَاحْدًا ، وَالخَنْدَقَ ، وَالْمَشَادَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرَوْنَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هُوَ لِإِلَيْهِ الْآيَاتِ [نَزَّلَنَ]^(١) عَذْرًا لِلْمَاضِينَ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ، فَعُذْرَ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، قَالَ عُمَرُ ، صَدَقْتَ ، مَنْ اتَّقَ ، اجْتَنَبَ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَمَاذَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ عَلَيْيِ ، رضي الله عنه: إِذَا شَرَبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذَيْ، وَإِذَا هَذَيْ افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلَدَةً، فَأَمْرَ بِهِ عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.^(٢)

٣٦٣١٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلَيِّ ، قَالَ : شَرَبَ قَوْمٌ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَةَ، وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَقَالُوا : هِيَ لَنَا حَلَالٌ ، وَتَأْوِلُوا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا... ﴾ الآية [٩٣: المائدة]^(١) قال: فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنْ ابْعَثَ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مِنْ قِبَلَكَ ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى عُمَرَ ، اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ ، وَعَلَيْ

(١) فِي (ك): «أَنْزَلَتْ» .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢: ٣٧٨) ، والمغني (٧: ١١٥) ، و (٨: ٣٠٧) ، وكنز العمال (٤٧٩: ٥، ٤٨١، ٤٨٢) .

سَاكِتٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَسْتَبِّهُمْ ، فَإِنْ تَأْبُوا ،
جَلَدُهُمْ ثَمَانِينَ ؛ لِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ، ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَابَهُمْ ، فَتَأْبُوا ،
فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ . (١)

٣٦٣١٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، كِلَاهُمَا قَالَا : حَدَثَنِي أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ الْلَّيْثِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَثَهُ عَنْ حُمَيْدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَجُلًا ، مِنْ كَلِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ
أَرْبَعِينَ ، وَكَانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَجْلِدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ .

قَالَ : فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، إِلَى عُمَرَ ، فَقَدَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَلَّتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
[إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ] (٢) ، قَالَ : فِي مَا قُلْتَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَخْفَفُوا الْعُقوَبَةَ فِي
الْخَمْرِ ، وَأَنَّهُمْ أَنْهَمُوكُوا ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ ؛
عَلَيْهِ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبِيرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : مَا تَرَوْنَ فِي
ذَلِكَ ؟ مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ
نَجْلَدَ فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَكَرَ ، هَذَيْ ، وَإِذَا هَذَيْ افْتَرَى ، وَعَلَى المُفْتَرِي
ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، فَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَبِيلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَكَانَ خَالِدٌ أَوْلَ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ
جَلَدَ عُمَرَ نَاسًا ثَمَانِينَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦:٩) ، رقم [٨٤٥٨] ، والسنن الكبرى (٨: ٣١٩ - ٣٢٠) ، والمغني (٤: ٣٠) ، والخلوي (١١: ٢٨٨) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي) ، س) .

٣٦٣١٨ - وَكَانَ عَلَيْيِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً .^(١)

٣٦٣١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَأَى عَلَيْيِ ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عِنْدَ أَنْهَاكِ النَّاسِ فِي الْخَمْرِ ، وَاسْتَخْفَافِهِمُ الْعَقُوبَةُ فِيهَا ، أَنَّ يَرْدُعُهُمْ عَنْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْقُرْآنِ حَدًا أَقْلَى مِنْ حَدِّ الْقَدْفِ ، فَقَاسُوهُ عَلَيْهِ ، وَأَمْتَلُوهُ فِيهِ ، وَمَا فَعَلُوهُ فَسْنَةٌ مَاضِيَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ ، وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي »^(٢) ، [وَقَوْلُهُ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي :]^(٣) أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ .^(٤)

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨:٧) ، والمغني (١١٥:٧) و (٣٠٨:٨) .

(٢) الحديث إسناده صحيح ، رواه العرباض بن سارية قال : « صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصُّبُحَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ ، وَوَجَلتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوْدَعًا ، فَمَاذَا تَعْهَدَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدَ حَبْشِيًّا مُجَدِّعًا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً » .

أخرج الإمام أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والآجري في « الشريعة » ص ٤٦ ، والترمذى (٢٦٢٦) ، وابن ماجه (٤٤/١) ، والدارمي (٤٤/١) والبيهقي (٥٤١:٦) ، وقال الترمذى: حسن صحيح ، وصححه الحاكم (١/٩٥) ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط من (ي ، س) .

(٤) حديث صحيح عن حُذِيفَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصُّبُحَ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرِي بِقَائِمٍ فِيهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهِدْيِي عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَثَكُمْ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبِلُوهُ » .

- ٣٦٣٢٠ - وَلِكَلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى [مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا] ^(١).
- ٣٦٣٢١ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ، فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ، فِي شَارِبِ الْخَمْرِ؛
- ٣٦٣٢٢ - فَالْجُمُهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ وَالْخَلَفِ، عَلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ،
ثَمَانُونَ جَلْدَةً.
- ٣٦٣٢٣ - فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.
- ٣٦٣٢٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.
- ٣٦٣٢٥ - وَقَوْلُ سُفيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَالْأُوزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ
ابْنِ حَيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
- ٣٦٣٢٦ - وَحُجَّتْهُمْ اتْفَاقُ السَّلْفِ عَلَى مَا وَصَفَنَا.
- ٣٦٣٢٧ - قَالَ أَبُو ثُورٍ، وَدَاؤُدُّ، وَأَكْثُرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ، أَرْبَعُونَ
جَلْدَةً، عَلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدِ.
- ٣٦٣٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَرْبَعُونَ عَلَى الْحُرُّ، وَعَلَى الْعَبْدِ نِصْفُهَا.
- ٣٦٣٢٩ - وَذَكَرَ المَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، إِنْ ضَرَبَ الْإِمَامُ، فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَمَا
دُونَهَا، فَنَمَاتَ الْمَضْرُوبُ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَنَمَاتَ، فَالدُّرْدُّ عَلَى
-
- = أخرجه الإمام أحمد (٣٩٩:٥)، والترمذى في المناقب (٣٦٦٣) باب «مناقب أبي بكر وعمر»،
والحميدى (٤٤٩)، وابن أبي شيبة (١١:١٢)، وابن ماجه في المقدمة (٩٧) باب «في فضائل
- أصحاب رسول (عليه السلام)»، والحاكم (٧٥:٣).
- (١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

عاقِلَتِهِ .

٣٦٣٣ - قال أبو عمر : الأصل في حد الحمر ، ما قدمتنا ذكره ، في حديث

ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنهم كانوا في عهد رسول الله عليه السلام ، يضربون في الحمر بالآيدي ، والنعال ، والعصي ، حتى توفي رسول الله عليه السلام ، ثم ضرب فيها أبو بكر ، أربعين ، عن مشورة منه في ذلك للصحابة ، لما انهمك الناس في شربها .

٣٦٣٣١ - [قال أبو عمر] : (١) ثم زاد أنهم كفوا في شربها في زمن عمر ،

فشاور الصحابة ، في الحد فيها ، فأشار علي بن شمаниن [جلدة] (٢) ، ولم يخالفوه ، فامضى عمر ثمانين جلدة .

٣٦٣٣٢ - وما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، [ومحمد بن إبراهيم] (٣) بن

الحارث ، والزهرى ، ومحمد بن مسلم بن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : أتي النبي عليه السلام بشارب يوم حنين ، فقال النبي عليه السلام للناس : « قوموا إليه ». [فقام إليه الناس] (٤) ، فضربوه بنعالهم . (٥)

٣٦٣٣٣ - ذكره أبو بكر ، قال : حدثني محمد بن بشير ، قال : حدثني

(١) سقط في (ك) ، وزياد من (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٦٥ - ٦٤٥) .

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (١) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ .

٣٦٣٣٤ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّ آبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، شَافِعَ الْأَصْحَابَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، [وَسَالَّمُ] (٢) : كَمْ [بَلَغَ] (٣) ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَارِبِ الْخَمْرِ ؟ فَقَدَرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدًا . (٤)

٣٦٣٣٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَجَعَلَ عُمَرَ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا . (٥)

٣٦٣٣٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ مَسْعُرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ . (٦)

٣٦٣٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَسْعُرٌ أَحْفَظُ عِنْهُمْ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ ،

(١) في «المصنف» : «أبوأسامة» .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) رواه الشافعي في الأم ، مختصر المزن尼 ، ص (٢٢٦) باب «عدد حد الخمر» وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه ح (٤٤٨٩ - ٤٤٨٧) ، باب «الحد في الخمر» (١٦٥:٤ - ١٦٧) ، والنمسائي في (سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٩١:٧ - ١٩٢) ، وهو في سن البيهقي الكبرى (٣١٩:٨) .

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٥٤٧:٩) ، رقم [٨٤٦٠] .

(٦) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٥٤٨:٩) ، رقم [٨٤٦٢] .

وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّ زَيْدًا العَمِيَّ (١) لَيْسَ

(١) هو زيد بن الحواري العمّي ، أبو الحواري ، البصري ، قاضي هراة في ولاية قُتيبة بن مسلم والد عبد الرحمن وعبد الرحيم ، وهو مولى زياد ابن أبيه .

روى عن : أنس بن مالك ، وَجَعْفَرُ بْنُ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّابِ ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ ، وَأَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةِ ، وَعُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيرِ ، وَعِكْرَمَةِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، وَأَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

روى عنه : أَيُوبُ بْنُ مُوسَى الْمَكِّيُّ ، وَجَابِرُ الْجَعْفَرِيُّ وَسَفِينَ الْتُورِيُّ ، وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ ، وَسَلَامُ الْطَّوَيلُ ، وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَانٍ ، وَهُشَيْبُ بْنُ شَبِّيرٍ ، وَالْهَشَيْمُ بْنُ الْحَوارِيِّ ، وَوَكِيعُ ابْنُ مُحْرِزٍ ، وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ ، وَيُوسُفُ بْنُ صَهْيَبٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَأَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ .

قال الإمام أحمد : صالح ، وهو فوقَ يَزِيدِ الرَّقَائِيِّ ، وَفَضْلُ بْنُ عَيسَى .

وقال يَحْيَى بْنُ معين : لَا شَيْءٌ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : صالح .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزِجَانِيُّ : مُتَمَاسِكٌ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَاهِيَ الْحَدِيثُ ، ضَعِيفٌ .

وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، يُكَبِّرُ حَدِيثَهُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو عَيْدِ الْآجْرِيُّ : قِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ : زَيْدُ الْعَمِيُّ ؟ قَالَ : حَدَثَ عَنِ شَعْبَةَ ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّ ابْنَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنَ زَيْدٍ لَا يُكَبِّرُ حَدِيثَهُ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ فَقَالَ : هُوَ زَيْدٌ بْنُ مَرَّةٍ : قَلْتُ : كَيْفَ هُوَ ؟
قَالَ : مَا سَمِعْتُ إِلَّا خَيْرًا .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ : الدَّارِقَطَنِيُّ : صالح .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدَى : عَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ وَمَنْ يَرْوِي عَنْهُمْ ضُعْفَاءُ هُمْ وَهُوَ ، عَلَى أَنَّ شَعْبَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ ، وَلَعِلَّ شَعْبَةَ لَمْ يَرْوِ عَنِ أَضْعَفِهِ مِنْهُ تَرْجِمَتْهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٢٤٠:٧) ، وَرَوْاْيَةُ ابْنِ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى (٤٧) ، وَتَارِيخِ الْبَخَارِيِّ (٣٩٢:٣) ، وَسُؤَالَاتِ الْآجْرِيِّ (٢٨٦) ، وَالضَّعْفَاءُ =

بالقَوْيِّ.

٣٦٣٣٨ - وَأَثْبَتْ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَيْرُوزٍ ، مِنْ ثِقَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَالدَّانَاجُ بِالْفَارِسِيَّةِ : الْعَالَمُ بِالْعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَبِي سَاسَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ جَلْدِ الْوَلَيدِ بْنِ عَقْبَةَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ (٢).

٣٦٣٣٩ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِيمُهُ اللَّهُ ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُمَا يَحْمِلُانِ عَنْهُ جَمِيعًا .

٣٦٣٤٠ - ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّانَاجَ : أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيْهَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ، فَذَكَرَهُ (٢) .

= الكبير للعقيلي (٧٤:٢) ، والمعرة ليعقوب (١٠٧:٢) و (٢٨٩:٣) ، والمجروحين لابن حبان (٣٠٩:١) ، والموضع لأوهام الجمع والتفرقة من تحقيقنا (٩٤:٢) ، والإكمال لابن ماكولا (١٥٣:٧) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٥:٦) ، وتاريخ الإسلام (٢٥٣:٥) ، وميزان الاعتدال (١٠٢:٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٠٧:٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (٤٣٧٧) من تحقيقنا في كتاب الحدود ، باب « حد الخمر » وبرقم : ٣٨ - (١٧٠٧) ، ص (١٣٣١) ، من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٠) ، (٤٤٨١) ، باب « الحد في الخمر » (١٦٣:٤ - ١٦٤) ، والنمسائي في الحدود (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣٦٨:٧) ، وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧١) ، باب « حد السكران » (٨٥٨:٢) .

(٢) في « المصنف » (٥٤٥:٩) ، برقم [٨٤٥٦] .

٣٦٣٤١ - وَأَمَّا قَوْلُ عَلَيْيِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ ؛ مِنْ صَدْرِ الإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ ، أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَمْرٌ عِنْبٌ ، عَلَى مَنْ شَرَبَ شَيْئًا مِنْهَا ، فَأَفْرَرَ بِهِ ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَرَبَهَا ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِبْلَغِ الْحَدِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

٣٦٣٤٢ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ عَصِيرَ الْعِنْبِ ، إِذَا غَلا وَاشْتَدَّ ، وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ ، وَأَسْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ أَوِ الْقَلِيلُ ، أَنَّهُ الْخَمْرُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْها ، وَأَنَّ مُسْتَحْلِلَهَا كَافِرٌ ، يُسْتَأْبَرُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتْلَ .

٣٦٣٤٣ - هَذَا كُلُّهُ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أُئُمَّةِ الْفَتَوَىِ ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ .

٣٦٣٤٤ - وَأَخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ الْمُسْكَرِ مِنْ غَيْرِ [خَمْرٍ] ^(١) الْعِنْبِ ، إِذَا لَمْ يُسْكَرْ ^(٢) ؟

٣٦٣٤٥ - فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَرَوْنَ الْمُسْكَرَ حِرَاماً ، وَيَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الْحَدَّ ، كَمَا فِي كَثِيرِهِ ، عَلَى مَنْ شَرَبَهُ .

٣٦٣٤٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَاصْنَاحَابُهُما ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

٣٦٣٤٧ - وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ ؛ فَجُمْهُورُهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْمُسْكَرِ ، عَلَى مَنْ شَرَبَهُ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) انظر المسألة - ٧٤٣ - أول باب : « ما يكره أن يتبذ吉معاً » .

حَدَّا ، إِذَا لَمْ يُسْكِرْ ، وَلَا يَدْعُونَ مَا عَدَا حَمْرَ الْعِنْبِ حَمْرًا ، وَيَدْعُونَهُ نَبِيًّا .

٣٦٣٤٨ - وَسَنَذْكُرُ [الْحُجَّةَ] (١) لِأَهْلِ الْحِجَارِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا ؛ إِذْ هُوَ الصَّحِيحُ

[عِنْدَنَا] (٢) فِي هَذَا الْبَابِ ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَيْنَ ، وَهُوَ

شَرَابُ الْعَسَلِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » . (٣)

٣٦٣٤٩ - وَآمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ، فِي حَدْ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ ، كَانَ

حَمْرًا ، فَاخْتِلَافُ مُتَقَارِبٍ ، فَنَذْكُرُهُ هُنَا ؛ لِتُكْمِلَ فَائِدَةُ الْكِتَابِ بِذَلِكَ .

٣٦٣٥٠ - رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَبِرُ الْغَلِيَانَ ، فِي عَصِيرِ

الْعِنْبِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا إِلَى ذِهَابِ الثَّلَاثِينِ فِي الْمَطْبُوخِ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَدُ كُلِّ مَنْ

شَرَبَ شَيْئًا مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، وَإِنْ قَلَ ؛ إِذَا كَانَ يُسْكَرُ مِنْهُ .

٣٦٣٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٦٣٥٢ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يَأْسَ بِشُرُبِ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، مَا لَمْ يَغْلُ ، وَلَا

يَأْسَ بِشُرُبِ مَطْبُوخِهِ ؛ إِذَا ذَهَبَ الثَّلَاثَانِ ، وَبَقِيَ الْثُلُثُ .

٣٦٣٥٣ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ : أَشْرَبَ عَصِيرَ الْعِنْبِ حَتَّى يَغْلِيَ ، وَغَلِيَانُهُ أَنْ

يَقْدِفَ بِالزَّبَدِ ، فَإِذَا غَلَّى ، فَهُوَ حَمْرٌ .

٣٦٣٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي [يُوسُفَ] ، [٤) وَمُحَمَّدٌ ، وَزَفَرٌ ، إِلَّا أَنْ

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) يأتي في الحديث رقم (١٥٧٢) أول باب (٤) « تحريم الحِمْر » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

أَبَا يُوسُفَ قَالَ : إِذَا غَلَى ، فَهُوَ حَمْرٌ .

٣٦٣٥٥ - وَقَالَ [أَبُو حَيْنَةَ] (١) لَا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَقْدِفْ بِالزَّبْدِ .

٣٦٣٥٦ - وَقَالُوا : إِذَا طُبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَاهُ ، وَيَقْبَى الثُّلُثُ ، ثُمَّ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَالِ الْمَكْرُوهَةِ الْحَرَامِ ، إِلَى حَالِ الْحَلَالِ ، فَسَوَاءٌ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَغْلُ .

٣٦٣٥٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الْعَصِيرُ ، إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَقَدْ حَرَمَ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَيَحْرُمُ .

٣٦٣٥٨ - قَالَ : وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ .

٣٦٣٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرُبِ الْعَصِيرِ ، مَا لَمْ يَزْبَدْ ، وَإِذَا أَزْبَدَ ، [فَهُوَ حَرَامٌ] .

٣٦٣٦٠ - هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ .

٣٦٣٦١ - وَرَوَى عَنْهُ قَاتَادَةُ : اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَغْلُ ، فَإِذَا غَلَى ، [٢] فَهُوَ حَمْرٌ .

٣٦٣٦٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ . (٣)

٣٦٣٦٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ : اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

٣٦٣٦٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : اشْرَبَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

(١) في (ك) : «أبو يوسف» .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، م) .

(٣) المخل (٥٠٦:٧) ، ونيل الأوطار (١٩٧:٨) .

٣٦٣٦٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ .

٣٦٣٦٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا : اشْرَبَهُ

ثَلَاثًا ، مَا لَمْ يَغْلُ .

٣٦٣٦٧ - وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : اشْرَبَهُ ، مَا كَانَ طَرِيًّا . (١)

٣٦٣٦٨ - وَقَالَ [أَبْنُ عُمَرَ] (٢) : اشْرَبَهُ ، مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ لَهُ : وَمَتَى

يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ . (٣)

٣٦٣٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فِي

زَمْنِ [عُمَرَ] (٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى التَّمَانِينَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنْهُمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمُهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّدُودُ الْمَحْجُوحُ بِالْجُمُهُورِ .

٣٦٣٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ

الْأَحْرُفِ ، الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا ، وَمَنْعَوا مَا عَدَا مُصْنَفَ عُثْمَانَ مِنْهَا ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَرِمَتِ الْحُجَّةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) أخرجه النسائي في الأشربة - باب « ما يجوز شربه من العصير » ، وابن حجر في فتح الباري (٥٦:١٠) ، وابن حزم في الحلوي بالآثار (٥٠٧:٧) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٧:٩) ، وال hely (٥٠٧:٧) ، والمغني (٣١٧:٨) .

(٤) في (ك) : « عثمان » ، وأثبتتُ ما في (ي ، س) .

﴿وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية [النساء : ١١٥] .

٣٦٣٧١ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

حَسَنٌ .

٣٦٣٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ يِسْتِي ، وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ

الْمَهْدِيُّينَ بَعْدِي » (١) .

* * *

١٥٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ يَقُولُ :

مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُغْفَى عَنْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا . (٢)

٣٦٣٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَإِذَا كَانَ حَدًّا مَا ، لَمْ يَلْغِ السُّلْطَانُ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا
الآثارَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ السُّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فِي مَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، عَفْوٌ ، غَفْرَانٌ ، يُحِبُّ الْعَفْوَ عَنْ أَصْحَابِ
الْعَثَرَاتِ وَالْزَّلَاتِ ، مِنْ ذَوِي السَّيِّئَاتِ ، دُونَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ ،
وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقاتِ ؛ فَهُوَ لَاءُ وَاجِبٍ رَدِّهِمْ وَزَجْرُهُمْ بِالْعَقُوبَاتِ .

٣٦٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَقِلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ » (٣) ،
وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : « أَقِلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ زَلَاتِهِمْ » .

(١) تقدم في (٣٦٣١٩) .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٨) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٦٣٧٥ - وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني هشيم ، عن منصور ، عن الحارث ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : لأن أعلم الحدود بالشبهات ، أحب إلى مِنْ أقيمتها بالشبهات .^(١)

٣٦٣٧٦ - قال أبو عمر : هو الحارث بن يزيد ، أبو علي العكلي ، أحد الفقهاء الثقة ، ومراسل إبراهيم عندهم صحيح .^(٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٦:٩) ، رقم [٨٥٤٢] .

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي التميمي الكوفي .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وعمارة بن القعقاع بن ثيرمة الضبي ، وهو من أقرانه ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، وغيرهم .

روى عنه : صالح بن صالح بن حَيَّ ، وعبد الله بن ثيرمة الضبي ، وعمارة بن القعقاع بن ثيرمة ، ومحمد بن عجلان ، ومغيرة بن مقْسُمَ الضبي ، وهو من أقرانه ، ومنصور بن زاذان ، وغيرهم .
قال يحيى بن معين : ثقة .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي ، كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليهم ، وكان ثقة في الحديث ، قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال أبو عبد الله الحاكم في سؤالاته للدارقطني : فالحارث بن يزيد العكلي ؟ قال : ليس به بأس ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ثقة لا يُسئل عنـه ، ووثقه ابن حبان ، وابن خلفون ، والذهبـي ، وابن حجر ، روـي له البخارـي مـقـرـونـا بـغـيرـه ، وـمـسـلـم ، وـالـسـائـي ، وـابـنـ مـاجـه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤/٦) ، وطبقات خليفة (١٥٩) ، والعلل لأحمد (٣٩/١) ، و تاريخ البخاري الكبير (٣١٩) ، وطبقات العجلي (٢٨٢/٣) ، وثقات العجلي (٢٣٩) ، والمعرفة ليعقوب (٦١٤/٢) ، و تاريخ البخاري الكبير (٦١٥) ، و تاريخ واسط لبحشل (٢٢٧) ، وأخبار القضاة لوكيع (٦١٤/٣) ، و ثقات ابن حبان (٦١٧٠) ، و تاريخ الإسلام (٣١٢/٢) ، و تاريخ الإسلام (٤٢٤٠/٥) ، و تهذيب التهذيب (٢/٦٣٥ - ١٦٤) .

٣٦٣٧٧ - قال : وَحَدْثَنِي وَكَبِيعُ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قال : ادْرَءُوا [الْحُدُودَ] ^(١) ؛ القَتْلَ ، وَالْجَلْدَ ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، مَا اسْتَطَعْتُمْ . ^(٢)

٣٦٣٧٨ - قال : وَحَدْثَنِي وَكَبِيعُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيَادِ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ الرُّهْرَيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِذَا وَجَدْتُمُ الْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا ، فَخُلُّوْا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوَبَةِ ^(٣) » ^(٤) .

* * *

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٧:٩) ، رقم [٨٥٤٧] ، ومصنف عبد الرزاق (٤٠٢:٧) ، وسنن البهقي (٢٢٨:٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٩:٩) ، رقم [٨٥٥١] .

(٤) جاء في الموطأ ولم يذكره المصنف في « الاستذكار » :

١٥٦٧ - مالك ، عن ابن شهاب ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدَّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ ، فَقَالَ : « بِلْغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدَّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدَّ الْحُرُّ فِي الْخَمْرِ » .

(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه (*)

١٥٦٨ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَارِبِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلَتُ نَحْوَهُ ،
فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقَيْلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَاءِ
وَالْمَزْفَتِ . (١)

١٥٦٩ - مَالِكُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . (٢)

(٤) المسألة - ٧٤١ - مختصر القول في هذه المسألة : أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهاياً عنه في
أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكوناً فيها ، ولا نعلم به لكتافتها ، فختلف ماليته ، وربما شربه
الإنسان ظاناً أن لم يضر مسكوناً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال
الزمان واشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء ،
بشرط ألا يشربوا مسكوناً وهذا صريح .

(١) رواه مالك في الأشربة ، رقم (٥) ، باب « ما ينهى أن ينبذ فيه » (٨٤٣:٢) ، وفي رواية أبي
مصعب (١٨٣٢) ، ورواية محمد بن الحسن (٧١٩) ، وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٩١) ،
باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختنم والنغير » ، (٥١٩:٦ ، ٥٢٠) من تحقيقنا ،
وبرقم (٤٨) ، ص (١٥٨١) من طبعة عبد الباقى .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٤) ،
وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٤٠٥:١٣) .
وأخرجه مسلم في الأشربة : ٣٢ - (١٩٩٣) باب « النهي عن الانتباذ في المزفت » ، والتفسائي في
الأشربة (٣٠٥:٨) ، باب « النهي عن نبذ الدباء والمزفت » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
(٢٢٧:٤) من طرق عن أبي هريرة .

٣٦٣٧٩ - قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر، يكره النبي في الدباء والمزفت، وقفوا عندما صح عنده، عن النبي عليهما السلام، وإلى هذا ذهب مالك، رحمة الله.

٣٦٣٨٠ - روينا عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: لا تشرب في دباء ولا مزفت. (١)

٣٦٣٨١ - وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه كره الانتباد في الدباء والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

٣٦٣٨٢ - قال أبو عمر: قد روي عن النبي عليهما السلام، أنه نهى عن النبي في الدباء والمزفت، من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث سمرة بن جندب، ومن حديث عائشة، ومن حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، ذكرها ابن أبي شيبة (٢)، وغيره. (٣)

٣٦٣٨٣ - وقال الشافعي: لا يكره من الأنبياء، إذا لم يكن الشراب يُسكر، بعد ما سمى من الآثار من الحنف، [والتفير، والدباء] (٤)، والمزفت.

٣٦٣٨٤ - وكراهية التورى الانتباد في الدباء، والحنف، والنفير، والمزفت.

٣٦٣٨٥ - قال أبو عمر: روي عن النبي عليهما السلام، أنه نهى عن النبي في الدباء،

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٢:٩)، والمحلى (٥١٥:٧).

(٢) في المصنف (٧:٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٢).

(٣) صحيح مسلم في الأشربة - باب «النهي عن الانتباد في المزفت والدباء...».

(٤) سقط في (ي، ص).

والحتّم ، والنقيّر ، والمزفت ؛ من حديث ابن عباس ، روى عنه من وجوهه ، في حديث وقد عبد القيس ، وغيره^(١) .

(١) الحديث عن ابن عباس قال : قديم وقد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إننا ، هذا الحجّ من ربعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، فلا تخلص إلينك إلا في شهر الحرام ، فمررتنا بأمر نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا ، قال أمركم يارب ، وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله (ثم فسر لها لهم فقال) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمساً غيتم ، وأنهاكم عن الدباء ، والحتّم ، والنقيّر ، والمزفت زاد خلف في روايته «شهادة أن لا إله إلا الله » وعقد واحدة .

أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٨) ، باب « وجوب الزكاة » الفتح (٢٦١:٣) ، وفي الخمس (٣٠٩٥) باب « أداء الخمس من الدين » الفتح (٢٠٨:٦) ، وفي المغازي (٤٣٦٨) ، باب « وقد عبد القيس » الفتح (٨٤:٨ ، ٨٥) ، وفي المناقب (٣٥١٠) باب « قد » الفتح (٥٤٠:٦) ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٦) باب « وصاة النبي ﷺ وفود العرب » الفتح (٢٤٢:١٣) ، وفي الإيمان (٥٢) باب « أداء الخمس » الفتح (١:١٢٩) ، وفي العلم (٨٧) باب « تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان » الفتح (١٨٣:١) ، وفي الأدب (٦١٧٦) باب « قول الرجل مرحباً » الفتح (٥٦٢:١٠) ، وفي التوحيد (٧٥٥٦) باب « قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ...﴾ » الفتح (٥٢٧:١٢) .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١١٥) في طبعتنا ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه » .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٢) باب « في الأوعية » (٣٣٠:٣) ، وفي السنة (٤٦٧٧) باب « في رد الإرجاء » (٤:٢١٩) ، والترمذمي في السير (١٥٩٩) باب « ما جاء في الخمس » (٤:١٥٣) ، وفي الإيمان (٢٦١١) باب « ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان » (٨:٥) ، والنسائي في العلم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٢:٥) ، وفي الإيمان (١٢٠:٨) باب « أداء الخمس » ، وفي الأشربة (٣٣٢:٨) باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر » ، وفي الصلاة في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٢:٥) .

٣٦٣٨٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ وَكَيْعُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ .^(١)

٣٦٣٨٧ - وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِبَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا شَهِداً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبَابِ ، وَالْخِتْمِ ، وَالْمَرْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ .^(٢)

٣٦٣٨٨ - وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مِثْلَهُ .^(٣)
٣٦٣٨٩ - وَرُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مِثْلَهُ^(٤) ، وَالآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًا .

٣٦٣٩ - وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَبِيِذِ الْجَرِ الأَخْضَرِ^(٥) ، مِنْ
(١) وَنَصَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِتْمِ وَالْدَّبَابِ وَالْمَرْفَتِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٩٨) فِي طَبِيعَتِنَا بَابَ «النَّهِيِّ عَنِ الْأَنْتِبَادِ فِي الْمَرْفَتِ وَالْدَّبَابِ . . .» ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٦:٨) بَابَ «النَّهِيِّ عَنِ نَبِيِذِ الْجَرِ الأَخْضَرِ وَالْمَرْفَتِ» .
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٨٩) فِي طَبِيعَتِنَا ، بَابَ «النَّهِيِّ عَنِ الْأَنْتِبَادِ فِي الْمَرْفَتِ وَالْدَّبَابِ . . .» ،
وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٦٩٠) بَابَ «فِي الْأَوْعِيَةِ» (٣٣٠:٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٨:٨)
بَابَ «ذَكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهِيِّ . . .» .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٧١) فِي طَبِيعَتِنَا ، بَابَ «النَّهِيِّ عَنِ الْأَنْتِبَادِ فِي الْمَرْفَتِ» ، وَالنَّسَائِيُّ
فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٥:٨) ، بَابَ «النَّهِيِّ عَنِ نَبِيِذِ الْدَّبَابِ وَالْمَرْفَتِ» .
(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٧٨) فِي طَبِيعَتِنَا ، بَابَ «النَّهِيِّ عَنِ الْأَنْتِبَادِ فِي الْمَرْفَتِ . . .» ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٧:٨) بَابَ «ذَكْرُ النَّهِيِّ عَنِ نَبِيِذِ الْدَّبَابِ . . .» .
(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٨٥) فِي طَبِيعَتِنَا ، بَابَ «النَّهِيِّ عَنِ الْأَنْتِبَادِ فِي الْمَرْفَتِ وَالْدَّبَابِ . . .» .

حدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَهُ [سَأَلَ عَنِ الْمُزْفَتِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ] ^(١) : فَالْجَرُّ الْأَخْضَرُ؟ فَقَالَ : لَا تَنْبُذُوا فِيهِ . فَسَمِعَهُ الرَّاوِيُّ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْأَنْبَاذِ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ .

٣٦٣٩١ - وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، وَابْنَ الزُّبِيرِ ، وَعَلِيًّا ، وَآبَا بُرْدَةَ ، وَآبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوُوا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ فِي الْجَرِّ مُطْلِقاً ؛ لَمْ يَذْكُرُوا الْأَخْضَرَ وَلَا غَيْرَهُ .

٣٦٣٩٢ - قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَبِيَّ الْجَرِّ ، قَالَ : وَالْجَرُّ كُلُّ مَا يَصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ ^(٢) .

٣٦٣٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَوَلَاءُ لَا يَرَوْنَ النَّبِيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُوْعَيْةِ ، إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسْقِيَةِ الْمُتَخَذَّةِ مِنَ الْجَلْوَدِ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فِي جَوَازِ الْأَنْبَاذِ فِي السَّقَاءِ .

٣٦٣٩٤ - رَوِيَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ زَادَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ لَنَا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ ، فَقَسَرَ لَنَا بِلُغَتِنَا ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الْخِتْمَةِ ، وَهِيَ الْحِرَةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَهِيَ الْمُرَفَّتُ ، وَهُوَ الْمَقِيرُ ، وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ الْمَنْقُورَةُ بَقْرًا ، وَأَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ

(١) في (ك) موضعها : « قال له » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٠٥:٩) .

يُتَبَدِّلُ فِي الْأَسْقِيَةِ .

٣٦٣٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَاصْحَابُهُ : لَا بَأْسَ بِالْأَنْتَبَادِ ، فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَوَانِيِ .

٣٦٣٩٦ - وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَبَدِّلُوا فِي الدُّبَابِ ، وَالْحَتْمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَزْفَتِ ، فَاتَّبَعْتُمُوهُ ، وَلَا أَحْلُ مُسْكِرًا ». (١)

٣٦٣٩٧ - رَوَاهُ أَبُو حَزَرَةَ ؛ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

٣٦٣٩٨ - وَرَوَى وَاسِعُ بْنُ حَبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ . (٢)

٣٦٣٩٩ - [وَرَوَى سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ أَبْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ] . (٣)

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٢٨)، والزيدي في عقود الجواهر المنفية (٢:١٦٤)، وأشار إليه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٧٤١٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٤:٢٢٨).

(٣) ما بين المعاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، وحديث بريدة أخرجه مسلم في الجنائز، ح (٢٢٤ - ٢٢٥)، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، وأعاده في الأضاحي ح (٢٣:٥٠)، بتحقيقنا باب « ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي »، وأخرجه أبو داود في الأشربة ح (٣٦٩٨)، باب « في الأوعية » (٣:٣٣٢)، والترمذمي مقطعاً في الجنائز، ح (٤:١٠٥)، باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » (٣:٣٧)، وفي الأضاحي ح (١٥١٠)، باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلات » (٤:٩٤ - ٩٥)، وفي الأشربة ح (١٨٦٩)، باب « ما جاء في الرخصة أن يتبذل في الظروف » (٤:٢٩٥)، وقال : حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في الجنائز (٤:٨٩)، وفي الأشربة (٨:٣١٩)، وأشارجه ابن ماجه في الأشربة برقم (٣٤٠٥)، باب « ما رخص فيه من ذلك » (٢:١١٢٧).

- ٣٦٤٠٠ - وَرَوْيَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِلِ، قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ نَهَى عَنْ نَيْذِ الْجَرْ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أَمَرَ بِالشَّرْبِ مِنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْتَبِبُوا كُلُّ مُسْكِرٍ». (١)
- ٣٦٤٠١ - وَرَوْيَ سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ دَثَرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأُوعِيَةِ، فَاشْرُبُوا فِي مَا بَدَأْتُكُمْ، وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا». (٢)
- ٤٦٤٠٢ - وَقَالَ شَرِيكٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ: «فَاشْرُبُوا فِي مَا بَدَأْتُكُمْ، وَلَا تَسْكُرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شَرِيكٍ.
- ٣٦٤٠٣ - وَرَوْيَ خَالِدٍ الْخَنَاءَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ امْرِئٍ حَسْبُ نَفْسِهِ، لِيَنْذِرْ كُلُّ قَوْمٍ فِي مَا بَدَأَ لَهُمْ».
- ٣٦٤٠٤ - فَهَذَا كُلُّهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، فِي إِبَاحةِ الْأَنْبَاضِ فِي كُلِّ طَرْفٍ وَوَعَاءٍ.
- ٣٦٤٠٥ - وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

(١) شرح معاني الآثار (٢٢٩:٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٨:٤).

(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميماً (*)

١٥٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

(*) المسألة - ٧٤٢ - الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتتد يحل شربه بلا لهو، في رأي ضعيف عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية ، إذ لا شدة فيها ، ولأنه عليه السلام قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : يعني التخلة والكرمة » ذكر عليه السلام الخمر بلام الجنس ، فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه ؛ لأن سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجب الحد ، كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد : لأن السكر فيه حصل بتناول المظور وهو القدر الأخير .

وخلالصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث ، أن الفتاة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها ، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب بالسكر ، وأما الثالثة فيحل شربها للتداوي والتقويم ، وإن سكر منها ، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقد حرم محمد رحمة الله تعالى هذه الأشربة الأربع التي هي حلال عند الشعرين : وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها ، والأصح أنه يحد شاربها بالسكر منها وبه يفتى في المذهب الحنفي .

وقال الأئمة الثلاثة : يحد بشرب القليل منها والكثير ؛ لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ، وقوله : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » وقوله « كل شراب أسكر فهو حرام » وقوله عليه السلام أيضاً : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الخنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

وانظر في هذه المسألة : نيل الأوطار (١٤٠:٧) ، بدائع الصنائع (١١٧:٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٢:٥) ، مغني المحتاج (١٨٧:٤) ، المذهب (٢٨٦:٢) ، بداية المجتهد (٤٣٤:٢) ، المغني (٣٠٤:٨)

اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا أَنْ يُنَبِّذَ الْبَسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً، وَالْتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً . (١)

١٥٧١ - مَالِكٌ ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَا أَنْ يُشَرِّبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً . (٢)

٣٦٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ، أَنَّهُ يُكَرِّهُ ذَلِكَ لِنَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْهُ .

(١) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٣) ، مرسل بلا خلاف ، وسيأتي موصولاً من حديث جابر برقم (٣٦٤١٣) .

(٢) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٥) ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٢٠٢) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (١٠:٦٧) ، ومسلم في الأشربة (٥٠٦١) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين » ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٤) ، باب « في الخليطين » (٣٣٣:٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٢٩٢:٨) باب « الترخص في انتباذ البسر وحده » ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، ورواه في مواضع بالوليمة بالكري على ما جاء في التحفة (٢٥٤:٩) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) ، باب « النهي عن الخليطين » (١١٢٥:٢ - ١١٢٦) ، ومن طريق يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن قتادة ، عن أبيه ، وابن أبي شيبة (٥٣٧:٧) ، ومن طريق أبي سلمة ، عن أبي قتادة أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٦٥) ، وأبو داود في الأشربة (تعليقًا) عقب حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي عَلَيْهِ نَهَا بهذا الحديث ، حديث رقم (٣٧٠٤) ، باب « في الخليطين » (٣٣٣:٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٢٩٠:٨) ، باب « خليط الزهو والرطب » ، ورواه في الوليمة (في الكري) على ما في تحفة الأشراف (٢٧٠:٩) .

٣٦٤٠٧ - قال أبو عمر : [قول مالك هذا ، يدل على أن النهي المذكور في هذا الباب ، نهي عبادة و اختيار ، لا للسرف والإكتمار ، كما قال أبو حنيفة ، ولا تجوز الشدة عبادة و اختيار ، كما قال الليث ، وغيره].

٣٦٤٠٨ - وقول الشافعي في ذلك ، كقول مالك :

٣٦٤٠٩ - قال الشافعي : أكره ذلك ؛ لنهي النبي عليه السلام ، عن الخالطيين .

٣٦٤١٠ - قال أبو عمر : ^(١) روي عن النبي عليه السلام ، أنه نهى أن ينبد التمر والزبيب ، والزهو والرطب ؛ من طرق ثابتة ، من حديث ابن عباس ، وحديث أبي قتادة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبي سعيد ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس .

٣٦٤١١ - وقد ذكرنا في « التمهيد » ^(٢) ، كثيرا منها ، في باب : زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

٣٦٤١٢ - حدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثني قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله عليه السلام ، أن يخلط التمر ، والزبيب جميما ، وأن

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) (٥ : ١٥٥) وما بعدها .

يُخْلَطُ الْبُسْرُ [وَالْتَّمْرُ] (١) جَمِيعاً . (٢)

٣٦٤١٣ - وَحَدَّثَنَا ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ٣٦٤١٤ حَفْصٌ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يُنْبَدَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً . (٣)

٣٦٤١٤ - وَقَالَ أُبُو بَكْرٌ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرِ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَجَاجٍ بْنِ أَبِي

(١) في (ك) : « والرطب » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٦٧) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب » ، والنسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) باب « خليط البسر والتمر » ، والإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧:٣٧٥) ، رقم [٤٠٧٠].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٣٨٥) ، رقم [٤٠٧١] ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٤:٥٠٥) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب . . . » ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣:٣٧٠) ، باب « في الخلطيين » (٣:٣٢٣) ، والترمذи في الأشربة (٦:١٨٧٦) ، باب « في خليط البسر والتمر » (٤:٢٩٨) ، والنسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) ، باب « خليط البسر والتمر » ، وفي الوليمة (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٢:٤٢) ، وابن ماجه في الأشربة (تعليقًا) عقب رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ، حديث (٩٥:٣٣٩) ، باب « النهي عن الخلطيين » (٢:١٢٥) ، من طريق الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، سمع جابر أخرجه مسلم في الموضع السابق ، رقم (٥٥٠) في طبعتنا ، وأخرجه البخاري في الأشربة (١:٥٦٠) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (١٠:٦٦) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) ، باب « خليط البسر والرطب » ، ورواه في الوليمة (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤٣) ، ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم (٦:٥٥٥) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩١) باب « خليط البسر والزبيب » ورواه في الوليمة (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٢:٣٤٠) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٥٥٩:٣٣٩) ، باب « النهي عن الخلطيين » ، (٢:١٢٥).

عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالرَّيْبَ جَمِيعاً ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ » . ^(١)

٣٦٤١٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعِبٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تجْمِعُوا بَيْنَ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ ، وَالرَّيْبِ ، وَالْمُتَمَرِّ ، انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ » . ^(٢)

٣٦٤١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ ، هَذِهِ الْأَثَارُ بِرَأْيِهِ ، وَقَالَ : لَا يَسْرُبُ الْخَلَيْطِينَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؛ الْبُسْرُ وَالْمُتَمَرِّ ، وَالرَّيْبُ وَالْمُتَمَرِّ ، وَكُلُّ مَا لَوْ طُبِخَ عَلَى الْأَنْفَارِادِ ، حَلَّ كَذَلِكَ ؛ إِذَا طُبِخَ مَعَ غَيْرِهِ .

٣٦٤٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرِ .

٣٦٤١٨ - قَالَ الطَّحاوِيُّ : وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَإِبْرَاهِيمَ .

٣٦٤١٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : أَكْرَهَ الْمُعْتَقَ مِنَ الْمُتَمَرِّ وَالرَّيْبِ .

٣٦٤٢٠ - وَرَوَى الْمَعَافِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ النَّبِيِّ ، الْخُلُطُ ، وَالسَّلَافَةُ ، وَالْمُعْتَقُ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧:٧)، رقم [٤٠٦٨]، وانظر تخريج الحديث (١٥٧١) في أول هذا الباب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢:٧)، رقم [٤٠٨٤]، ومن طريق عكرمة بن عمار، عن أبي كثیر، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٥٠٦٦) في طبعتنا باب «كرامة انتباذ التمر والرَّيْب»، والنَّسَائِيُّ في الْكَبْرَى على ما في تحفة الأشراف (٤٢٢:١٠)، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٦)، باب «النَّهِيُّ عن الْخَلَيْطِينَ» (١١٢٥:٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٦:٨).

٣٦٤٢١ - وَقَالَ الْلَّيْثُ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْلَطَ نَبِيُّ التَّمْرِ ، وَنَبِيُّ الرَّبِيبِ ، ثُمَّ يُشَرِّبَانِ جَمِيعًا .

٣٦٤٢٢ - قَالَ : وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا ، ثُمَّ يُشَرِّبَانِ ؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشَدُّ صَاحِبَهُ .

٣٦٤٢٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يَجْمُعُ بَيْنَ شَرَائِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ [كُلُّ] ^(١) وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ ، وَالزَّهْرُ [وَالرَّبِيبُ] ^(٢) .

٣٦٤٢٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهَ ذَلِكَ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْخَلِيلَيْتِينَ .

٣٦٤٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى مَعْبُودُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنِ الْخَلِيلَيْتِينَ .

٣٦٤٢٦ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ زَرِيقٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَمْرُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ ، فَيَلْقَوْنَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَذَا يَشَرِّبُ الْخَلِيلَيْتِينَ ؛ الرَّبِيبُ وَالْتَّمْرُ . ^(٣)

* * *

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) في (ي، س) : «الرطب».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢:٧)، رقم [٤٠٨٥].

(٤) بَاب تُحْرِيم الْخَمْر

١٥٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ ». (١)

(٥) المسألة - ٧٤٣ - : أحكام الخمر وما يتعلّق بها :

- يحرّم شرب قليلها ، كثيرها .. لأنّها محرّمة العين ، قال تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ . . . هُنَّ الْآيَةُ ، فَهِيَ رِجْسٌ مُّحَرَّمٌ فِي نُفُوسِهِنَّا ، لَا تَجُوزُ لِلتَّدَاوِي لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ». ٢- يكفر مستحلّها .
- يحرّم على المسلم تملّيكها وتملّكها بسائر أسباب الملك .
- لا يضمن مخالفتها إذا كانت لسلم ، لأنّها ليست مقومة في حق المسلم .
- يمنع جواز الصلاة إذا أصاب الثوب منها وقد حكم الجمهور بنجاستها .
- يحد شاربها على ما سيأتي في المسألة في أول باب « عدد حد الخمر » .

(١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦٩٠) والبخاري في الأئمّة (٥٨٥) باب « الخمر من العسل وهو البتّع » ، ومسلم في الأئمّة (٦٧-٢٠٠١) في طبعة عبد الباتي ، باب « بيان إن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، وأبي داود في الأئمّة (٣٦٨٢) باب « النهي عن المسكر » ، والترمذى في الأئمّة (١٨٦٣) باب « ما جاء كل مسكر خمر » ، والنمسائي في الأئمّة (٢٩٨/٨) باب « تحريم كل شراب أسكراً » ، والدارمي (٢/١١٣) ، والدارقطنى (٤/٢٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦) ، والبيهقي في السنن (٨/٢٩١) ، وأخرجه أحمد (٦/٣٦ و ٩٦-٩٧ و ٢٢٥-٢٢٦) ، وفي « الأئمّة » (١) و (٤٢) ، والطيالسي (١٤٧٨) ، =

قالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هَذَا حَدِيثٌ ، رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ .

١٥٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ ؟ فَقَالَ : « لَا خَيْرٌ فِيهَا » ، وَنَهَى عَنْهَا .^(١)

قالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبِيرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأُسْكَرُكَةُ .

١٥٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ».^(٢)

= وعبد الرزاق (١٧٠٢)، والشافعي (٩٢/٢)، وابن أبي شيبة (٨/١٠١ - ١٠١)، والبخاري (٢٤٢) في الموضوع : باب « لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر »، و (٥٥٨٦) في الأشربة، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنمسائي (٢٩٧/٨، ٢٩٨) في الأشربة باب « تحريم كل شراب أسكراً »، وابن ماجة (٣٣٨٦) في الأشربة باب « كل مسكر حرام »، وابن الجارود (٨٥٥)، والدارقطني (٤/٢٥١)، والطحاوي (٤/٢١٦)، والبيقي (١/٨ - ٩ و ٨/٢٩١ و ٢٩٣)، والبغوي (٣٠٠٩) من طرق عن الزهرى، به، والبتون : نبذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه .

(١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٢) ، ومسند أحمد (١٥٨:٢) .

(٢) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٠) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب « قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ . . .﴾ » ، فتح الباري (٣٠:١١) ، ومسلم في الأشربة (٥١٢٤) في طبعتنا ، باب « عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتبع منها . . . » ، والنمسائي في الأشربة (٣١٧:٨) ، باب « توبة شارب الخمر » ، وانظر (٣٦٤٣٤) .

٣٦٤٢٧ - قال أبو عمر : قد ذكرنا في « التمهيد » (١) ، مُرْسَلَ عَطَاءِ هَذَا ، مُسْنَدًا مِنْ طَرْقٍ ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ صَفَوانَ بْنَ مُحَرْزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا مُوسَى يَخْطُبُ ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِلَّا إِنْ خَمْرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، الْبُسْرُ وَالْعَمَرُ ، وَخَمْرٌ أَهْلُ فَارِسٍ ، الْعِنْبُ ، وَخَمْرٌ أَهْلُ الْيَمَنِ ، الْبَيْتُ ، وَهُوَ الْعَسَلُ ، وَخَمْرُ الْحَبَشَةِ ، الْأَسْكَرُكَةُ ، وَهُوَ الْأَرْزُ . (٢)

٣٦٤٢٨ - قال أبو عمر : قد قيل في الأسكندرية : إِنَّهُ نَيْدُ الذُّرَّةِ ، وَالْأُولُّ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٦٤٢٩ - وَمَا تَرَجَمَ لَهُ مَالِكٌ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، هَذَا الْبَابُ ، وَأَوْرَدَ فِيهِ مِنَ الْآتَارِ ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَهُمْ ، كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ ؛ لَأَنَّهُ تَرَجَمَ الْبَابَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ الْبَيْتِ ، وَالْبَيْتُ شَرَابُ الْعَسَلِ ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ الْأَسْكَرُكَةِ ، وَهُوَ نَيْدُ الْأَرْزِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ». .

٣٦٤٣٠ - وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًا ؛ لَأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ [مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ ، وَأَنْهَارٍ] (٣) مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ، وَفِيهَا مَا تَشَهِّيَ الْأَنْفُسُ ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ ، وَقَدْ قيلَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

(١) (١٦٦:٥) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » (٦٥:٥) ، ونسبة لأبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٦٤٣١ - وقد بَيَّنَا مَعْنَى هَذَا القَوْلِ ، وَالقَائِلُ بِهِ ، فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، فِي الْمُسْكِرِ كُلُّهِ ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ ، أَنَّهُ هُوَ الْخَمْرُ الْمُحْرَمُ فِي الْقُرْآنِ ، وَالسُّنْنَةِ ، وَالإِجْمَاعِ .

٣٦٤٣٢ - وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ ؛ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاؤُدُّ .

٣٦٤٣٣ - وَهُوَ الَّذِي تَشَهَّدُ لَهُ الْأَثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَشَهَّدُ بِهِ الْلُّغَةُ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصَّحَابَةُ غَيْرَهُ ، فِي حِينِ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا .

٣٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعْيَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .^(٢)

(١) (٢٤٣) و (٥: ١٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشية ٧٣ - (٢٠٠٣) في طبعة عبد البافي ، باب « بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، عن أبي كامل وأبي الريبع ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في (٣٦٧٩) في الأشية : باب « النهي عن المسكر » ، والطحاوي (٤/ ٢١٦) ، والدارقطني (٤/ ٢٤٨) ، والبيهقي (٨/ ٢٨٨) ، عن أبي الريبع ، عن حماد بن زيد ، به . وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٣) من طريق أبي كامل الجحدري ، عن حماد بن زيد ، به ، وأخرجه أحمد في الأشية (٢٦) و (١٠٢) ، والترمذى (١٨٦١) في الأشية باب « ما جاء في شارب الخمر » ، والنمساني (٨/ ٢٩٦ و ٢٩٧) في الأشية بباب « إثبات اسم الخمر لكل مسكر من =

٣٦٤٣٥ - هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦٤٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَيْنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُنْصُورٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» .

٣٦٤٣٧ - وَهَكَذَا رَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنِ
دِينَارٍ ، وَأَبُو مَعْشِرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ الصَّائِغَ ، وَالْأَجْلَحَ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَأَبُو الزَّنَادِ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمْرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦٤٣٨ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفًا ، لَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٦٤٣٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَكَانَ رَبِّاً مَا أَوْفَهُ ، وَرَبِّاً مَا رَفَعَهُ .

٣٦٤٤٠ - وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ، ثَابِتٌ ، لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ فِي رَفِعِهِ .

= الأشربة» ، والطحاوي (٤/٢١٦) ، والدارقطني (٤/٢٤٨) من طرق عن حماد بن زيد ، به -
بعضهم اختصره .

وأنخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٠٤ - ١٠٥) ، والنمساني (٨/٢٩٧) ، والطحاوي (٤/٢١٦) من
طريقين عن أبوب ، به اختصاراً .

٣٦٤٤١ - وفيه بيان النبي ﷺ ، أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَيَشْهُدُ لِهَذَا أَيْضًا ، حَدِيثُ أَنَّسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ .

٣٦٤٤٢ - رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ أَنَّسٍ ؛ سَنْدُكُرُهُمْ إِذَا ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ .

٣٦٤٤٣ - وَقَالَ أَنَّسٌ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبْدِهِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَابًا مِنْ فَضْيَخٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ .^(١)

٣٦٤٤٤ - وَرَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عِنْبٍ .

٤٦٤٤٥ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ ، وَمَا شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ .

٣٦٤٤٦ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ بِرْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ ؛ مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالعَسلِ ، وَالخِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالخَمْرُ مَا خَمْرَتْهُ .

٣٦٤٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْخَمْرُ عِنْدُهُمْ مُشَتَّةُ الْأَسْمَ مِنْ مُخَامِرَةِ الْعَقْلِ ، أَيْ مِنْ احْتِلاطِ الْعَقْلِ ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : دَخَلَ فِي خَمَارِ النَّاسِ ، أَيْ احْتَلَطَ بِهِمْ .

٣٦٤٤٨ - وَمُشَتَّةٌ أَيْضًا ، مِنْ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : خَمَرْتُ الْإِنَاءَ غَطَيْتُهُ .

٣٦٤٤٩ - وَمُشَتَّةٌ أَيْضًا مِنْ تَرْكِهَا حَتَّى تَغْلِيَ ، وَتَسْكَرَ ، وَتَرِبَذَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ :

(١) يأتي في الباب التالي برقم (١٥٧٦) من أحاديث الموطأ.

تركت العجائب حتى اختمـ .

٣٦٤٥٠ - والاسم الشرعي أولى عند العلماء من اللغوي ، وهو الإسْكَار ؛ لقولـ

رسول الله ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، [وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلٌ ، فَكَثِيرٌ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ] (١) . »

٣٦٤٥١ - وهذه الألفاظ كلها ثابتة عن النبي ﷺ .

٣٦٤٥٢ - واتفق علماء المسلمين ، أنه لا خلاف في صحة قوله عليه السلام :

« كُلُّ مُسْكُرٍ ، حَرَامٌ » ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛

٣٦٤٥٣ - فقال فقهاء الحجاز ، وجماعة أهل الحديث : أراد جنس ما يُسْكُرُ .

٣٦٤٥٤ - وقال فقهاء العراق : أراد ما يقع به السكر عندهم ؛ قالوا : كما لا يسمى قاتلا إلا مع وجود القتل .

٣٦٤٥٥ - وهذا التأويل تردد الآثار الصحاح ، عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة الذين هم أهل اللسان .

٣٦٤٥٦ - وروى الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه قال : إن الخمر حرمـ ، وهي من خمسة أشياء ؛ من العنب ، والتمر ، والعسل ، والخنطة ، والشعيـ ، والخمرـ ما خامر العقلـ . (٢)

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه مسلم في التفسير ٣٣ - (٣٠٢٢) في طبعة عبد الباقي باب « نزول تحريم الخمر » ، والترمذـ في الأشربة (١٨٧٤) باب « ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر » ، والشأنـ في =

٣٦٤٥٧ - وَرَوْى عِكْرِمَةُ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ

الْفَضِيلُ .^(١)

٣٦٤٥٨ - وَرَوْى ثَابِتُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ -

وَمَا نَجِدُ خَمْرًا أَعْنَابٍ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَةُ خُمُورِنَا الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ .^(٢)

= الأشربة (٢٩٥/٨) باب « ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها » ، وفي « الكبrij » كما في « التحفة » (٦٢/٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٣) ، والدارقطني (٤/٢٤٨ و ٢٥٢) من طرق عن ابن إدريس بهذا الإسناد .

وأنخرجه أحمد في الأشربة (١٨٥) ، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩) ، وابن أبي شيبة (٨/١٠٦) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب « الخمر من العنب وغيره » ، و(٥٥٨٨) باب « ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب » ، ومسلم (٣٠٢٢-٣٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٦٩) باب « في تحريم الخمر » ، والنمسائي (٨/٢٩٥) ، وفي « الكبrij » كما في « التحفة » (٨/٦٢) ، والبيهقي في السنن (٨/٢٨٩ - ٢٨٨) ، من طرق عن الشعبي ، به .

وأنخرجه البخاري (٥٥٨٩) ، والنمسائي في « الكبrij » من طريق عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، به .

وأنخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنن (٧٣٣٧) باب « ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم . . . » ، من طريق نافع عن ابن عمر ، به .

(١) آخرجه أبو داود في الأشربة - باب « النهي عن المسكر » .

(٢) مسنند أحمد (١٨٣:٣ ، ١٨٩) ، وأنخرجه في « الأشربة » (١٨) ، والحميدي (١٢١٠) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٣) باب « نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » ، و(٥٦٢٢) باب « خدمة الصغار الكبار » ، ومسلم في الأشربة (٥) و (٦) - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقي باب « تحريم الخمر . . . » ، والنمسائي (٨/٢٨٧) في الأشربة باب « ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر » ، والبيهقي في السنن (٨/٢٩٠) .

٣٦٤٥٩ - وَرَوَى الْخَتَّارُ بْنُ فَلْفَلَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ : حَرَمَتِ الْخَمْرُ ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعْبِيرِ ، وَالذَّرَّةِ ، وَمَا خَمْرَتْهُ فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٠ - فَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ ، لَا خُلُفَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ ، كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ .

٣٦٤٦١ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ ، وَنَقَلَتِ الْكَافَةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ ، تَحْرِيمَ خَمْرِ الْعِنَبِ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فَعْلَهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلُّهَا .

٣٦٤٦٢ - قَالَ الشَّاعِرُ :

لَنَا خَمْرٌ ، وَلَيْسَتْ خَمْرٌ كَرَمٌ وَلَكِنْ مِنْ نَتْاجِ الْبَاسِقَاتِ

٣٦٤٦٣ - وَأَبَيْنُ شَيْءًا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيْنَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ ذَكَرَ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ وَاصْحَابَهُ ، شَرَبُوا بِالشَّامِ شَرَابًا ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتُهُمْ ، وَلَا حَدًّا فِي مَا يَشْرَبُ ، إِلَّا فِي الْخَمْرِ ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُسْكِرَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا ، فِي بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ قَلِيلِهَا ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ حَدِّهِ ، وَذَكَرْنَا مَا حَدُّوهُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ ، مَتَى يَكُونُ خَمْرًا ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرًا ، فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْغَلَيَانِ .

٣٦٤٦٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْأَزْبَادِ .

٣٦٤٦٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَدَّ فِيهِ ؛ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

٣٦٤٦٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمِينَ .

٣٦٤٦٩ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٦٤٧٠ - وَإِذَا حَمِلتَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَعْنَى مُتَقَارِبٍ كُلُّهُ ؛ لِجَمِيعِهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرُهَا يُسْكِرُ جِنْسًا ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَهِيَ الْخَمْرُ التَّيْ لَا اخْتِلَافٌ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَفِي تَكْفِيرِهِ مُسْتَحْلِلًا .

٣٦٤٧١ - وَأَخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ الْصَّلِبِ الشَّدِيدِ ؛

٣٦٤٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَفِي بَعْضِ الْمُوَطَّاتِ السَّنَةُ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ مَنْ شَرَبَ شَرَابًا يُسْكِرُ ، فَسَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، فَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٣٦٤٧٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ مُسْكِرٍ ، وَكُلُّ مُخْدِرٍ ، حَرَامٌ ، وَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَرَبَ شَيْئًا مِنْهُ .

٣٦٤٧٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَفِيهِ الْحَدُّ . (١)

٣٦٤٧٥ - فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ؛ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

٣٦٤٧٦ - وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَالْيَمَنِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَجُمُهُورُ أَهْلِ

(١) الأَمْ (٦ : ١٧٩) باب «الأُسرية» .

الحاديـث .

٣٦٤٧٧ - وأمّا أهـلـ الـعـرـاقـ ؛ فـروـىـ المـعـافـيـ ، عـنـ الثـورـيـ ، أـنـهـ كـرـهـ نـقـيـعـ التـمـرـ ، وـنـقـيـعـ الزـبـبـ ، إـذـاـ غـلـاـ .

٣٦٤٧٨ - قالـ المـعـافـيـ : وـسـئـلـ الثـورـيـ عـنـ نـقـيـعـ العـسـلـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

٣٦٤٧٩ - قالـ أـبـوـ عـمـرـ : إـنـمـاـ خـصـ الثـورـيـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - نـقـيـعـ الزـبـبـ ، وـنـقـيـعـ التـمـرـ ؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ : «ـالـخـمـرـ مـنـ هـاتـيـنـ الشـجـرـتـيـنـ ؛ النـخـلـةـ ، وـالـعـنـبـةـ»ـ .

٣٦٤٨٠ - وـرـوـىـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ ، عـنـ الثـورـيـ ، قـالـ : اـشـرـبـ مـنـ الـبـيـضـ كـمـاـ تـشـرـبـ مـنـ الـمـاءـ .

٣٦٤٨١ - وـرـوـىـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيدـ ، عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، قـالـ : الـخـمـرـ حـرـامـ ؛ قـلـيلـهـ ، وـكـثـيرـهـ ، وـالـمـسـكـرـ مـنـ غـيـرـهـ حـرـامـ ، وـلـيـسـ كـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ .

٣٦٤٨٢ - قـالـ : وـنـقـيـعـ الزـبـبـ إـذـاـ غـلـاـ حـرـامـ ، وـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ .

٣٦٤٨٣ - قـالـ : وـالـبـيـضـ الـعـتـيقـ الـمـطـبـوـخـ ، لـاـ بـأـسـ بـهـ ، مـنـ أـيـ شـيـءـ كـانـ ، وـإـنـمـاـ يـحـرـمـ مـنـهـ الـقـدـحـ الـذـيـ يـسـكـرـ .

٣٦٤٨٤ - وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ : مـنـ قـعـدـ يـطـلـبـ السـكـرـ ، فـالـقـدـحـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ حـرـامـ ، وـالـمـقـعـدـ عـلـيـهـ حـرـامـ ، وـالـمـشـيـ إـلـيـ المـقـعـدـ عـلـيـهـ حـرـامـ ، كـمـاـ أـنـ الزـنـىـ عـلـيـهـ حـرـامـ ، وـكـذـلـكـ الـمـشـيـ إـلـيـهـ .

٣٦٤٨٥ - قـالـ : وـإـنـ قـعـدـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ السـكـرـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ .

٣٦٤٨٦ - قال أبو يوسف : ولا يأس بالتفريح من كُلّ شيء ، وإن غلا ، ما خلا

الرَّبِيبَ ، والَّتْمَرَ .

٣٦٤٨٧ - وهو قول أبي حنيفة ، في ما حكاه محمد ، من غير خلاف .

٣٦٤٨٨ - وقال أبو جعفر الطحاوي ، وروى يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي كثیر السخيمي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنابة » ^(١) .

٣٦٤٨٩ - فأخبر عليه السلام ، أن الخمر منها ، ففي ذلك نفي أن تكون الخمر

من غيرهما .

٣٦٤٩٠ - قال : واتفقت الأمة ، على أن عصير العنب ، إذا غلا وأشتد ،

وقدف بالزبد خمر ، وأن مستحلله كافر .

٣٦٤٩١ - وختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر ؛ فدل اختلافهم في ذلك ، على أن حديث أبي هريرة المذكور ، لم يتلقوه بالقبول والعمل ؛ لأنهم لم يكفروا مستحلل نقيع التمر ، كما كفروا مستحلل خمر العنب .

٣٦٤٩٢ - وذكر حديث أبي عون الشقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ؛ قليلها ، وكثيرها ، والسكر من كُلّ شراب . ^(٢)

(١) شرح معاني الآثار (٤: ٢١١) .

(٢) أخرجه النسائي في الأشربة - باب « الأخبار التي اعتل بها في إباحة شرب المسكر »، وسنن البيهقي (٢٩٧: ٨)، و (١٠: ٢١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٣٢٥)، والمحلبي (٧: ٤٨١، ٤٩٠) .

٣٦٤٩٣ - قال : فَدَلَّ هَذَا ، عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ ، لَمْ تُحرِمْ بِعِينِهَا ، كَمَا حُرِّمَتِ
الْخَمْرُ .

٣٦٤٩٤ - قال أبو عمر : قَدْ تَقدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلَّ
مَا أُسْكِرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، نَزَّلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَخَمْرُهُمْ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ
مِنَ التَّمْرِ ، وَفَهَمُوا ذَلِكَ ، فَأَهْرَقُوهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَسَرُوا جِرَارَهَا .

٣٦٤٩٥ - وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ ، فِي جَلْدِ ابْنِهِ ، أَنَّ شُرْبَ مَا يُسْكِرُ ، وَلَمْ يَخْصُ
خَمْرَ عَنِّيهِ مِنْ غَيْرِهَا ، بَلْ اشْتَرَطَ الْمُسْكِرَ .

٣٦٤٩٦ - وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرْدُدُ مَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ .

٣٦٤٩٧ - وَأَمَّا اعْتِلَالُهُ بِالتَّكْفِيرِ ، فَلَيَسْ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ مَا ثَبَّتَ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ
كُفْرُ الْمُخَالِفِ لَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، لَمْ يَكُفِرُ الْمُخَالِفُ فِيهِ .

٣٦٤٩٨ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْقَائلَ بِأَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ جَائِزَ الصَّلَاةُ بِغَيْرِهَا مِنَ
الْقُرْآنِ ، وَجَائِزَ تَرْكُهَا فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا مَنْ قَالَ : النُّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ ، لَا
يُكَفِّرُ ، وَلَا مَنْ قَالَ : الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزَى .

٣٦٤٩٩ - وَمَثْلُ هَذَا أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى ، وَلَا يُكَفِّرُ الْقَائلُ بِهِ ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ
الْتَّحْرِيمُ وَالتَّحَلُّلُ وَالْحُدُودُ .

٣٦٥٠٠ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ مَنْ قَالَ : لَا يُقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، مَعَ
ثَبَوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ .

٣٦٥٠١ - ومِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، وَلَا يَمْتَنعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَنْ يُحْرِمَ مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ ، وَوَجْهٌ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ وَلَا خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْخَطَا وَالصَّوَابُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوفِقُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ .

٣٦٥٠٢ - وَقَدْ شَرَبَ النَّبِيُّ الصَّلَبَ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْعِرَاقِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ إِلَّا المُسْكُرُ .

٣٦٥٠٣ - وَرَوَوْا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَارًا عَنْ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ مِنَ السُّلْفِ ، إِلَّا أَنَّ آثَارَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكُرِ ، أَصَحُّ مَخْرَجًا ، وَأَكْثُرُ تَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَكْثُرُ أَصْحَابِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

٣٦٥٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : مَا أَعْجَبَ أَمْرَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ ؛ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ : عَلْقَمَةَ ، وَشَرِيكَهَا ، وَمَسْرُوفَةَ ، وَعَبِيدَةَ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَشْرَبُونَ نَبِيَّدَ الْخَمْرِ ، فَلَا أَدْرِي أَيْنَ غَاصَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٦٥٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يُصَحِّحُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، حَيْثُ قَالَ : أَوْلُ مَنْ أَحَلَّ الْمُسْكُرَ ، إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ .

٣٦٥٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

قالَ : « مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَاءَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا ، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ » ، فَعَدِيدٌ
ثَابِتٌ صَحِيحٌ لِلْإِسْنَادِ ، لَا مَقَالٌ فِيهِ ؛ لَانَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْفَدَ فِيهِ الْوَعِيدَ ،
وَيَجْعَلُونَهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهَا ، فِي الْمُشِيشَةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيقٌ كَثِيرٌ ، كَرِهْتُ
ذِكْرَهُ ، وَأَحَقُّهُ وَأَصَحُّهُ مَا رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ زَبِيدٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :
كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ ، حَتَّى ذَكَرَ الْحَمْرَاءَ ، فَكَانَ رَجُلًا
تَهَاوَنَ بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَا يَشْرِبُهَا رَجُلٌ مُضِيْحاً إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا حَتَّى
يَمْسِيْ .

٣٦٥٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحْلِلاً ، أَنَّهُ كَالْمُشْرِكِ ،
وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَنْصَابِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونَ اللَّهِ .

٣٦٥٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوْلَى مَا يَكْفَى الْإِسْلَامُ عَلَى
وَجْهِهِ ، كَمَا يُكْفُرُ الْإِنْاءُ : الْحَمْرَاءُ .

٣٦٥٠٩ - وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ ،
قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، نَسَأَلَهُ : أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرٌ ؟ قَالَ : الْحَمْرَاءُ ، فَأَعْدَدْنَا
إِلَيْهِ الرَّسُولَ : فَقَالَ : الْحَمْرَاءُ ؛ مَنْ شَرِبَهَا ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعَةً ، فَإِنْ سَكَرَ ، لَمْ
تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (١)

٣٦٥١٠ - وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأُولِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٨)، رقم [٤١٤٠].

شبيبة ، قال : حدثني شعبة .

٣٦٥١١ - وهذان إسنادان لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتهما .

٣٦٥١٢ - ومثلهما في الحديث المرفوع ، ما ذكره أبو بكر أيضا ؛ قال : حدثني يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسرق السارق ، حين يسرق ، وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني - حين يزني - وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر - حين يشربها - وهو مؤمن » .^(١)

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) باب « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبه » ، عن أحمد بن صالح ، ومسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان نقصان الإيمان بالمعاصي » في طبعة عبد الباقي ، عن حرملة بن يحيى ، كلاما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، وابن المسب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان نقصان الإيمان بالمعاصي » ، والدارمي (٨٧/٢) في الأضاحى ، و (١١٥/٢) في الأشربة ، من طرق عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١٨٦/١٠ ، من طريق الليث عن عقيل ، عن الزهرى ، به .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب « النهي بغیر إذن صاحبه » ، وفي الحدود (٦٧٧٢) باب « ما يحذر من الحدود » ، ومسلم ١٠١ - (٥٧) في الإيمان ، والنمسائي (٣١٣/٨) ، وابن ماجة في العتق (٣٩٣٦) باب « النهي عن النهية » ، والبيهقي (١٠/١٨٦) ، من طرق عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن زبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ، به .

٣٦٥١٣ - قال : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٢) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به ، وأخرجه النسائي (٨/٦٤) في قطع السارق باب « تعظيم السرقة » ، من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٢/٣٧٦) ، والبخاري في الحدود (٦٨١٠) باب « إثم الزنا » ، ومسلم ١٠٤ - (٥٧) ، والترمذى (٢٦٢٥) في الإيمان ، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة ، والنسائي (٨/٦٥) ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحميدي (١١٢٨) من طريق سفيان ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد (٢/٣١٧) ، ومسلم ١٠٣ - (٥٧) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، به .

(٥) باب جامع تحرير الخمر (*)

١٥٧٥ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ؛ أنه سأله

(٤) المسألة - ٧٤٤ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها ، جاز أكلها ، لقوله عليه السلام : نعم الأدم الخل .

ولذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، ولو بقصد التخليل ، حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية ، وفي احتمال عند الحنابلة ؛ لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة التجasse والتحرر ، قد زالت من غير أن تعقب بجامة في الوعاد ، فتطهر .

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تطهر ، لأنها خللت بفعل ، كما لو ألقى فيها شيء .
ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغيير من المراة إلى الحموضة ، بحيث لا يبقى فيها مراة أصلاً ، فلو بقي فيها بعض المراة ، لا يحل شربها ؛ لأن الخمر عنده لا تصير خل إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه ، كما لا يصير العصير عنده خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية ، كما سند ذكر في حد الشرب .
وقال الصاحبان : تصير الخمر خلًا بظهور قليل من الحموضة فيها ، اكتفاء بظهور الخلية فيها ، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية ، عندهما ويظهر أن هذا هو رأي الفقهاء .

وأما تخليل الخمر بعلاج بإلقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قربها ، حتى صارت حامضاً ، فيجوز ، ويحل شربها عند الحنفية ، لأنه إصلاح والإصلاح مباح ، وقياساً على دبغ الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، كما ثبت في السنة النبوية : «إما إهاب دبغ فقد ظهر» ، وقال عليه السلام عن جلد الشاة الميتة : «إن دباغها بحله ، كما يحل خل الخمر» فأجاز النبي التخليل ، كما ثبت حل الخل شرعاً ، بدليل قوله عليه السلام : «خير خلكم خل خمركم» ، والحديث السابق : «نعم الأدم الخل» لم يفرق بين التخلل بنفسه ، والتخليل ، فالنص مطلق .
ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ، يجعل في الخمر صفة الصلاح ، والإصلاح مباح ، كما أشرنا ، لأنه يشبه إراقة الخمر .

عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعَنْبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْوِيَةً خَمْرًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا ؟ » قَالَ : لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنَبِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِمَ سَارَتْهُ ؟ » فَقَالَ : أَمْرَتْهُ أَنْ يَبِعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا ،

= فإذا صارت الخمر خلأً، يطهر ما يجاورها من الإناء، كما يطهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً.

وللملكية في تخليل الخمر بعالجة أقوال ثلاثة: قول بالمنع أو التحرير؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقة زاوية خمر، أهدأها له رجل، ولو جاز تخليلها، لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها.

وقول بالجواز مع الكراهة؛ لأن علة تحرير الخمر الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحرير، كما لو تخللت بنفسها.

وقول بالتفصيل: يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه، بدون قصد الخمرية، ولا يجوز تخليل الخمر المتخلدة خمراً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهير حينئذ؛ لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقراناً من الخمر على وجه التمثيل، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، وأن الشيء المطروح في الخمر يتتجس بمقاييسها، فينجسها بعد انقلابها خلأً، وأن الرسول ﷺ أمر بإراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمهها، وعن أبي طلحة: أنه سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: « أفلأ أخلي بها » قال: لَا، وهذا نهي يقتضي التحرير، ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تهز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم.

انظر المبسوط (٤/٢٧)، البدائع (٥/١٢١)، وما بعدها، تكملة الفتح (٨/٦٦)، تبيين الحقائق (٦/٤٨)، الدر المختار (٥/٣٢٠)، مغني المحتاج (١/٨١)، شرح المحتلي على المنهاج (١/٧٢)، بداية المحتهد (١/٤٦١)، القرانيين الفقهية ص (١٧٥)، متنقى الموطا (٣/٥١٥)، المغني (٨/٣١٩)، المحتلي (١/١١٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٤٥١) و (٦:٦٠).

حَرَمَ بِعَهْدِهَا » فَقَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .^(١)

٣٦٥١٤ - قال أبو عمر : في هذا الحديث ، دليل على أن الخمر ، لا يجوز لأحد تخليلها ، [ولو جاز لِمُسْلِمٍ تَخْلِيلُهَا]^(٢) ، ما كان رسول الله ﷺ يَدْعُ الرَّجُلَ يَفْتَحُ مِنْ أذْنِيهِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَا فِيهَا ؛ لأنَّ الْخَلَلَ مَالٌ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ .

٣٦٥١٥ - وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر ؟

٣٦٥١٦ - فقال مالك ، في ما روى عنه ابن القاسم ، [وَابْنُ وَهْبٍ]^(٣) : لا يحل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْلُلَ الْخَمْرَ ، وَلَكِنْ يَهْرِيقَهَا ، فَإِنْ صَارَتْ خَلَلًا بِغَيْرِ عِلاجٍ فَهُوَ حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهَا .

٣٦٥١٧ - وهو قول الشافعي ، وعبد الله بن الحسن العنبري ، وأحمد بن حنبل .

٣٦٥١٨ - وروى أشہب عن مالك ، قال : إذا حللَ النَّصَارَانِيُّ خَمْرًا ، فَلَا بَأْسَ

(١) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١٤٠:١ - ١٤١) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩) في طبعة عبد الباقى ، باب « تحريم الخمر » ، والنسائي في البيوع (٣٠٧:٧ - ٣٠٨) - باب « بيع الخمر » ، والبيهقي في السنن (١١:٦ - ١٢) .

(٢) سقط في (ي ، ص) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، ص) .

يَا كُلِّهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَلَهَا مُسْلِمٌ ، [وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى .] (١)

٣٦٥١٩ - وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ هَذِهِ الرُّوَايَةُ ، فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ سُوءٌ ، بِخِلَافِ السُّنْنَةِ ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ .

٣٦٥٢٠ - وَالَّذِي يَصْحُحُ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ، عَنْ مَالِكٍ ، مَارَوَاهُ أَبْنُ وَهْبٍ ، وَأَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى خَلَا ، فَوَجَدَ فِيهَا قَلْةً خَمْرًا ، قَالَ : لَا يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا لِيَخْلُلَهَا .

٣٦٥٢١ - قَالَ : وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْالِجَ الْخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَهَا خَلَا ، وَلَكِنْ يَهْرِقُهَا ، فَإِنْ صَارَتْ خَلَا ، مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ .

٣٦٥٢٢ - قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ .

٣٦٥٢٣ - قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، [عَنْ عُمَرَ] (٢) بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا تَأْكُلْ خَمْرًا فَسَدَتْ ، وَلَا شَيْءًا مِنْهَا ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ تَوَلَّ إِفْسَادَهَا (٣) .

٣٦٥٢٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَا خَيْرٌ فِي خَلٌّ مِنْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣:٩) ، والأموال لأبي عبيد (١٠٤) ، والمغني (٣٢٠:٨) .

خَمْرٌ أَفْسَدَتْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ يَفْسِدُهَا.

٣٦٥٢٥ - قال أبو عمر : أجاز أبو حنيفة تخليلها ، وأن يصنع منها مري .

٣٦٥٢٦ - وروي في ذلك ، عن أبي الدرداء رواية ليست بصحيحة .

٣٦٥٢٧ - وقال محمد بن الحسن : لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل .

٣٦٥٢٨ - قال أبو عمر : لا يصح في هذه المسألة ، إلا ما قاله مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن قال بقولهم ، أنه لا يحل تخليل الخمر ، ولا تؤكل [إن خلّلها أحد] ^(١) ، ولكن إن عادت خلا بغير صنع آدمي ، [فحلال] أكلها ^(٢) .

٣٦٥٢٩ - والدليل على صحة ما قلنا ؛ ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال حدثني أبو داود ، قال : حدثني زهير بن حرب ، قال : حدثني وكيع ، وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثني قاسيم ابن أصبع ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، كلّاهما عن سفيان الثوري ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ؛ يحني بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الْخَمْرِ، تَتَخَذُ خَلًا ، قَالَ : « لَا » .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « فحلال كلها » .

٣٦٥٣٠ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ قَاسِمٍ .

٣٦٥٣١ - وَلَفْظُ حَدِيثٍ أَبِي دَاؤِدَ يَإِسْنَادِهِ^(١) ، عَنْ أَنَّسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ أَيْتَامِ وَرُثُوا خَمْرًا ، قَالَ : « أَهْرِقُهَا » ، قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلَا ؟ قَالَ لَا^(٢) .

٣٦٥٣٢ - وَرَوَى مُجَالِدٌ ، عَنِ الْوَدَاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَهْرَقَهَا .^(٣)

٣٦٥٣٣ - وَرَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي العاصِ ، أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَى مِنْ نَصْرَانِيِّ خَمْرًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْبِهَا فِي دَجْلَةٍ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اجْعَلْهَا خَلَا .

٣٦٥٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، مِنْ جِهَةِ النَّظرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْرُرُ مِلْكُ مُسْلِمٍ عَلَى خَمْرٍ ، وَلَا يَبْثُتُ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ بِحَالٍ ، كَمَا لَا يَبْثُتُ لَهُ سَاعَةً مِلْكُ الْخِنْزِيرِ ، وَلَا دَمٌ ، وَلَا صَنَمٌ ، فَكَيْفَ يُحَلِّلُهَا .

٣٦٥٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، [فِي الْخَمْرِ]^(٤) ، فِي حَدِيثٍ هَذَا الْبَابِ : « إِنْ

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٤٨:٤٥٥) في طبعتنا ، باب « تحرير تخليل الخمر » ، وأبو داود في الأشربة

(٣٦٧٥) باب « ما جاء في الخمر تخلل » (٣:٦٢٣) ، والترمذمي في البيوع (٩٤:١٢٩) باب « النهي أن يتخذ الخمر خلا » (٣:٥٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣:١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) ، باب « ما جاء في الخمر تخلل » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦:٤٤٤) ، رقم [١٦٥٧] .

(٤) سقط في (ي ، س) .

الذِي حَرَمَ شُرْبَهَا ، حَرَمَ بَيْعَهَا .

٣٦٥٣٦ - وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً عَنْ كَافَةً ؛ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ
الْخَمْرِ ، وَلَا التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .

٣٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةَ ،
وَالْأَصْنَامَ » (٢) .

٣٦٥٣٨ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ بُخْتٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَرَمَ الْخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَمَ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب « بيع الميضة والأصنام » الفتح (٤٢٤:٤)، وفي التفسير
(٤٦٣٣) باب « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . . »، ومسلم في البيوع (٣٩٧١) في
طبعتنا باب « تحريم بيع الخمر والميضة »، وأبُو داود في البيوع (٣٤٨٦، ٢٧٩) باب « في ثمن
الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ » (٣٤٨٦:٢٧٩، ٢٨٠)، والترمذني في البيوع (١٢٩٧) باب « ما جاء في بيع جلود الميضة
والأصنام » (١٢٩٧:٣)، والنسائي في البيوع (٣٠٩:٧) باب « بيع الحنзير »، وابن ماجه في
التجارات (٢١٦٧) باب « ما لا يحل بيعه » (٢١٦٧:٢)، والإمام أحمد (٣٢٦:٣)، والبيهقي في
السنن (٣٥٤:٩).

الْمِيَّةِ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخِتَّارَ، وَثَمَنَهُ .^(١)

٣٦٥٣٩ - وَرَوَى هَشِيمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كِلَاهُمَا قَالَا : حَدَّثَنِي مُطَبِّعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَرَّالُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا تَحْلُ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحْلُ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ .^(٢)

٣٦٥٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْمُطَعَّومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ دُونَ الْحَيَّانِ ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فِي الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ ، أَنَّهُ يَحْلُ بَيْعُهُ ؛ لَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُفْعَةِ ، وَلَا يَحْلُ أَكْلُهُ .

٣٦٥٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ »^(٣) حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ تَمَيِّمِ الدَّارَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ كُلَّ سَنَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي حَرَمَتْ ، جَاءَ بِرَأْوِيَةٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحَّكَ وَقَالَ : « هَلْ شَرَعْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَهَا » وَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَبِيَعُهَا وَأَنْتَ فَنْعُ بِثَمَنِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ « انْطَلَقُوا إِلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِلَهًا ، فَابْتَاعُوهُ بِمَا يَأْكُلُونَ » ، وَقَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] :^(٤) « الْخَمْرُ حَرَامٌ ، وَثَمَنَهَا

(١) أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ فِي الْبَيْوَعِ (٣٤٨٥) بَابُ « فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ » (٢٧٩:٣).

(٢) سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ (٦:١٤) .

(٣) (٤: ١٤٩) .

(٤) فِي (ك) فَقَطْ .

حرام». (١)

٣٦٥٤٢ - وروى معاذ ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : لما حرمت الخمر ، جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : كان عندي مال لি�تيم ، فاشترىت به خمرا ، أفتاذن لي أن أبيعها ، فارد على اليتيم ماله ؟ ، قال النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها » ، ولم يأذن له في بيع الخمر . (٢)

* * *

١٥٧٦ - مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : كنت أسوق آبا عبيدة بن الجراح ، وآبا طلحة الأنصاري ، وأبا بن كعب ، شرآبا من فضيخت وتمر ، قال فجاءهم آتٌ فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمت إلى مهراً لنا ، فضررتها بأسفله حتى تكسرت . (٣)

٣٦٥٤٣ - قال أبو عمر : الفضيخت نيد البسر وحده .

(١) التمهيد (٤ : ١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٦:٦) ، ح (١٠٠٠) .

(٣) الموطأ : ٨٤٦ - ٨٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٢) باب « نزل تحرير الخمر وهي من البسر والتمر » ، و (٧٢٥٣) في أول كتاب أخبار الآحاد ، ومسلم ٩ - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقي في الأشربة باب « تحرير الخمر . . . » ، والبيهقي في السنن (٢٨٦/٨) .

٣٦٥٤٤ - سُئِلَ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ الْفَضِيْخِ ، فَقَالَ : كُنَا نَأْخُذُ الْبَسْرَ ، فَفَضَّخْهُ ، وَنَشَرْبُهُ .

٣٦٥٤٥ - وَكَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ لِخَادِمِهِ : اثْرَعِ الرَّطْبَ مِنَ الْبَسْرِ ، وَأَبْنَدْ كُلًّا وَاحِدًا [مِنْهُمَا] [١) عَلَى حِدَةِ .

٣٦٥٤٦ - وَقَالَ أَبْنُ عَوْفٍ : سُئِلَ أَبْنُ سِيرِينَ عَنِ الْفَضِيْخِ ، فَقَالَ : هُوَ الْبَسْرُ .

٣٦٥٤٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْفَضِيْخَ هُوَ خَلِيلُ الْبَسْرِ وَالْتَّمْرِ .

٣٦٥٤٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مِنَ الْأَنْقِيَادِ إِلَى الدِّينِ ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٦٥٤٩ - وَفِيهِ : أَنَّ نَبِيَّ الْبَسْرِ ، وَنَبِيَّ التَّمْرِ خَمْرًا ، إِذَا أَسْكَرَ .

٣٦٥٥٠ - وَقَدْ مَضِيَ هَذَا الْمَعْنَى مُجَوَّدًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٦٥٥١ - وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ جَمَاعَةً ، يَطْوُلُ ذِكْرَهُمْ ؛ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَقَاتَادَةُ ، وَثَابَتُ الْبَنَانُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْ ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ فَلْفَلِ ، وَأَبُو الْتَّيَاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَنْسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْفَرْزِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَسْرَ الْجَرَارِ ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّهُ كَفَافَهَا .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

١٥٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ ابْنِ مَعَاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا ، وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرُبُوا هَذَا الْعَسْلَ قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسْلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَةِ وَبَقَى الْثَّلَاثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ ، فَادْخَلَ فِيهِ عُمَرَ إِصْبَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ، فَتَبَعَّهَا يَتَمَطَّطُ ، فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبْلِ ، فَأَمْرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرُبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ : أَحْلَلتَهَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلتَهُ لَهُمْ . (١)

٣٦٥٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ عَبَادَةِ لِعُمَرَ فِي الطَّلَاءِ المَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَحْلَلتَهَا لَهُمْ ، يَعْنِي الْخَمْرَ ، لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ الطَّلَاءَ بِعِينِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَهَا فَضَيْغَ (٢) دُونَ ذَلِكَ الطَّبِيعَ ، وَيَعْتَلُونَ بِأَنَّ عُمَرَ أَبَاحَ الْمَطْبُوخَ مِنْهَا .

٣٦٥٥٣ - كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَتَسْتَحْلِ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُمْ

(١) الموطأ : ٨٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤١).

(٢) الفضيغ : هو اسم للنبي من ماء البُسرِ البابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الاختلاف السابق ، وسمى فضيغاً ؛ لأنَّه يفضيغ أي يكسر ويضر .

يُسَمُّونَهَا غَيْرَ اسْمِهَا» . (١)

٣٦٥٥٤ - وَنَحْوُ هَذَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

كَمَا الذَّئْبُ يَكْنِي الطَّلا
هِيَ الْخَمْرُ تَكْنِي الطَّلا

٣٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أُوسٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْمَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبْنَ مُحَمَّرِيزِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيَسْتَحْلِنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا» . (٢)

٣٦٥٥٦ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حَرِيثٍ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَبِي مُرَيْمٍ ، قَالَ : تَذَكَّرْنَا الطَّلَاءَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنِيمٍ ، فَذَاكَرْنَاهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يَضْرِبُ عَلَى رُؤُسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقِبَنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ

(١) يأتي في (٣٦٥٥٥) وما بعده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣١٨:٥) ، وابن ماجة في الأئمة (٣٣٨٥) باب «الْخَمْرُ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» ، وفي الباب عن عائشة عند الحاكم (١٧٤:٤) ، والبيهقي (٢٩٤:٨ - ٢٩٥) ، وعن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجة (٣٣٨٤) .

القردة والخنازير». (١)

٣٦٥٥٧ - قال أبو عمر : الدليل على صحة ما تأولناه في قول عبادة ، أنه لم يُرد ذلك النوع من الطلاء ؛ لأنني لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصير ؛ إذا طبخ وذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه .

٣٦٥٥٨ - [والكثير] (٢) يقول : إنه لا يسكر الكثير منه ، وإن أسكر منه الكثير ، فالالأصل ما قدمت لك في الخمر ، قليلاً وكثيراً ، وأختلفوا إنما هو في غيرها .

٣٦٥٥٩ - ألا ترى إلى حديث عمر - رضي الله عنه - في هذا الباب ، إنما قال القائل : نصنع لك من هذا الشراب شرابة لا يسكر .

٣٦٥٦٠ - فعلى هذا الشرط أباح لهم ذلك الطلاء ، وهو لا يسكر أبداً ، وهو رب عندنا .

٣٦٥٦١ - وفي خبر عمر هذا دليل على أن كل ما صنع من العصير وبالعصير ، فحال بيته وبين أن يُسْكِر ، فهو حلال لا بأس به ، والله عز وجل أعلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢:٥) ، وعنه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٨) باب « في الداذبي » ، والبخاري في التاريخ (٣٠٥:١) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨) ، والبيهقي في السنن (٢٢١:١٠) .

(٢) في (ي ، س) : « وكلهم » .

٣٦٥٦٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ ، أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ ، وَمَعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، كَانُوا يَشْرُبُونَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثَةً ، وَبَقِيَ ثُلَاثَةً^(١) .

٣٦٥٦٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَلَهُ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ : هُوَ الطَّلَاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلَاثَةً ، وَبَقِيَ ثُلَاثَةً^(٢) .

٣٦٥٦٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَيْمُونَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ أَطْبُخُ لِأَبِي الدَّرَدَاءِ الطَّلَاءَ ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَةً ، وَيَبْقَى ثُلَاثَةً [فَيُشْرِبُهُ]^(٣) .

٣٦٥٦٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُرْزِقُ النَّاسَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثَةً^(٤) وَبَقِيَ ثُلَاثَةً^(٥) .

٣٦٥٦٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُرْزَقُنَا الطَّلَاءَ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٧)، رقم [٤٠٣٩]، ومصنف عبد الرزاق (٢٥٥:٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨:٧ - ٥٢٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٧)، رقم [٤٠٤١].

(٤) سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠:٧ - ٥٣١).

فَقُلْتُ : مَا هِيَتُهُ ؟ قَالَ : أَسْوَدُ ، يَأْخُذُهُ أَحَدُنَا بِأَصْبِعِهِ (١) .

٣٦٥٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

٣٦٥٦٨ - وَأَخْتَلَفُوا فِي النَّصْفِ .

٣٦٥٦٩ - فَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْمَسْنَ ، وَعَكْرَمَةَ .

٣٦٥٧٠ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ ، كَرَاهِيَّةُ النَّصْفِ ، وَجَمَاعَةُ مِنْ

الْعُلَمَاءِ.

٣٦٥٧١ - وَرَوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِي شُرْبِ النَّصْفِ بِالظَّبْعِ مِنَ الْعَصِيرِ .

٣٦٥٧٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَبِي جَحِيفَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، وَشَرِيعَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، وَالْحَكْمَ بْنِ عَيْنَةَ ، وَقَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيَّ ، وَيَحْيَى بْنَ دَثَرٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ ، وَغَيْرِهِمْ . (٢)

٣٦٥٧٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَشْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْكُرُ ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَكَثِيرًا حَرَامٌ .

٣٦٥٧٤ - وَقَدْ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا ، وَلَا تُحِرِّمُهُ .

٣٦٥٧٥ - فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّصْفَ لَا يَسْكُرُ كَثِيرًا ، وَهَذَا بَيْنَ وَاضِحٍ لِكُلِّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤:٧) ، رقم [٤٠٦١] .

(٢) الآثار عنهم في المخل (٤٩٧:٧) ، وأثار أبي يوسف : (٢٢٧) .

ذِي لَبْ وَفَهْمٍ ، إِلَّا أَنَّ الْمَنْصُفَ قَدْ كَرَهَهُ قَوْمٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا خَافُوا مِنْهُ ، فَتَوَرَّعُوا عَنْهُ .

٣٦٥٧٦ - وَقَدْ حَمَدَ النَّاسُ التَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَمَخَافَةِ الْيَأسِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٥٧٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّمَنِ ، إِنَّا تَبَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ ، فَنَعَصَرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِعُوهَا ، وَلَا تَبَاعُوا ، وَلَا تَعْصِرُوهَا ، وَلَا تَشْرِبُوهَا ، وَلَا تَسْقُوهَا ، فَإِنَّهَا رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .^(١)

٣٦٥٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مثْلُ هَذَا القَوْلِ ، لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَاهُ .

٣٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

(١) الموطأ : ٨٤٧ - ٨٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٣) ، وسنن البيهقي (٢٨٦:٨) و

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَمْرُ حَرَامٌ ، وَبَيْعُهَا حَرَامٌ ، وَتَمْنَاهَا حَرَامٌ ». .

٣٦٥٧٩ - حدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثني
قاسم بن أصبغ قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر ، قال :
حدثني وكيع ، قال : حدثني عبد العزيز بن عمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله
الغافقي ، وأبي طعمة مولاه ، سمعاً ابن عمر يقول : قال رسول الله : « لعنت الخمر
على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومبتاعها ،
وحاميها والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها ، وساقيها ، وشاربها » (١) .

٣٦٥٨٠ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني
محمد ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني سحنون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال :
أخبرنا مالك بن الحير الزنادي ، أن مالك بن سعد التجيبي ، حدثه أنه سمع عبد الله بن
عباس ، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ، فقال : يا محمد ، إن الله تعالى لعن الخمر ،
وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاميها ، والمحمولة إليه ، وساقتها ، وباعتها ، ومبتاعها ،
وساقيتها ، ومسقاها .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧:٦ - ٤٤٨) .

هذا آخر كتاب الأشربة وهو نهاية المجلد الرابع والعشرين
وستنافي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الخامس والعشرين
وأوله : ٤٣ - كتاب العقول ،
ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ونسأله العصمة من
الزلل فيما نأتني من عمل ،
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
 الرابع والعشرين من « الاستذكار » الجامع لما هب فقهاء الأمصار
 وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معانٍ الرأي والآثار

الموضع	رقم الصفحة
٤٤ - كتاب الحدود	٣٢٧ - ٧
(١) باب ما جاء في الرجم	٨٤ - ٧
(*) المسألة - ٧١٤ - إذا تحاكم الكفار إلينا	٧ ت
١٥٢٥ - حديث ابن عمر : « جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجالاً منهم وامرأة زنياً ... »	٧
- شرح كلمة « يعني » الواردة في الحديث	١٠
- ذكر ما في الحديث من الفوائد	١١
- ذكر اختلاف العلماء في الحكم في خصومات الكفار	١٢
- ذكر أقوال الفقهاء في اليهوديين من أهل الذمة إذا زنا	١٧
١٥٢٦ - مرسل ابن المسيب في رجل اعترف على نفسه بالزنا	٢١
١٥٢٧ - ١٥٢٨ - عن ابن المسيب ، وابن شهاب مثل ذلك	٢٢
- ذكر خبر ماعز الأسلمي	٢٤
- ذكر ما في الأحاديث السابقة من الفقه	٢٥
- الستر واجب على المؤمن	٢٦
- ذكر اختلاف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا	٢٩
(*) المسألة - ٧١٥ - في تعدد الإقرار بالزنا	٢٩
١٥٢٩ - في إمرأة زنت وهي حامل	٣٢
- انتظار الولادة ، ثم الفطام للزانية الحامل	٣٥
١٥٣٠ - حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنمي في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	٤١
- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث	٤٣
- ذكر ما يستفاد من هذا الحديث	٤٤

رقم الصفحة

الموضوع

١٥٣٢	- ذكر اختلاف قول العلماء فيمن أقره بالزنا بأمرأة وبحثت ٥٧
٦٠	١٥٣٣ - قول الفاروق عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنا ٦٠
٦١	- ذكر اختلاف الفقهاء في حد الإحسان الموجب للرجم ٦١
٦٦	١٥٣٣ - الفاروق عمر يأمر برجم امرأة اعترفت بالزنا ٦٦
٦٧	١٥٣٤ - قول الفاروق عمر : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ٦٧
٦٩	- شرح ألفاظ الحديث، وذكر معانيه ٦٩
٧٣	١٥٣٥ - بلاغ مالك أن عثمان أتى بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر ٧٣
٧٤	- ذكر الاختلاف في رواية هذه القصة ٧٤
٧٧	- ذكر من يعمل عمل قوم لوط ٧٧
٨١	- حديث « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ٨١
٩٨-٨٥	(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٩٨-٨٥
٨٥	١٥٣٦ - مرسل زيد بن أسلم في رجل اعترف بالزنا ٨٥
٨٨	- ذكر اختلاف الفقهاء في الموضع الذي يضرب به الإنسان في الحدود ٨٨
٩١	- أشد الحدود ضرباً ٩١
٩٤	١٥٣٧ - أبو بكر الصديق بأمر بجلد الزاني ونفيه ٩٤
٩٥	- ذكر النفي والتغريب في أقوال علماء الأقطار ٩٥
١١٠-٩٩	(٣) باب ما جاء في حد الزنا ١١٠-٩٩
٩٩	١٥٣٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي في الأمة إذا زنت ٩٩
١٠١	- ذكر إحسان الإمام ١٠١
١٠٧	- ذكر اختلاف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبادهم ١٠٧
١١٦-١١١	(٤) باب ما جاء في المفترضة ١١٦-١١١
١١١	١٥٤١ - في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها ١١١
١١٣	- ذكر المكرهة على الزنا ١١٣
١٢١-١١٧	(٥) باب الحد في القدف والنفي التعمريض ١٢١-١١٧
١١٧	١٥٤٢ - جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ١١٧

رقم الصفحة

الموضوع

المسألة - ٧٢٧ - القذف محروم من الكبائر ١١٧	١١٧
- العبد يقذف الحر ١١٨	١١٨
١٥٤٦ - أثر في القذف ١٢١	١٢١
- ذكر حد القذف ١٢١	١٢١
(٦) باب ما لا حد فيه ١٣٢	١٣٠ - ١٣٢
١٥٤٦ - في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك ١٣٢	١٣٢
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٣٢	١٣٢
- قول ابن عمر : لا حد عليه ١٣٣	١٣٣
- أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة ١٣٤	١٣٤
- شبهة الملك تُسقط الحد عند جمهور الفقهاء ١٣٧	١٣٧
- في الرجل الغازى يطؤ جارية من المغنم ، وله في المغنم نصيب ١٣٧	١٣٧
- أقوال الفقهاء في الرجل يحل للرجل جاريته ١٤٠	١٤٠
- في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته ١٤١	١٤١
١٥٤٧ - قول الفاروق عمر لرجل خرج بجارية لأمراته في سفر ١٤٣	١٤٣
(٧) باب ما يجب فيه القطع ١٥١	١٦٨ - ١٥١
المسألة - ٧٢٩ - شروط المسروق عند أصحاب المذاهب الأربع ١٥١	١٥١
١٥٤٨ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ١٥١	١٥١
١٥٤٩ - مرسل ابن أبي حسين المكي : « لا قطع في ثمر معلق .. » ١٥٢	١٥٢
١٥٥٠ - حديث عمارة في سارق الاترجة زمان عثمان ١٥٢	١٥٢
١٥٥١ - حديث عائشة : « القطع في ربع دينار فصاعداً » ١٥٣	١٥٣
- أحَبُّ ما يجب فيه القطع - عند مالك - ثلاثة دراهم ١٥٣	١٥٣
- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : لا قطع في ثمر معلق» يدعم مرسل ابن أبي حسين ١٥٤	١٥٤
- أقوال فقهاء الأمصار في قيمة المسروق ١٥٥	١٥٥
- حديث آخر لعائشة في القطع في ربع دينار فصاعداً ١٥٨	١٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
- أقوال علماء الأقطار في قيمة المسرورق	١٥٩
- لا قطع أقل من عشرة دراهم عند فقهاء العراق	١٦٠
- حديث ابن عباس في ثمن المجن عشرة دراهم	١٦٢
- من قال : خمسة دراهم	١٦٣
- حديث أبي هريرة : « لعن الله السارق .. »	١٦٦
١٥٥٢ - حديث عائشة : القطع في ربع دينار فصاعداً	١٦٧
(٨) باب ما جاء في قطع الآبق والسارق	١٧٤-١٦٩
- ابن عمر يأمر بقطع يد العبد الآبق السارق	١٥٥٣
(*) المسألة - ٧٣٠ - في شروط وجوب القطع	١٦٩ ت
١٥٥٤ - أثر عن زريق بن حكيم في قطع الآبق السارق	١٧٠
- ترجمة زريق بن حكيم والي أيلة	١٧٠ ت
(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان	١٨٤-١٧٥
١٥٥٦ - حديث صفوان بن أمية في هبة المسرورق للسارق	١٧٥
(*) المسألة - ٧٣١ - في سقوط الحد إذا وهب المسرورق المال للسارق	١٧٥ ت
١٥٥٧ - أثر عن الزبير بن العوام وشفاعة للسارق قبل أن يبلغ السلطان ..	١٧٦
- آثار أخرى عن الزبير تحمل نفس المعنى	١٧٧
- أثر عن الإمام علي في شفاعته لسارق قبل أن يبلغ الإمام	١٧٧
- الآثار في الستر على المسلم	١٧٨
- حديث: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في حكميه »	١٧٨
- حديث عائشة : « لو كانت فاطمة بنت محمد ، لأقمت عليها الحد »	١٧٩
- جملة أقوال الفقهاء في معانى الحرز	١٨١
(١٠) باب جامع القطع	٢٢٨-١٨٥
١٥٥٨ - أبو بكر الصديق يأمر بقطع اليد اليسرى لسارق أقطع اليد	١٨٥
- ذكر أقوال العلماء فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى	١٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٧٣٣ - السارق المتكرر بين القطع والتعزير ١٨٩	١٨٩
- قول مالك في الذي يسرق مراراً ١٩٧	١٩٧
١٥٥٩ - عامل لعمر بن عبد العزيز يأخذ ناساً في حرابة ١٩٧	١٩٧
- حكم الحارب عند فقهاء الأمصار ١٩٨	١٩٨
- حديث التفر من عريينة الذين قدموا المدينة ١٩٩	١٩٩
(*) المسألة - ٧٣٤ - في حدّ قطاع الطريق ٢٠٣	٢٠٣
- الحكم في الحارب عند فقهاء الأمصار ٢٠٥	٢٠٥
- آقوال أهل العلم في صلب الحارب ٢٠٧	٢٠٧
- قول مالك في الذي يسرق أمنعة الناس ٢٠٧	٢٠٧
- إزارد السارق المسروق ٢٠٨	٢٠٨
- ذكر اختلاف العلماء في السارق تقطع يده وقد استهلك المتع ٢٠٩	٢٠٩
(*) المسألة - ٧٣٥ - ضمان المسروق عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٠٩	٢٠٩
- هل يغrom السارق قيمة المسروق إذا أقيمت عليه الحدُّ ٢١١	٢١١
- الجماعة تسرق معاً عليهم القطع جمِيعاً ٢١٣	٢١٣
- العبد يسرق من متعة سيده ٢١٦	٢١٦
- في الصبي الصغير إذا سُرِقَ ٢٢٢	٢٢٢
- قطع النباش ٢٢٤	٢٢٤
(١١) باب ما لا يقطع فيه ٢٥٦-٢٢٨	٢٢٨
(*) المسألة - ٧٣٩ - لا قطع في سرقة الشجر المعلق ٢٢٨	٢٢٨
١٥٦٠ - حديث «لا قطع في ثمر ولا كثْر» ٢٢٩	٢٢٩
- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ٢٣٠	٢٣٠
- فيمن سرق شجرة مقلوبة ٢٣٠	٢٣٠
١٥٦١ - الخادم يسرق المتع ٢٣٤	٢٣٤
١٥٦٢ - ليس في الخلسة قطع ٢٣٥	٢٣٥
١٥٦٣ - لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ٢٣٨	٢٣٨
- إقرار العبيد ٢٣٩	٢٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
- ليس على الأجير إن سرق قطع	٢٤٢
- حديث : ليس على الخائن قطع	٢٤٣
- فيمن استعار عارية فجحدها	٢٤٤
- قصة المرأة المخزومية	٢٤٥
- في السارق قد جمع المتعاق ولم يخرج	٢٥١
- ليس في الخلسة قطع	٢٥٦
٤٢ - كتاب الأشربة	٣٢٧-٢٥٧
(١) باب الحد في الخمر	٢٨٠-٢٥٧
(*) المسألة ٧٤ - في حد شرب الخمر	٢٥٧
١٥٦٤ - الفاروق عمر يجلد شارب الطلاء الحد	٢٥٧
- ذكر ما في هذا الأثر من الفقه	٢٥٨
- الصحابة يرون حد على من وجد منه ريح الخمر	٢٥٨
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار فيمن وجد منه ريح الخمر	٢٥٩
- ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين	٢٦٣
- قصة ابن الفاروق عمر الذي شرب مسكرا	٢٦٤
١٥٦٥ - أثر عن الإمام علي في الجلد ثمانين في الخمر	٢٦٥
- الآيات في تحريم الخمر حجة على الباقين	٢٦٦
- تأويل الآية الكريمة ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾	٢٦٦
- ذهاب الصحابة إلى رأي الإمام علي في حد الخمر	٢٦٧
- مبلغ الحد في شارب الخمر عند الفقهاء	٢٦٩
- تقنين حد الخمر من الضرب بالنعال إلى الجلد	٢٧٠
- ذكر اختلاف العلماء في حد عصير العنب الذي إذا بلغه صار خمراً ..	٢٧٥
- انعقد إجماع الصحابة على الثمانين في حد الخمر	٢٧٧
١٥٦٦ - قول ابن المسيب : ما من شيء إلا الله يحب أن يُفْقَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَّا	٢٧٨

الموضوع		رقم الصفحة
درء الحدود	٢٨٠
(٢) باب ما ينهى أن ينبد فيه	٢٨٧-٢٨١
(*) المسألة - ٧٤١ - مختصر القول في الإنباذ أنه كان منهياً عنه، ثم أتيح	٢٨١
١٥٦٨ - حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن الإنباذ في الدباء والمزقت	٢٨١
١٥٦٩ - حديث أبي هريرة مثله	٢٨١
أحاديث النهي عن الإنباذ إجمالاً	٢٨٢
- حديث ابن عباس تفصيلاً في وفدي عبد القيس	٢٨٣
- لا خلاف في جواز الإنباذ في السقاء	٢٨٥
- أقوال فقهاء الأمصار في الإنباذ في الظروف	٢٨٦
- حديث جابر في النهي عن الإنباذ في الظروف	٢٨٦
- حديث ابن مغفل «اجتنبوا كل مسكن»	٢٨٧
- حديث ابن دثار «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ..»	٢٨٧
(٣) باب ما يكره أن ينبد جميماً	٢٩٣-١٨٨
(*) المسألة - ٧٤٢ - في الخلطين إذا طبخا	٢٨٨
١٥٧٠ - مرسل عطاء في النهي أن يُنبَدَ البُسر والرطب جميماً	٢٨٩
١٥٧١ - حديث أبي قحافة في النهي أن يُشرب التمر والزبيب جميماً	٢٨٩
- بيان أن النهي المذكور نهي اختيار لا للسرف والاكتار	٢٩٠
- أقوال فقهاء الأمصار في الخلطين	٢٩٢
(٤) باب تحريم الخمر	٣١٠-٢٩٤
(*) المسألة - ٧٤٣ - أحكام الخمر وما يتعلق بها	٢٩٤
١٥٧٢ - حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام»	٢٩٤
١٥٧٣ - حديث مرسل لعطاء في الغيراء	٢٩٥
١٥٧٤ - حديث أبي عمر: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتسبّ منها، حرّمها في الآخرة»	٢٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث ابن عمر: « كل مسكر حمر ... »	٢٩٧
- اشتقاد اسم الخمر	٢٩٩
- كل مسكر حرام	٣٠٠
- حديث ابن عمر: ان الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء	٣٠٠
- حديث ابن عباس: « نزل تحريم الخمر وهي من الفضيحة »	٣٠١
- حديث أنس: « حرمت علينا الخمر وعامة خمورنا البسر »	٣٠١
- الإجماع على تحريم خمر العنبر ، ووجوب الحد على شربها	٣٠٢
- ذكر الاختلاف في النبیذ الصلب الشدید	٣٠٣
- استحلال شرب الخمر كالمشارك	٣٠٨
(٥) باب جامع تحريم الخمر	٣٢٧-٣١١
(*) المسألة - ٤- في جواز أكل الخل	٣١١
- حديث ابن عباس في تحريم شرب وبيع الخمر	١٥٧٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في تخليل الخمر	٣١٢
- حديث جابر في تحريم بيع الخمر	٣١٣
- حديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ حرم الخمر	٣١٧
- قول الفاروق عمر: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه	٣١٨
- حديث تميم الداري: « لعن الله اليهود ... »	٣١٨
- حديث أنس: « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم... »	٣١٩
- حديث أنس: كت أسفى أبا عيدة ..	١٥٧٦
- ذكر الفضيحة، وما كان عليه الصحابة من الانقياد الى الدين	٣٢٠
١٥٧٧ - اشربوا هذا العسل	٣٢١
- حديث: ستنتحل أمتي الخمر	٣٢١
- حديث: يشرب ناس من أمتي الخمر	٣٢٢
- الطلاء	٣٢٤
١٥٧٨ - الخمر رجس من عمل الشيطان	٣٢٦
- لعنت الخمر على عشرة وجوه	٣٢٧